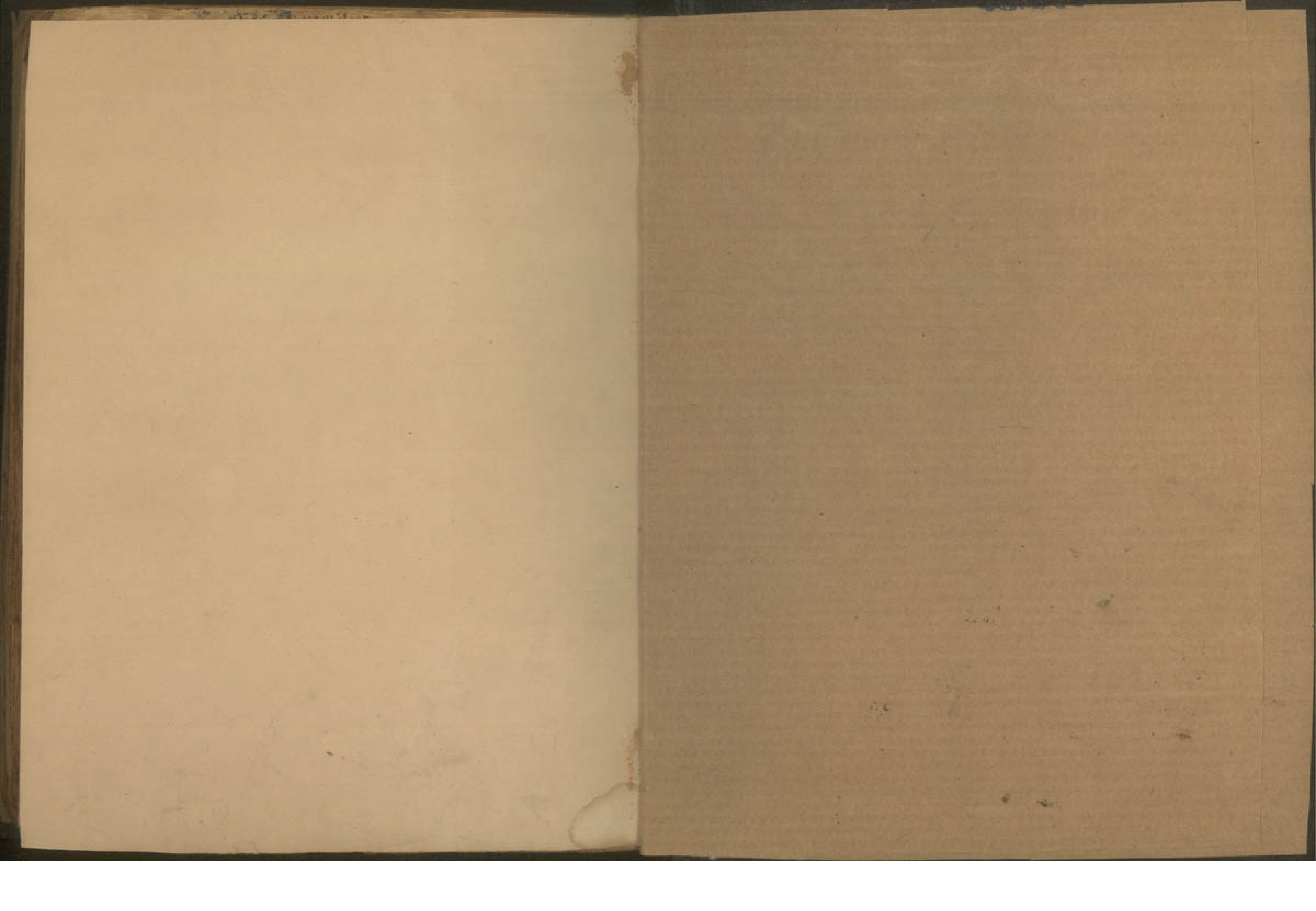


رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم و تمم بالخير

الحمد لله الذي هدانا للاسلام و نوّر قلوبنا تنويرا و منّ علينا

بعلم الشرائع و الاحكام و يسّر لنا تيسيرا و بيّن لنا به الحلال و

الحرام فاوضح تفصيلا و احسن تفسيرا و فضلنا به من بين سا

ئر الانام اعظاما و توقيرا فقال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء

و من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا و الصلوة و السلام طول الليالي

و الايام على سيد المرسلين محمد المبعوث بشيرا و نذيرا و على آله

و اصحابه الكرام قدرا و تبجيلا صغيرا و كبيرا فبعد فانه لا علم بعد العلم

بالله تعالى و صفاته اجل و اشرف من علم الفقه الذي هو المميز بين الحلال و
الحرام و علم الشرايع و الاحكام و به انزل الكتب و به بعث الرسل و قد نطقت
النصوص و الاخبار بفضل هذا العلم قال الله تعالى و ما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم و قال عليه الصلوة و السلام من يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين و يلهمه
رشده و قال عليه الصلوة و السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد جاهل
و قال عليه الصلوة و السلام الناس معادن كمعادن الذهب و الفضة خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا في الدين و بالجملة ان في الاخبار و الآثار

في فضل هذا النوع اكثر من ان يحصى و كفى به فضلا انه
[illegible] اجتمعت على ان الاعلم بالفقه احق بالامامة متقدم في الصلوة
التي هي مناجات الرب لكن بهذا افتخر ابو حنيفة آداب الخلق متقدم في هذه
كلمة تنبيه على ان تعلمه فرض على الاطلاق و ما اتفق من البعض انه
لجهال من الطلب غير ممنوع عنه فانما هو لتقاعدهم عن طلب
ما يحتاج اليه العباد في الدين لكثرة اشتغالهم بما لا يعنيهم
و لا ينفعهم و ضاعت اعمارهم في طلب الاهواء نفسهم و
عدلوا عن الصراط المستقيم قال الله تعالى عز و جل

فمعنى البيت فان الشمس ثابت على وصف الشمسية اي ذات متور الظاهرة بنفسها والمظهرة لغيرها وان لم يراه الضرير اي مشتغل نورها

اذا لم يهتد به فيقول لعل هذا انكار القمر ثم فلا يقضي بالنكار

ضرير من فضله وشرفه فان الشمس شمس وان لم يرها

الضرير والعسل عسل وان لم يجد طعمه المريض ذاته وان الجنة

لمن عطش والجنة اخرى لمن بقي في الظلمة والبدر ظاهر

الخشية والطيب لمن يطيب حاجته انما هو من لغاة العلماء المتقدمين

والمتاخرين في اصول هذا الفن فانه واجبه كثيرة لا يحصى العدد

ولا يحيط بها الحد غير ان كتاب كنز الدقائق الذي صنفه العالم

في اصول المنجر الكامل مولانا حافظ الحق والملة والدين النسفي

ربا العلامة النسفي من بينها اجمع المصنف مهمات المسائل النفي بتقاعدته

الالفاظ ولطافة العبارة وكثرة المسائل والقواعد كبحر لجي

عميق لا يدرك منتهاه وقد غب فيه الصغير والكبير والمبتدي

والمنتهي لتناوله ما يحتاج اليه الكل من الوقائع والفتاوى

فتمنيت ان كان له شرحا مشتمل الايضاح وغير بتبين مشكلاته و

تكشف النقاب عن وجوه مهماته الا انه لما لم يتيسر ما له الذي يا تعرض

وجمع من اكثر المجالس هذا الفن ولما تعذر الوصول الى الشرح انقسم

طلاب الزمان في التعلم على قسمين قسم منهم مضى كمسافر عن بيته

قطع مسافة في ليلة مظلمة ولم يشعر بالعقبات والمهلكات وما يحتاج
اليه المسافر من ابار المياه في الفلاة وغير ذلك وقسم منهم استقصوا في
طلب التحقيق وما يطلبون الحواشي والقيود من الكتب المتداولة فيجمعون لها
في بيان النكات فمنهم من يتبين له التوفيق بين الاصول والجزئيات و
منهم من لا يتيسر له تحصيل التحقيق الا العاشر من العشرة فلما نظرت الى حال
هذه الطائفة ورأيت تحملهم المشقات حملتني الشفقة عليهم خصوصا اقربائي
منهم والطالبين الى تحصيل السبق للاسوة التي دلت الاستحقاق وخصوص
فهمهم فاردت ان اجمع لهم الاصول والقواعد والصور والدلائل من الكتب

الكتب التي تلقاها الفضلاء بالقبول مثل شرح الهداية والكفاية و
الكافي وشرح الوقاية والبدائع والمستصفى وفتاوى الكبرى الصغرى
الشهيد وفتاوى البدائع والجامع الصغير والنافع والينابيع و
شرح الجامع بين النص والمنظومة ومجمع المختلف للقاضي الامام
على السغدي ومن كتب الاصول فخر الاسلام البزدوي وشرح
الكشف والكافي ومن كتب التفاسير مثل تفسير التيسير للشيخ الامام ابي حفص
النسفي صاحب المنظومة ومنه والوسيط والمفاتيح والمعالم ومنتهى
المطلع وغير ذلك من النسخ الجامعة للاصول والفروع فالكتب

عن كل مشكلة من الكتاب من رتبها واصلها وما يحتاج اليه من

الاسئلة والاجوبة والتخلص منها ما هو اقرب للفهم و

اسميته بمستخلص الحقائق في شرح كنز الدقائق فشرعت فيه

متوكلا على الله تعالى مستعينا به على الاتمام فمن نظر بعين الانصاف

[illegible] اما غير الاصحاب فمن نظر بعين المعاند [illegible] فيه فتقبله الله تعالى

انه هو الفاضل المتفضل على ما يشاء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل قوله

الحمد لله لتكلم العلماء في الحمد ما حسنه قيل الحمد مقلوب المدح

[illegible] عن ابن عباس [illegible] قيل الحمد مقلوب المدح وقيل الحمد

الحمد الثناء بالجميل والاعتراف للمنعم [illegible] تعظيم المنعم وقيل هو الى

وصف بالجميل على جهة التفضيل ذكره المصنف في المستصفى وقيل هو

ثناء على الجميل من نعمة او غيره باللسان وحده الرحمن على الخالص وحده

على جميع ما شاء [illegible] كذا في الكافية والالف واللام للاستغراق او للجنس

فيصير كأن العبد يقول الثناء على الله بكل افعاله وهي جميلة وفيه اشارة الى

لحاله [illegible] بعلمه الله واما اضاف الحمد الى هذا الاسم لانه اسم

الذات المستجمع لجميع الصفات فيكون جميع المحامد باداء ما يستحق به

الاسم الحسن كذا في المستصفى واما الله فهو الاسم الاعظم في تفسير القادر على

الاختراع وقيل هو المستحق لاوصاف العلى وقيل هو من له الخلق والا
مر وقيل هو المعبود بالحق وقيل هو المستحق للعبادة واختلف في انه مشتق
فذهب جماعة الى انه غير مشتق وهو اسم تفرد به الله تعالى فهو له خاصة قال ا
لله تعالى هل تعلم له سميا وهو اختيار البيهقي وقال اخرون هو مشتق
ثم قال بعضهم انه من اله يأله والهة اذا فزع [illegible] لهت اليكم في البلايا
[illegible] فالهكم فيها [illegible] فمعنى الاسم ان الخلق يلجؤون اليه
يفزعون اليه في حوائجهم ومنهم من يجعل اشتقاقه من اله يأله الها
اي عبد ومنه قال الشاعر شعر [illegible] كان

وكان بقاياها و كتابتها على الين ومعنى الاسم انه [illegible] ومنهم من يجعله
من اله اي الذي هو التحير ومعنى الاسم على هذا ان الخلق يتحيرون في اعا
جيب قدرته [illegible] لا يعرف العالم [illegible] وجب لله [illegible]
وقيل جعل العالم [illegible] والعلم من العلق على ما هو به وقيل هو صفة به
يتجلى بها المذكور لمن قامت به واما عند ثم فظاهر لانه صفة من صفات الله
تعالى فهي تليق الاعزلية و [illegible] المراد من ذكر العالم العلماء فلانهم
اعز الخلائق على وجه الارض قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات خصهم بالذكر بعد دخولهم في الذين

امنه اظهار العز لهم كما في الكفاية في الاحصار جمع الحصر وهو الذي ما

ن اي جعل العلم واهله عزيزا في الازمنة كلها واعلى حزبه اي حزب

العلم وبين اهله والحزب بالفارسية گروه اي جعل العلم واهله عاليا

في المرتبة والذي جد في الامصار هي جمع مصر وهو كل عمومة تقام فيها

الحدود ويشتعر فيها الشفعة ويقسم فيها الاموال من الغنيمة والعشر

والصدقات من غير مراجعة الخليفة وقيل هو مشتق من المصر وهو

القطع ... اي يقطع ... سمي به لانقطاعه من الفضاء بالبنا

ثم كون الشيخ تخصيص الامصار بالذكر لغالب العرف والا فالعلم عزيز

عزيز في الامصار والقرى الا ان في القرى كثيرين ... قال

النبي عليه الصلوة والسلام اهل الكفور هم اهل القبور اي اهل القرى

هم الموتى لبعدهم عن اهل العلم والكفور القرية ويحتمل انه ذكر لا

معنى ليعلم احكام القرى بالتبعية فان شيئا عزيزا في الامصار يكون

عزيزا في القرى بالطريق الاولى والصلوة والسلام اي رحمة من الله

تعالى والدعاء من المؤمنين والاستغفار من الملائكة وفيها اقاويل

سيجيء انشاء الله تعالى على رسوله اي من ارسله الى عباده فعول بمعنى

المفعول المختص صفة الرسول اي المخصوص بهذا الفضل العظيم

اشارة الى العلم فلانكر النبي عليه الصلوة و السلام هو مخصوص بالعلم

ادراكها غير مقدور للبشر فهو كان اليتيم بعيفة الصغر حيث آتاه الله تعالى علم

الاولين و الآخرين كما قال رب العالمين المبين و النبي جامع العلم و الفضل

الزيادة و التفضيل اثباتها و العظيم صفة الفضل و على آله و الآل الاهل

و الآل العسكر الغير اهل الاتباع الخ لكن آل لا يذكر الا في اشرف و فضل يقال آل

النبي عليه الصلوة و السلام و لا يقال آل الحجام و الاسكاف الذين فان منهم

اي من العلم فانه اي بالواو فخر و حظ جسيم اي نصيب عظيم و

يحتمل ان يرجع الضمير في قوله منه الى النبي عليه الصلوة و السلام فانهم

فانهم اخذوا العلم من اقواله و افعاله و حركاته و سكناته قال

مولانا اي و لينا و الولي الحبيب الحبر اي العالم النحرير

المتقي و المستحق في العلم حجر و قصبات جمع قصب يقال باز

لغاية تمييزه في السبق صاحب البيان هو النطق الفصيح المعبر عما في

الضمير فالمراد هيهنا هو المفرح الكلام باللسان و البنان و هي

في اللغة [illegible] و المراد هيهنا الكتابة اي مقررا الكلام

بالكتابة في التقرير و التحرير فالتقرير باللسان و التحرير

بالكتابة كاشف المشكلات الملتبسات و المعضلات اي الشك

اي شمائل من قولهم اعتض الامر اي كشاف الحقائق جمع الحقيقة

وهي الماهية مبين الدقائق والكنايات وهي ما يستر المراد منه

والاشارة وهي التي يثبت الحكم بنظمها لكنه ما سيق الكلام لاجله

منبع الحلم اي العلم علم الهدي مالك ازمة الفتايا مظهر كلمات ا

لله تعالى العليا العلم العلامة والهدي اصلها الامالة ثم غلب استعما

لها في الارشاد والدلالة يقال هداه كذا او لكذا او الي كذا افضل العربي

اي الخلايق اي خلق زمانه سلطان العلماء الشرقي والصيني حافظ

الحق والملة والدين هو اللقب للمصنف شمس الاسلام والمسلمين

فان قيل ما الفرق بين العلم والمعرفة قلنا لان العلم ادراك الذات والصفات
والمعرفة ادراك الذات بدون الصفات

والمسلمين وهي كناية عن النور والظهور وارث الانبياء والمر

سلين هذا ماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الا

نبياء ولان الانبياء لا يورث دينار ولا درهم وانما ورث العلم

فمن اخذه اخذ بحظ وافر ابو البركات هي كنية المصنف عبد الله و

هو اسم المصنف بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى نسف وهي بلدة

ثم ذكرها الله تعريفه بتسمية الاب والجد والمصنف من الحنفية ديارا

نسفية وهم ثلاثين بلخ الامام محمد بن الحسن نسبا ثم ماوريه ا

لهم يقال العوالي وقال محمد لنا الي اخر مرثية اي البصرة

فان قيل ما الفرق بين الاحسان والغفران قلنا الغفران هو مغفرة العصيان بلا دلالة ...

قوله تاج الشريعة

فلعمري كنا الله عن العلم بالامتحان وفي التجربة اي علمت لعمري الا

اي اوت مائلة الى المختصرات اي الى تعليم المختصرات والطباع

غب اي معرضة عن المطولات اي عن التعليم المطولات مع كثرة فوا

فيها مثل المبسوطات وغيرها رايت ان المختصر الذي هو جواب

لما اردت ان تلخيص اي ان معانيه كثيرة بالفاظ يسيرة بذكر ما يقصر ففيه

فالبا متعلق بقوله المختص اي اردت تلخيص بذكر ما يقصر فيه

فكثيرا ما يجده من المسائل ... ما يسمى بذاك الكلام اي ما لا يقصر

فهو عندي الكثير ما يجده كالاستخاضة للكنز فائدة اي تعميم المنفعة

المنفعة فشرعت فيه اي في تلخيص الاول في بعد التماس طائفة

اي جماعة من اعيان الافاضل اي اخيارهم عن الشيء اي خيار

على افاضل الاعيان اي هم خيار الافاضل اي من افاضل الاخيار

لانهم بمنزلة الانسان للعين الانسان بفتح الهمزة وكسرها

في اللغة من مرك حيث يسمى في العين للانسان بكسر الهمزة لا غير فهي

معروف بمعنى الخيار من الافاضل الاولين مطلوب منه هذا التلخيص

بمنزلة الانسان التي فيها قوة باصرة للعين في الغرض البشري كما

العين للانسان من بين سائر اعضائه مع ما بينهما من العلائق اي

من المواضع أي طلبوا منه جمع ما يبين من المواضع والعلاقات ويسمه فيه

اختصار أي لمختصر كما طلبوا أو سميته هذا الاختصار جائز إذ دل عليه

قرينة كقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى أي فاضربوه

فأحياه الله تعالى وأمثلته في القرآن كثيرة بكنز الدقائق الكنز بالفارسية

گنج سمي كنزاً باعتبار كثرة المسائل فيه وإضافته إلى الدقائق باعتبار

اختصار ألفاظه ودقة معانيه وإن خفي على العوام في المحلات أي

هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق وإن عري عن المشكلات والتنبيهات

فقد تحلى أي تزين بمسائل الفتاوى جمع الفتوى وهو مشتق من الفتى

الفتى وهو الشاب القوي وسمي به لأن المفتي يقوي في المسائل في جواب

الحادثة والواقعات أي المسائل الواقعات بين الناس محلاً منصوب

على الحال أي لمختصر حال كونه معلماً بتلك العلامات أي علامات الفتح في

الواقع من الحرفان والرقعيات مثل الحاء لأبي حنيفة والسين لأبي يوسف

والميم لمحمد والشين للشافعي والكاف لمالك والواو والزاي لزفر على الحا

لبدو الأداء لزفر وعن زيادة الغطاء للإطلاق أي لا يعلى المسائل أو

لمطلقة من الشروط والقيود مثل الدر من السقط من منامه في

جدلي بثيابه بللاً فعليه الغسل عندهما مطلقاً سواء كان منياً أو

منها ما عن النبي عليه السلام انه ان كان منيا فلا غسل عليه وامثاله كثيرة

الا يستحب قول الحمد لله الموفق للاتمام والميسر للاختتام اي الله تعالى

واليه التوفيق والتيسير لانه غاية في اختتام فنحمده اسأل التوفيق

فيه لا من غيره هذا كتاب الطهارة اكتفى بلفظ الواحد

مع كثرة الطهارات لان الطهارة انواع فالطهارة

لمكان نوع آخر في الطهارة البدن ونوع آخر لان اصل المصدر

التثنية والجمع لكن اذا اشتمل جنس في الطهارة مصدر فيشمل

جميع انواعها وافرادها كما في شرح الوقاية وذكر في الهداية

عبر بلفظ الجمع نظرا الى اختلاف انواع الطهارة وانها العلمية في التحقيق

يبدأ كتاب الطهارة على سائر الكتب المطلقة على الدين و

اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فكان احق بالتقديم

ثم طهارة شرطها فلابد من تقديمها عليها على المشروط وانما

قدم على سائر شروطها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وفيه نظر

لان المقطوع اليدين والرجلين وكان بوجهه الجراحة فيصلي بغير

طهارة وبغير تيمم ولا يعيد صلاته هو الصحيح الا ان يراد من قوله لا تسقط

بعذر ما اي غالب وغيرها قد تسقط كما في الخلاصة واما تفسيرها اي طهارة

وهي في اللغة النظافة وفي التطهير اثبات النظافة وفي العرف وفي الشرع

عبارة عن غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس فعلم فرض الوضوء

وفرض مصدر بمعنى المفعول اي مفروض الوضوء وهي في اللغة القطع

التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان

ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضوء بضم الواو ماخوذ من الـ

وضاءة وهي النظافة مطلقا والوضوء بفتح الواو ما يحصل به النظافة

فهو من جنس الماء بكسر الواو اسم الموضع الذي يتوضأ فيه او الاناء

الذي فيه ماء يتوضأ به فقوله غسل الوجه الغسل هو الاسالة كما في الهداية

وحده لو ما الوجه ما يواجه به الانسان اي الوجه من قصاص شعر رأسه

منتهى منبت الشعر الذي كان في الغالب الى اسفل الذقن هذا حد

الوجه طولا والى شحمتي الاذنين هذا حده عرضا فيه حد الوجه

من الاطراف الاربعة وهذا حد صحيح لان تحديد الشيء بجانبيه لغة

لان الوجه الشيء لا يواجه به الانسان الا ذكر ان المواجهة تقع بهذه

الحد وكذا في البدائع وقيل يجب غسل رجليه بالجيم عطف على قوله غسل

وجهه ومسح بعض رأسه هذا عطف عليهما اي الدليل على الفرضية

هذه الاشياء قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى

الكعبين بنصب الارجل عطفا على قوله فاغسلوا وجوهكم فيدل على ان الرجل

مغسولة فان قيل قد قرئ بالجر ليفيد كونها ممسوحة لانه يكون

عطفا على قوله وامسحوا برءوسكم قلنا ان الرجل بين اعضاء الثلاثة

المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم

المنهي عنه فعطف على الثالثة الممسوحة لا للمسح ولكن لينبه على وجوب

الاقتصار في صب الماء عليها وقيل قوله الى الكعبين يجيء بالغاية اماطة

لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة

وما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى قوما يتوضؤون واعقابهم

بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وعن عائشة ان القطع قدماي

احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين فعلم ان القول بالمسح

على الرجل الى العاري تفسيق والخروج من الدليل القطعي الى الاحتمال

ومخالفة السنة المشهورة وعمل الصحابة كذا في الكفاية ثم الكعب

هو العظم الناتئ ينتهي اليه الساق لا المفصل الذي في وسط القدم

هو الصحيح وفي الرواية هشام عن محمد عند معقد الشراك لكن الصحيح

هو الاول كذا في شرح الوقاية فان قيل في رجليه كعبيه فالاية بمرفقيه

فيهما خلاف الاخرى ومنهما يقال ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم

ونحن نقول ان الغاية ان كانت بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم تتناولها

صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم لان الامساك ساعة

يسمى صوما فلم يتناولها صدر الكلام [illegible] ساعة من حدة فليتامل

قيل الى الليل [illegible] هذا الكلام [illegible] الامساك الى الليل فعلم انه

انتهى المد الحكم واما اليد فاسم تتناول له الى الابط فذكر اسم المرفق

يتناول الى اصل الحق يتناول صدر الكلام الغاية وما بعدها فلما كانت

ان الى المرفق والى الكعبين علم ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها فلا تدخل

١٤

وهذه غاية الاسقاط فلا تدخل تحت الاسقاط كذا في شرح الوقاية [illegible]

[illegible] ربع الراس فيه خلاف الشافعي فان فرض المسح عنده ادنى ما ينطلق

عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات وعند مالك استيعاب جميع الراس

[illegible] فرض الشافعي اطلاق النص [illegible] مجملا

افادت الباء التبعيض علم انه ليس المراد الكل فثبت الادنى بالضرورة

[illegible] الباء [illegible] الحاجة [illegible]

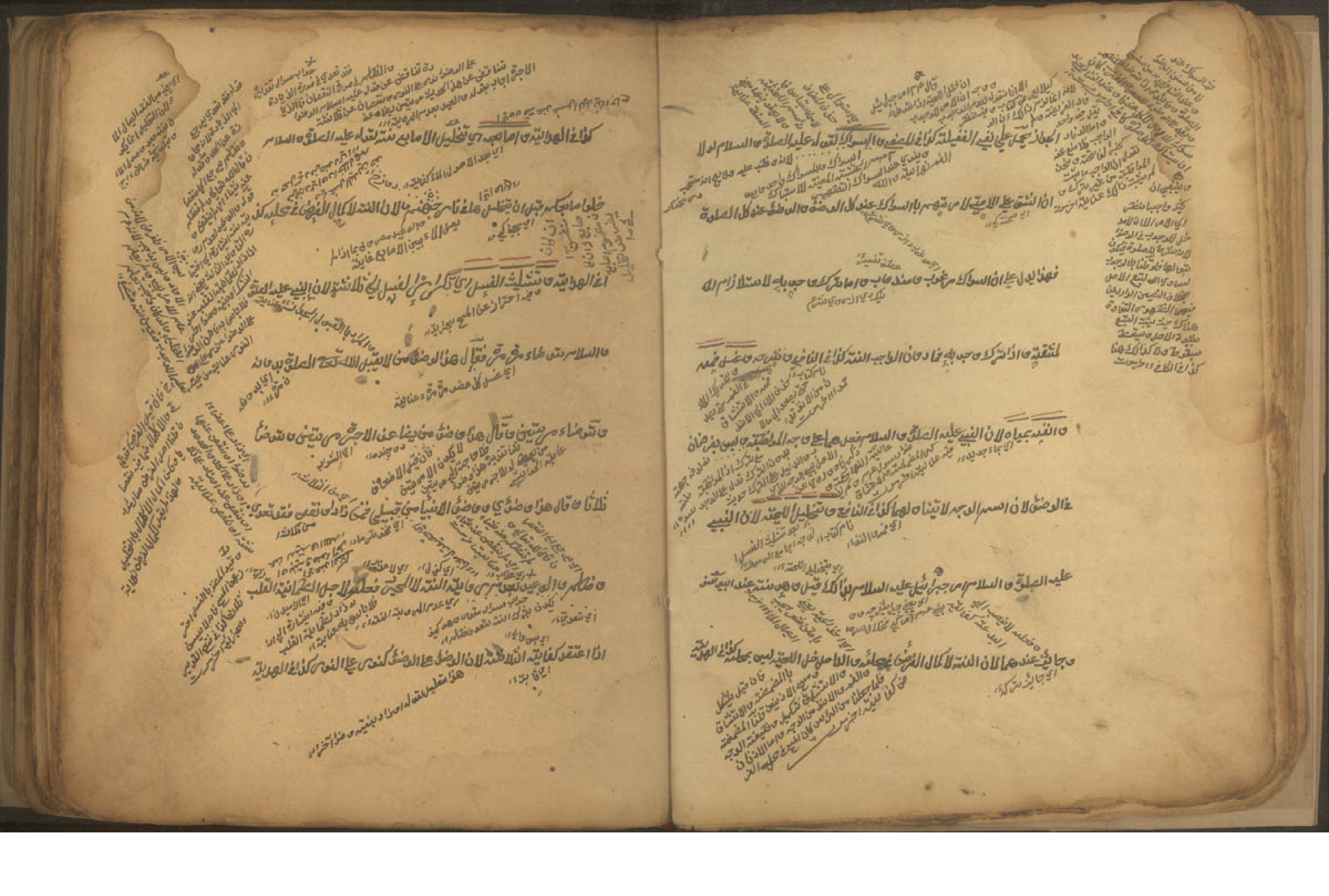
مقدار الناصية [illegible] المغيرة بن شعبة ان النبي

عليه الصلاة والسلام اتى سباطة قوم فبال [illegible] الكتاب [illegible]

المقدار فالحق بيانا لما في الهداية والعينية حيث ضعف قوله فامسح الربع
الرأس ينبغي ان الربع العينية عن النبي عليه السلام وعن النبي مسح كلها فرض
لانه لما سقط غسل ما تحتها فيفرض مسح كلها لانه الخلف للغسل الى حكمه
الاصل حال التيمم فاحتجنا الى ظهر الوجه الغسل بالنص وقد كان فرض كله
سقط بالحرج والتنقل الى خليفته الى الشعر فيقدر بالمقدر ربع كالرأس
كذا في شرح الوقاية والمستصفى والسنة غسل اليدين الى الرسغين ا
ابتداء يعني للمستيقظ من نومه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ ا
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري

15

اين باتت يداه من جسده ولان اليد آلة التطهير فيجب البداية بتنظيفها
كذا في الهداية كالتسمية اي كالتسمية لله تعالى في الابتداء والاسم فيه بدل
الاضافة والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
تعالى والمراد به نفي الفضيلة كذا في النافع فاحتج الشافعي به ان الظاهر هذا
الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية الا ان الدليل على تركه بمعنى ان
حقيقة وهو قوله تعالى جلاله فاغسلوا وجوهكم الآية لان الله تعالى
امر بالغسل والمسح وهما فعلان معلومان معلق وهما الاصالة الا بالتسمية
فمطلق النص يقتضي وجود الطهارة عند عدم التسمية فاذا لم يكن حمله على نفي



الجواز يحمل على نفي الفضيلة كما في المصفى والسواك لانه عليه الصلوة والسلام لو لا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل الوضوء وفي رواية عند كل الصلوة
فهذا يدل على ان السواك مرغوب وسنة [illegible] وما ذكر عدم وجوبه لاستلزام ال
المشقة واذا ترك وجوبه فما دون الواجب السنة كما في النافع [illegible]
والتقييد بمياه لان النبي عليه الصلوة والسلام فعلهما على وجه المواظبة [illegible]
في الوضوء لان السنن [illegible] كما في النافع وتخليل اللحية لان النبي
عليه الصلوة والسلام امر جبرئيل عليه السلام بذلك قيل وهي سنة عند ابي يوسف
وجائز عندهما لان السنة لاكمال الفرض في محله والاصل داخل اللحية ليس بمحله كما في الهداية

كما في الهداية واصابع اي تخليل الاصابع سنة لقوله عليه الصلوة والسلام
خللوا اصابعكم قبل ان تتخلل خلالها نار جهنم ولان السنة لاكمال الفرض في محله كذا
في الهداية وتثليث الغسل اي تكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه الصلوة
والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ
ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى
وظلم والوعيد لعدم رؤيته السنة [illegible] لاجل الطمانينة القلب
اذا اعتقد كفاية الثلث لان الوضوء على الوضوء نور على نور كما في الهداية

وانما ينبغي ان النية سنة في الوضوء عندنا خلافا للشافعي وهي فريضة لقوله

عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولنا ان النية شرط بصيرورتها عبادة

لا بصيرورتها مفتاح الصلاة وتاويل الحديث ثواب الاعمال بالنيات اذ لا دلالة

له على ان الصحة للاعمال بالنيات فان قيل مثل هذا الكلام ينافي في جميع العبادات فلا

دلالة على اشتراط النية في العبادات فلا يصح التمسك بهذا الحديث في الاشتراط

ما النية في العبادات فهذا باطل قلنا فقد الثواب لكن المراد من العبادات المحضة

الثواب فاذا عدمت عدم فلا يكون لها صحة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة

مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلاة ومفتاح لها فلا يلزم من انتفائه

16

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولانا نقول لا صلوة الا بالطهارات وقد حصل الطهارة بدون النية

كونه مفتاحا للصلاة كما في الشرح العناية ومسح كل راسه مرة وكيفيته

يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ويمدها

الى القفا ثم يمسح ظاهر الاذنين بابهاميه وباطنهما بمسبحته كذا في

اللاتي والينابيع ثم قال في الكفاية وذكر في النهاية انه يمسح رقبته بظهر

اليدين حتى يصير ماسحا بالبلل لم يصر مستعملا ثم قال في الكفاية قلت هذا بيان

الافضلية ويجوز ان يستوعب جميع راسه بالمسح بثلاث اصابع لان البلة

لا يعطى له حكم الاستعمال حالة الاستعمال كما في المغسولات فهذه كلمة من الكفاية

لئلا يتوهم مسح كل راسه والاذنين بماء جديد حتى سنة عندنا قال الشافعي رحمه الله

التثليث بمياه مختلفة سنة اعتبارا بالمغسولات قال لنا ما روي عن انس بن مالك

رضي الله عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح على رأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله

عليه السلام كذا في الهداية والاذنان منه اي يمسح الاذنين بماء الرأس

سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا لما روي انه عليه

السلام اخذ لمسح الاذنين ماء جديدا ولانهما عضوان على حدة ولهذا لا يكتفى بهما

عن حقيقة الرأس ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس وما روي عن ابن عباس

رضي الله عنه انه عليه السلام اخذ غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه ظاهرهما

وباطنهما وما رواه محمول على انه لم يبق على يده بلل كذا في السغناقي

سنة وهو الترتيب المنسوق اي الترتيب المذكور في النص القرآني فاعلم

سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

والآية بكمالها والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي للجمع

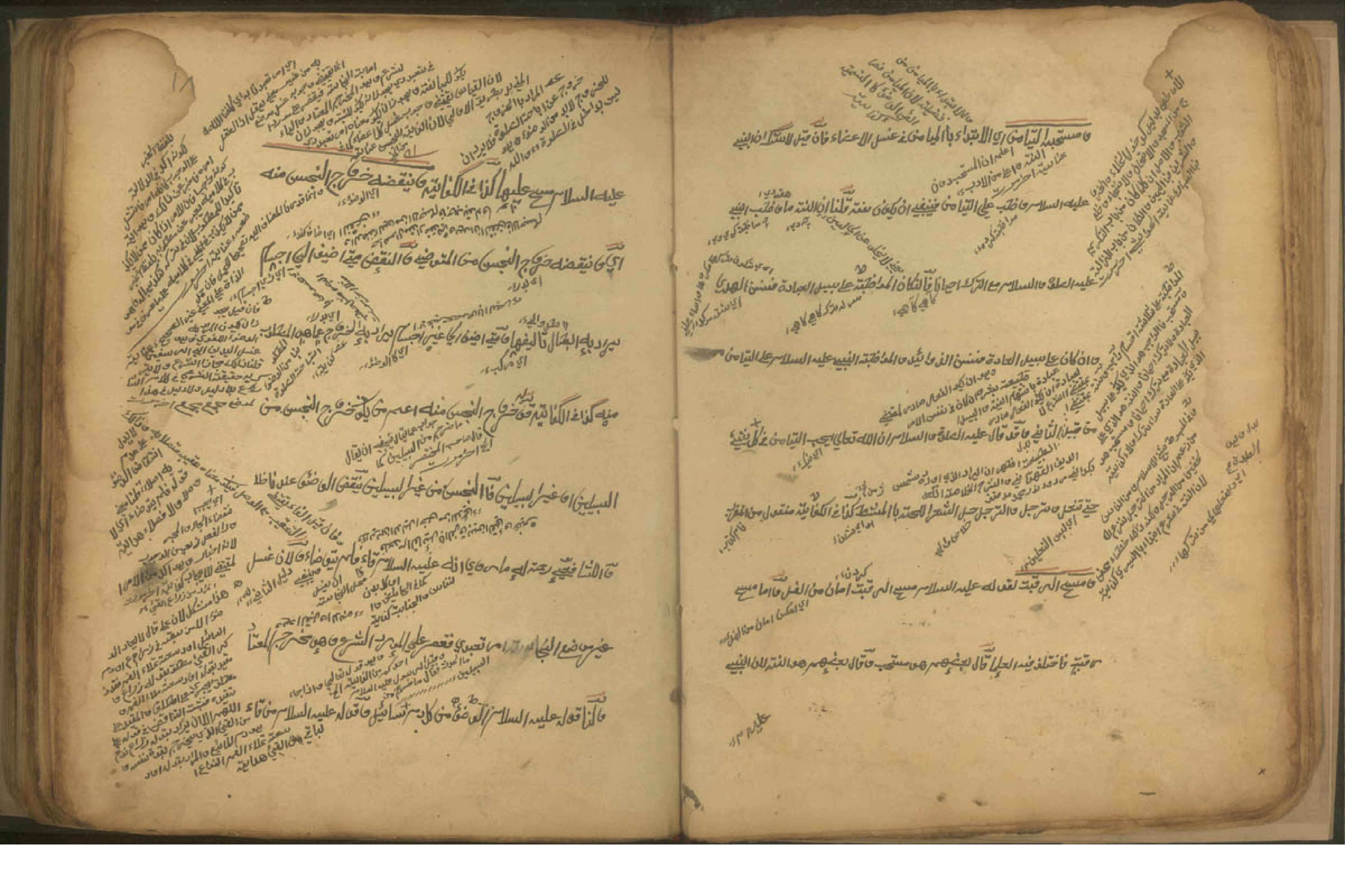
المطلق لا للترتيب باجماع اهل اللغة كذا في الهداية والولاء اي غسل الا

عضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وقال مالك هو فرض

وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان الله تعالى في قوله تعالى وايديكم الى

المرافق وامسحوا برءوسكم الى آخره الجمع فلا يجوز التفريق ولنا ان الزيادة

على النص نسخ والمأمور به الغسل دون الموالاة ذكره المصنف رحمه الله في المستصفى



و مستحبة التيامن اي الابتداء بالميامن في غسل الاعضاء فان قيل لاشك ان النبي
عليه السلام واظب على التيامن فينبغي ان يكون سنة قلنا ان السنة ما واظب النبي
عليه الصلاة والسلام مع الترك احيانا والمواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كان على سبيل العادة فسنن الزوائد والمواظبة النبي عليه السلام على التيامن
من قبيل الثاني فاقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل والترجل حل الشعر المجعد بالمشط كذا في الكفاية منقول من المغرب
ومسح الرقبة لقوله عليه السلام مسح الرقبة امان من الغل واما مسح
الرقبة فاختلف فيه العلماء قال بعضهم هو مستحب وقال بعضهم هو سنة لان النبي

عليه السلام مسح عليها كذا في الكفاية وما ينقضه خروج النجس منه
اي ما ينقضه خروج النجس من المتوضي والنقض فيما اضيف الى الاجسام
يراد به ابطال تاليفها وفيما اضيف الى غير اجسام يراد به اخراجه عما هو المطلوب
منه كذا في الكفاية وفي خروج النجس منه اعم من ان يكون خروج النجس من
السبيلين او غير السبيلين فان النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عندنا خلافا
قال الشافعي رحمه الله ما سوى ذلك اي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل
غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على المورد الشرع وهو مخرج المعتاد
ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء

ان من قاء او رعف في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم

لان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل

معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه

يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى مواضع

يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء لان بزوال القشرة تظهر

النجاسة في محله فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك المو

ضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج

والفم ظاهر من وجه باطن من وجه فاعتبر ظاهرا في ملاء الفم

(19)

و [illegible] باطنا فيما دونه كذا في الهداية وما رواه محمول على [illegible]

ملاء الفم في القيء ملاء فاه اي [illegible] ملاء الفم [illegible]

ملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا

فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله قليل القيء وكثيره سواء وكذا

لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام

القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء

الا ان يكون سائلا وقول علي رضي الله عنه حين عد الاحداث جملة

او دسعة تملاء الفم وما رواه يحمل على الكثير [illegible]

فان قيل ما الحكمة في الريح اذا خرج من الانف والفم لا يكون حدثا فاذا خرج من الدبر يكون حدثا قلنا لان الريح من الانف والفم ممر على القلب وهو معدن الايمان فلم يصير حدثا والريح الذي يخرج من الدبر مر على النجاسة فيكون حدثا

كما في الهداية نقل قوله في القطرة والقطرتين [illegible] العليلية [illegible] قطرة

لانه حكي عن بعضه [illegible] لا يدل عليه قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا

قوله دسعة اي قيئا يقال دسع الرجل اذا قاء كذا في الهداية

او طعاما او ماء يعني هذا القيء الذي يكون ملء الفم اعم من ان يكون مرا فهو صفراء

قيل ماء [illegible] زجاج غير صفراء او علقا فهو دم منعقد او طعاما لان الحكم لم يتصل ببيان

في قيء لا بلغما فان البلغم لا يكون حدثا عند ابي يوسف رحمه الله وعند [illegible]

حتى يكون حدثا ومن المتاخرين من قال لا اختلاف في المسئلة لان جواب ابي يوسف رحمه الله في

الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل وجوابهما في المنحدر من الراس وهو ليس بحدث

بحدث عند الكل ومنهم من قال الاختلاف في المختلط من الراس انه ليس بحدث اتفاقا

لهما [illegible] اختلاف [illegible] الاختلاط بالنجاسة لان المعدة معدن النجاسة [illegible]

كما في القيء ماء ولهما انه شيء لزج لا يتخلل به شيء من النجاسة فكان طاهرا

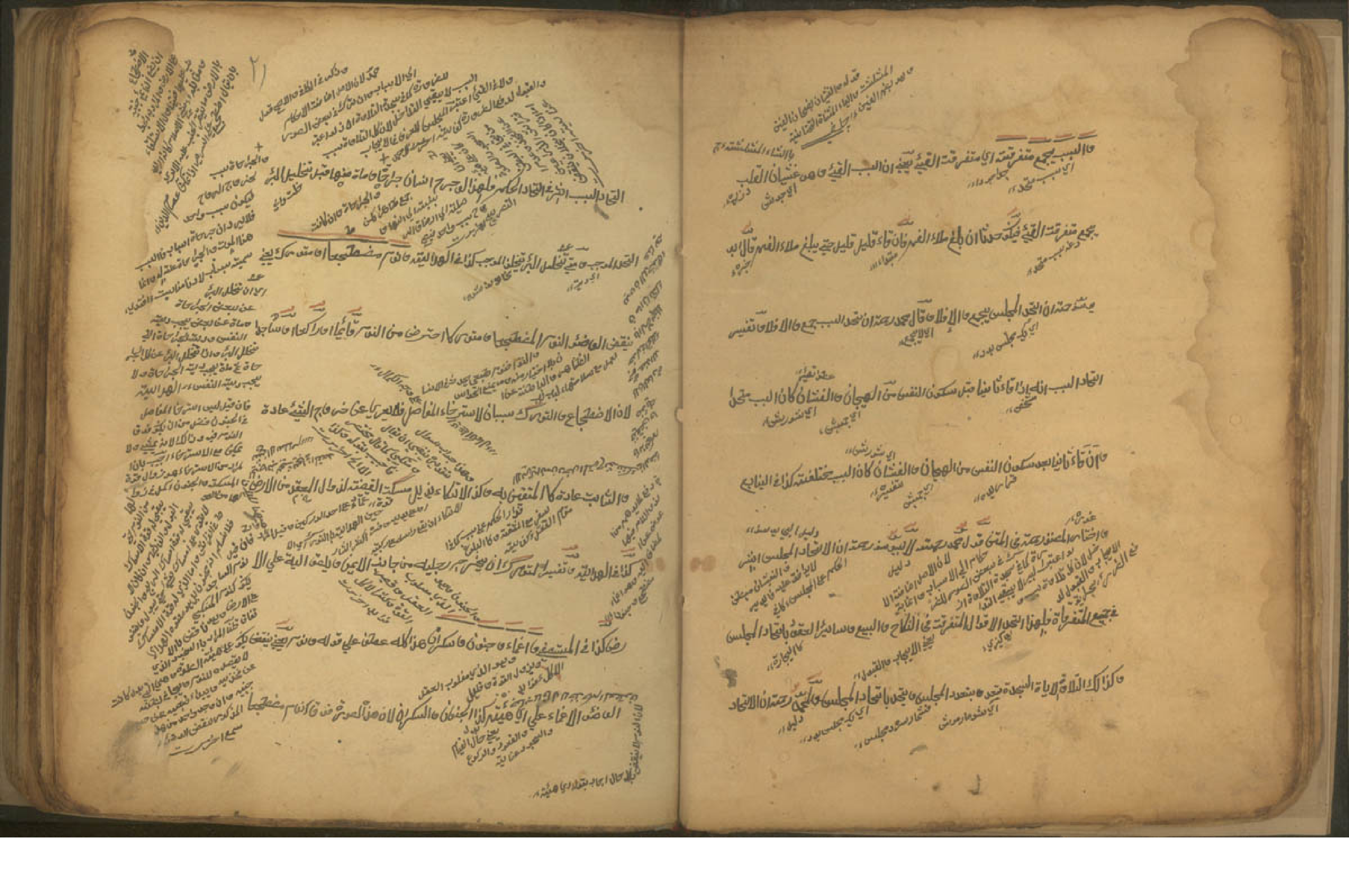
لان الناس اعتادوا [illegible] الذي صلى عليه السلام اخذ البلغم باطراف ردائه

[illegible] من غير نكير منكر فكان اجماعا كذا في البدائع او دما غلب عليه البزاق

[illegible] قوله لا بلغما [illegible] البزاق [illegible] فان كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا لانه

[illegible] ما خرج بقوة نفسه وان كانت الغلبة للدم يكون حدثا لانه خرج بقوة نفسه

فيكون سائلا وان كانا سواء فالقياس ان لا يكون حدثا وفي الاستحسان يكون حدثا كذا في البدائع



والسبب يجمع متفرقه اي متفرقة القيء يعني ان السبب القيء وهو غثيان القلب

يجمع متفرقة القيء فيكون حدثا ان بلغ ملاء الفم وان قاء قليل قليلا حتى يبلغ ملاء الفم قال ابو

يوسف حدث ان اتحد المجلس يجمع والا فلا وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير

اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب متحد

وان قاء ثانيا بعد سكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب مختلفا كذا في الينابيع

واختار المصنف رحمه الله في المتن قول محمد رحمه الله ... رحمه الله ان اتحاد المجلس اثر

في جمع المتفرقات ولهذا يتحد الاقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس

وكذلك التلاوة لاية السجدة يتعدد بتعدد المجلس ويتحد باتحاد المجلس ولمحمد رحمه الله ان الاتحاد

21

اتحاد السبب اثره في اتحاد الحكم ولهذا لو جرح انسان جراحات مات منها قبل تخلل البرء

اتحد الموجب ومتى تخلل البرء تخلل الموجب كذا في الهداية وقال نوم مضطجعا او متكئا يعني

ينقض الوضوء النوم مضطجعا او متكئا كما احترز من النوم قائما او راكعا او ساجدا

لان الاضطجاع والتورك سببان لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج الشيء عادة

والثابت عادة كالمتيقن به وكذا الاتكاء على يد مسكة اليقظة لزوال المقعد من الارض

كذا في الهداية وتفسير التورك ان يخرج رجليه من جانب الايمن ويلصق اليته على الا[رض]

فكذا في المستصفى واغماء وجنون وسكر اي هذه كلها عطف على قوله ونوم يعني ينقض

الوضوء الاغماء ... والجنون والسكر لانه فوق النوم مضطجعا ...

قوله قهقهة بالغ ثلاثة اقسام فان قيل هذه قسمة والقسمة في المحسوسات وهذا ليس بمحسوس قلنا المحسوس على نوعين محسوس بالبصر ومحسوس بالسمع والقهقهة من قبيل الثاني فان قيل القهقهة طاهر فينبغي ان لا ينقض الوضوء والصلوة قلنا القهقهة قبيح في موضع المناجاة

في الاستنجاء و قهقهة مصل بالغ قال عليه السلام يعني ينقض الوضوء قهقهة مصل بالغ

قيد بالقهقهة لان الضحك لا ينقض الوضوء بل يفسد الصلوة والتبسم لا ينقض شيئا منهما

وقيد بالمصلي لان القهقهة خارج الصلوة ليست بناقضة وقيد بالبالغ لان الصبي اذا

قهقهة لا ينقض الوضوء وفيه شرط كون في الصلوة ذات الركوع والسجود واحترز

عن صلوة الجنازة وفيها قيد آخر ان احترز عن الاحوال الا ان يكون المصلي يقظان حتى لو نام في ركوعه او سجوده

قهقهة لا ينقض الوضوء لان هذا الوضوء ثبت ضمنا كذا في الشرح الوقاية الا ان

النص ورد على خلاف القياس فيقتصر الحكم على مورد النص كذا في الاصول مختصر الاصول

ثم البزدوي [illegible] حد القهقهة ان يكون مسموعا لجيرانه وحد الضحك ان يكون مسموعا له

والثاني اذا ملئ العضو حقن الاختناقية لو اغتسل من الجنابة فلو ضحك في الصلوة ثم قهقه لا ينقض وضوءه [illegible]

مسموعا له وحد التبسم ان لا يكون مسموعا اصلا كذا في الهداية والشرح الوقاية

الشيخ فلو كان ناقضا للوضوء انما هو من حيث [illegible] قال الشافعي رحمه الله القهقهة لا

ينقض الوضوء وهو القياس لانها ليست بنجاسة [illegible] بخارج النجس فلهذا لم يكن حدثا

في خارج الصلوة وفي الصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك

منكم قهقهة في الصلوة فليعد الوضوء والصلوة جميعا [illegible] تركنا القياس لان القياس

ضعيف لا يعارض النص كذا في الهداية والمباشرة الفاحشة عطف على قوله والقهقهة مصل

بالغ اي ينقض الوضوء مباشرة فاحشة والفاحشة ان يباشر الرجل امرأته مجردين [illegible]

وهذا استحسان [illegible] قال محمد رحمه الله لا ينقض الوضوء [illegible] لانه عليه السلام [illegible] الا حدث

ومس الخارج النجس [illegible] الله [illegible] الحب [illegible]

[illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

عليها من النجاسة [illegible] ينقض الوضوء [illegible] النجاسة

[illegible] كتاب

[illegible] الجامع الصغير [illegible]

[illegible] لا ينقض الوضوء مس الذكر وباطن الكف [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] من مس الذكر [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

كنفس الحدث [illegible] ولما روي انه عليه السلام سئل رجل عن مس ذكره فقال هل هو الا بضعة منك

[illegible] عن طلق [illegible] عند الشافعي [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

فصل في الغسل وفرض الغسل [illegible] والفرق بين الغسل والغسل ان الغسل

بضم الغين مصدر من غسل يغسل بضم الغين في الماضي والمضارع من حد حسن يحسن [illegible]

والغسل بفتح الغين مصدر من غسل يغسل بفتح الغين في الماضي وكسرها في المستقبل من حد ضرب يضرب

فالاصل لا يتم بمجرد التطهير عن النجاسة الحقيقية [illegible] المغسول

بل بالتطهير عن النجاسة الحقيقية والحكمية بغسل جميعه والفم [illegible] قال الشافعي رحمه الله هما

سنتان في الغسل لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي سنة وذكر منها

المضمضة والاستنشاق ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بتطهير

جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن قضية النص بخلاف

فالواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روي حالة الحدث

بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء

ثم يغسل جميع بدنه [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عليه السلام

تحت كل شعرة جنابة [illegible]

عندنا وعند الشافعي رحمه الله [illegible] اعتبارا بغسل الثوب ولان الغسل هو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم الباطن في الغسل حكم الظاهر في الوضوء عندهم واختار المصنف بحث هل الان الحرج

في الغسل الاحتياط في الحدث كذا في شرح الطحاوي فان سنة غسل اليدين وغسل الفرج والنجاسة

لو كان على بدنه اي سنة الغسل ان يغسل اليدين اولا فان النجاسة حقيقة التطهير

لو كانت على بدنه اي سنة غسل اليد فلقوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء

فان الحدث واما غسل الفرج فلانه لا يخلو في حالة النجاسة الحقيقية عن النجاسة وما ازالت

النجاسة كيلا تزداد باصابة الماء ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه اي الا انه

في مستنقع الماء لا يغسلهما حالا كانت على اللوح ثم الا يؤخر غسل رجليه كذا في الهداية

ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا اي يصب الماء على سائر اعضائه هكذا حكت ميمونة رضي

ضفيرة رضي عنها اغتسال وسئل عليه السلام كذا في الهداية ولا تنقض ضفيرة اذا بل اصلها اي

ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها ان بلغ الماء اصول شعرها لقوله عليه السلام لام سلمة

رضي الله تعالى عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وهل يفترض عليها بل ذوائبها قيل

لا يفترض هو الصحيح لما فيه من الحرج كذا في الهداية اما اللحية والشعر للرجل كالحلق

ما المتبوع منه اصل الهدي فيفترض ايصال الماء اليه الا ان

المرأة والتخصيص بالذكر كذا في اصول الفقه

لعدم الحرج في حق الرجل وفرض عند زيادة دفق وشهوة اي فرض الغسل

عند مني اي ذي دفق اي دفق وشهوة اي

ة الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عند ا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام

فلا يوجب الغسل كيف ما كان

الماء من الماء يعني وجوب الاغتسال بانزال المني ولنا قوله عليه السلام في المني الغسل

من غير اعتبار بالشهوة

فيه اخبار جري مجرى الامر

ولا عبرة للشهوة عند الحنفي ولنا ما روي عن ام سليمة رضي الله تعالى عنها انها

سالت عن النبي عليه السلام امرأة ترى في المنام مثل ما ترى الرجل فقال عليه السلام

اتجد لذلك اللذة قالت نعم فقال عليه السلام فلتغتسل علق الاغتسال باللذة

والمراد من الحديث ... يجب الاغتسال معلقة باللذة

وحديث الشافعي رحمه الله محمول على الانزال بالشهوة لان في السفلي وفي الهداية فان

حمل الحديث على الخروج لا بالشهوة فاجري الحديث على العموم فالبين كذلك لا

يجري على العموم لانه يتناول المذي والودي ... عن الشهوة

٢٥

... عن غير شهوة فيه اختلف ... يعني والمني عن شهوة ... بالاجماع ولا يجب

عند ابي يوسف كما في الكافي والمستصفى على انفصاله حالتين قوله زايد دفق والشهوة

اي الدفق والشهوة شرط عند انفصال المني اي منيه عن مكانه وقال ابو يوسف رحمه

الله الدفق والشهوة عند الخروج شرط ايضا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا استيقظ بالليل فلما انفصل المني

عن مكانه بشهوة ثم امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني او اغتسل قبل البول

ثم خرج باقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له كذا في الكافي وفي المحيط بقول ابي يوسف رحمه

الله ... بالمكان ضيق في بيت الانسان فاحتلم بهذه الكيفية واستحيا من الا

غتسال او خاف ان يقع في قلبهم ريبة الفاحشة كذا ذكره المصنف رحمه الله في المستصفى ... حكم

الحوت ينبت عند الخزاج لاحبله لقوله عليه السلام الماء من الماء اي يجب الغسل

بانزال المني والمراد ان الحاجة الى معرفة كونه منيا وقد علم بالانفصال عن مقره

بشهوة فاذا خرج المني بشهوة كان في السفر ... وقال الحنفية غسل قبل او

دبر عطف على قوله وفرض عند مني اي فرض الغسل عند غيبة الحشفة في قبل او دبر

من الآدمي الحي ... كان او بهيمة او ميتة لا يجب الغسل بدون الانزال القصير

الا عن ضبط واما الوجوب الغسل بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت

الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه يغيب عن البصر

وقد يخفى عليه لقلته فيقام سبب الظاهر مقام المسبب كنوم المضطجع كذا في الهداية

كذا في الهداية عليهما اي على الفاعل والمفعول به احتياطا اما عندهما

فلانه ابي حبان ... الحشفة في الدبر او قبل عليهما فالى ان يجب الغسل

واما عند ابي يوسف فلان الاحتياط في ايجاب الاغتسال لانه من العبادة ومع الحد الاحتياط

في درئه لانه من العقوبات كذا في الهداية وحيض ونفاس بالجر عطف على قوله

عند مني وقوله الحشفة اي فرض الغسل عند الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله

تعالى جل جلاله حتى يطهرن على قراءة التشديد ووجه الاستدلال به ان

حق الزوج ثابت في حالة انقطاع الحيض وقد منعه الشرع عن القربان مع ثبوت

حقه قبل الاغتسال فلو لم يجب الاغتسال لما منع لانه مباحات ... لا يمنع

الا ترى انه له حق نقض صومها في التطوعات وليس له حق نقض صومها في ا

لغرض كذا في الكفاية واما النفاس فبالاجماع كذا في الهداية ثم المصنف رحمه

في العبارة حيث قال والحيض والنفاس ولم يقل والانقطاع حيض ونفاس لان

موجب الغسل عن الحيض والنفاس الانقطاع عنهما لان الانقطاع طهارة فلا يوجب

الطهارة اخرى الا ان حالة السيلان لا يمكن الاغتسال لوجود المنافي معه فلما انقطع

المنافي عمل الحدث السابق عمله فالصحيح ايجاب الغسل واليه اشار في المستصفى

لا مذي ولا ودي المذي بالذال المعجمة والودي بالدال المهملة اي لا يجب الغسل

عنهما وفي المذي والودي ثم الفرق بينهما وبين المني ان المني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر

فيكسر منه الذكر وما يخرج دفقا ما يخلق منه الولد والمذي ماء رقيق يضرب الى البياض

يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي يخرج عقيب البول وهو رقيق كذا في

المستصفى ولم يذكر الغسل فيهما لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء وفي الحديث

ث مقداد بن الاسود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اوجب في المذي والودي الوضوء كذا

في النافع وظاهر ما اي انه اوجب الوضوء وسكت عن الغسل دل على عدم وجوب الغسل

فيهما لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كذا في البزدوي وفائدته في العرف

انما تطهر في حق صلاة البول وهو احتلام بلا بلل عطف على قوله لا مذي ولا ودي اي لا يجب

الغسل بالاحتلام بلا بلل لانه حكم الشيخ الى المنصوص لما تقدم بالمنازعة الى عائشة

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا راى الرجل بعد ما انتبه من نومه

بلة ولم يذكر احتلاما اغتسل وان راى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه و

هذا نص في الباب كذا في البدائع ثم قالوا بلا بلة بل بلل تيقنا انه مني او مذي

وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه في المذي اعتبارا بحالة اليقظة ولهما اطلاق

الحديث ولان المني قد يرق بمرور الزمان او بحرارة البدن فيصير في صورة المذي

كذا في البدائع وسن للجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة وقيل هذه

الاربعة مستحبة وقال مالك رحمه الله غسل الجمعة واجب لقوله عليه السلام

من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها

فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ

كذا في الهداية ثم هذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا للحسن رحمه الله

بن زياد وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى عند

ابي يوسف رحمه الله لم يكن مقيما للسنة وعند الحسن بن زياد رحمه الله يكون مقيما للسنة

كذا في الكفاية وغسل العيدين والاحرام وعرفة يذكر كل واحد في موضعه انشاء

الله تعالى وواجب للميت اي غسل الميت واجب لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم

ست حقوق ومنها ان يغسله بعد موته وللذي اسلم جنبا وللذي اي يجب

الغسل لمن اسلم بعد الجنابة وان لم يكن جنبا يستحب له الغسل لانه امر رسول

عليه السلام حتى جاء يريد الاسلام فان كان جنبا فيغتسل و الا فلا قال بعض

المشايخ رحمه لا يلزمه الاغتسال لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع و الاصح انه

يلزمه لان بقاء صفة الجنابة كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء كذا في الكفاية

و يتوضأ بماء السماء و العين و البحر و ان غير شئ طاهر احد اوصافه اما الثخن

بالمكث اي يتوضأ بهذه المياه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و الغسل المعتاد بها

المطلقة قوله و ان غير شئ طاهر احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه

اما الثخن بالمكث فلبقاء صفة الطهارة لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه

شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه و لم يوجد المغير في حق الثخن صاحب

صاحب الهداية بقوله تعالى و انزلنا من السماء ماء طهورا و بالحديث الذي

رويناه انفا ثم قال صاحب الهداية مطلق الاسم يطلق على هذه المياه ثم قال و

ان غير طاهر احد اوصافه فيه خلاف الشافعي رحمه فانه يقول لا يجوز التوضأ

بماء الزعفران اي بشبهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال ماء

الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة و لنا ان اسم الماء باقي

على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة و اضافته الى الزعفران كاضا

فته الى البير و العين و لان الخلط القليل لا عبرة به لعدم الامكان الا

حتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب و الغلبة بالاجزاء لا بتغير

اللون فلا يمنع التوضي كذا في الهداية فان قيل قد تمسكتم بقوله عليه السلام الماء طهور

لا ينجسه شيء الا ما غير لونه الحديث فلم حكمتم بطهارته ما خالطه شيء المغير احد

اوصافه فلا تنكر ان تغير احد اوصافه موجود هيهنا قلنا معنى قوله عليه

السلام الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مغير بنجس لا بماء تغير بكثرة

الاوراق اي لا يجوز الوضوء بماء تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه لكن يجوز

به ما غسل الاشياء به اما جواز غسل الاشياء به فلانه طاهر واما

عدم جواز الوضوء به فلانه غلب عليه لون الاوراق فصار مقيدا كماء

البقلة كذا في الكفاية اي بالطبخ اي ولا بماء تغير بالطبخ كماء الباقلاء والمرق

والمرق لانه لم يبق ماء مطلقا فلم ينسب الى الماء اي اعتصر من الشجر او الثمر اي لا

يجوز بماء اعتصر من الشجر او الثمر لانه ليس بماء مطلق اما الذي يقطر من الكرم

يجوز الوضوء به لانه ماء خرج من غير علاج كذا في الهداية قال هذا تقييد بقوله

اعتصر او غلب عليه غيره اجزاء اي لا يجوز الوضوء بماء غلب عليه غيره اجزاء

على زوال الاسم الماء عنه بمعنى وحدث له اسم آخر وهذا لا يشمل الاضافة

فيقال ماء الباقلاء فان قلت مثل هذه الاضافة موجودة في المياه التي ذكرتم

فيقال ماء الوادي وماء العين قلت اضافته الى الوادي والعين اضافة تعريفية

لا اضافة التقييدية بخلاف هذا كذا في الكفاية قال المصنف ولا بماء يموت فيه نجس

ان لم يكن عشرا في عشر اي و لا يجوز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه النجاسة الا ان

يكون عشرا في عشر اذرع في عشرة اذرع قال مالك رحمه يجوز ما لم يتغير احد اوصافه

فيه لحديث الذي رويناه و قال الشافعي القلتان الماء قلتان او قلتين لا ينجس

لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين او قلتين لا يحمل الخبث و لنا الذي

لن احدكم في الماء الدائم لا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل

و اما في البئر بضاعة فالحال كان الماء جاريا كذا في الهداية و قال قاضي

الامام السغدي ما رواه الشافعي رحمه ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث

لضعفه و قلته يقال مال فلان لا يحتمل الاسراف لقلته او لا يحمل القلة رأسي

رأس الجبل و اذا بلغ رأس الجبل يكون بحرا فلا يحمل الخبث و به نقول

ليس عليه قول علي كرم الله وجهه شعر نقل صخرة من قلل الجبال احب الي

من منن الرجال ثم تقدير بعشرة في عشرة اختيار بعض المشايخ و به

اخذ المصنف رحمه و قدره بعض المشايخ ملاء اي الماء الذي الاثيم و قعت فيه

النجاسة غدير العظيم الذي لا يتحرك احد الطرفين بتحريك طرف الآخر

قال صاحب الهداية و الفتوى على الاصل ما تقدير العشرة في عشرة توسعة

الامر على الناس و المعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر الارض بالاغتراف

فهو الصحيح ثم هل يتنجس موضع الوقوع قيل يتنجس و عند البعض

رحمه الله لا ينجس إلا بالظهور النجاسة فيه كالماء الجاري أي إلا فهو كالجاري

أي يتنجس — موضع وقوع

أي العشر في العشر في حكم الجاري في جواز الطهارة به حتى تغير أحد أوصافه

رواية — فافهم

بالنجاسة لانعقاد الإجماع ع وتوضأ ما يذهب أي الماء الجاري ما يذهب

دليل — على ظهوره فيه — أي لا يبقى المتنجس لابقية العين

بتبنة وقيل ما يعده الناظر جاريا كالماء في المصفى فتوضأ منه أي من الماء

كتعدية

الجاري الذي يذهب بتبنة فما فوقها إن لم ير به أثر أي إن لم يظهر فيه

النجاسة يتوضأ منه لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء وعدم الأثر

دليل على عدم الاستقرار والأثر طعم أو لون أو ريح أي أثر النجاسة طعمها

أو لونها أو ريحها لأن هذه الأشياء مما يعلم وجودها حساً وموت ما لا

ظاهر

ما لا دم له كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسر

طان لا ينجس أي الموت ما ليس له دم حقيقة فيه أي في الماء مثل هذا الحيوا

نات لا ينجس الماء وقال الشافعي رحمه الله ينجس لأن التحريم لا بطريق الكرامة

آية النجاسة وتخلل الأجزاء المتنجسة في الماء ولنا ما روى سلمان الفارسي

رض أن النبي عليه السلام سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه

ما ليس له نفس سائلة فقال عليه السلام هو الحلال أكله وشربه

والوضوء منه وقوله عليه السلام إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فا

مقلوه ثم انقلوه لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو

بقي الماء على الدواء وعلى كان مفسد للطعام فكان في الامر بالمقلا فاجتنابه

وهو لا يمنع عنه والشرع لا ينافي فاستوى الطعام والماء في عدم ق

الحكم بينهما وان في حديث الباب لكنه ثبت في البلاغ لا الغير النص كذا في الكفاية

والطهارة بينهما انه الدليل على كون الاسم معلوم للمدوام سكن شواغ

الماء لان الوصي لا يمكن في الماء لعادة بين الدم والماء لان طبيعة الماء بارد

وطبيعة الدم حار وطبيعته فاختلف كذا في المصفى والماء المستعمل لقربة

ذا ورفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر اعلم ان في الماء المستعمل

اختلافا كثيرا الاول انه نجاسة مستعمل في قول ابي يوسف رحمه عليه محمد

والبيع رحمه ... رفع الحدث اما بالاستعمال على وجه القربة لان الاسقاط الفرض الشرعي

اضاف الماء الى لزوال الاثام انتقل اضافة الماء وقال محمد رحمه الله يصير مستعملا

باستعماله على وجه القربة لان استعمال الماء بانتقال النجاسة الاثام اليه لان الا

عضاء طاهر حقيقة والاختلاف الثاني انه متى يصير مستعملا فعند البيع رحمه

كما يزيل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل المنزلة

للضرورة ولا ضرورة بعده وقال اذا استقر في مكان واحد واختاره

المصنف بعده هذا المكان الضرورة وقول البيع رحمه وهو القياس لكن

المتاخرين اختاروا قول محمد رحمه الله تيسيرا للعامة والاختلاف الثالث

حكمه فقال مالك رحمه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله مطهر لان
الله تعالى سمى الماء طهورا والطهور ما يطهر مرة بعد اخرى وقال
زفر رحمه ان كان مستعمله متوضيا كان الماء طهورا وان كان مستعمله
محدث فهو طاهر غير مطهر لان العضو طاهر حقيقة فبا
عتباره يكون الماء طاهرا لا يوجب النجاسة وطهورا لكن العضو نجس
حكما لان الشرع امر بغسله وغسل الطاهر لا يفيد فباعتباره يكون الماء
نجسا فقلنا بانتفاء طهوريته وبقاء طهارته عملا بالشبهين واما
اذا كان العضو طاهرا شرعا بان يكون متوضيا فلاقاه المطهر بالطاهر

بالطاهر لا يوجب النجاسة وقال ابح رحمه وابي يوسف رحمه الله
هو نجس لكنهما اختلفا في صفة النجاسة فقال ابح رحمه نجاسته
مغلظة وقال ابي يوسف رحمه مخففة ولهما في الاصل النجا
سة قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة فان النبي عليه السلام سوى بينه وبين البول
فيكون نجسا فاذا اختلفا في حكمه كان مخففا عند ابي يوسف رحمه اذ
للتغليظ والتخفيف بالاختلاف وعدمه عندهما وعند ابح رحمه
نجاسته مغلظة لانه ماء رفع بها النجاسة الحكمية والنجاسة

غلظا من الحقيقي الا انه كالة عفى القليل من الحقيقي وان الحكمي

فالتي رحمه هي كماء غير مطهر لان ملاقات الطاهر بالطاهر

لا يوجب تنجيس الماء الا انه لما اقيمت به القربة تغيرت صفته كالمال

صدقة وهذه جملة من الهداية والبدائع تبع وا مسئلة البئر جحط

كانغماس التمر وا في صورة ان جنب انغمس في البئر لطلب الدلو او غيره

غير ناو بالاغتسال فحكمه حكم جحط والجيم من النجاسة والحاء من

الحال والطاء من الطهارة فعند ابي ح رحمه البئر والرجل نجسان و

عند ابي يوسف رحمه كلاهما على حالهما اي الماء طاهر والرجل

الرجل جنبا وعند محمد رحمه كلاهما طاهران وقال ابي رحمه ان الماء

نجس لاسقاط الفرض عن البعض اعضائه والرجل لبقاء الجنابة في

بعض اجزائه وقيل لاختلاطه بالماء المستعمل وعند ابي يوسف رحمه كلا

هما على حالهما اما الرجل فلعدم الصب اما الماء فلعدم اسقاط الفرض

وعند محمد رحمه الرجل طاهر لان الماء بطبيعته طهور من غير نية

والماء طاهر لعدم النية القربة وهذا فائدة فعاله غير ناو

بالاغتسال لانه اذا كان ناويا بالاغتسال يصير الماء مستعمل عند هم

اما عند ابي ح رحمه فلما مر واما عند محمد رحمه فلوجود نية القربة

وعلى هذا لو توضاء علي خف منه يا يصير الماء مستعمل نجف قد طهر

لو توضاء للتبرد لا يصير الماء مستعمل عند محمد رحمه الله وهذا ان كان قد استنجا

بالماء قبل الخف في البحر اما اذا كان بحال لم يكن مستنجيا بالماء

يتنجس البير عند الكل لاتيانه الماء بالنجاسة الحقيقية وكل اهاب

دبغ فقد طهر اي الاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في المصفى فاجازت

الصلوة فيه والوضوء منه وقال مالك رحمه الله لا يطهر جلد الميتة با

الدبغ لنهي النبي عليه السلام من الانتفاع من الميتة باهاب ولنا

عموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ولا حجة له فيما روى

روي لان الاهاب اسم لجلد غير المدبوغ فلا ينفك عن الجواز الا

الانتفاع منه قبل الدبغ كذا في الهداية الا جلد الخنزير والادمي

خبر قدم الخنزير على الادمي لانه في موضع الاهانة وانما

لا يطهر جلدهما بالدبغ لقوله تعالى في لحم الخنزير

فانه رجس فالكناية ينصرف الى المكان الاقرب وهو الخنزير

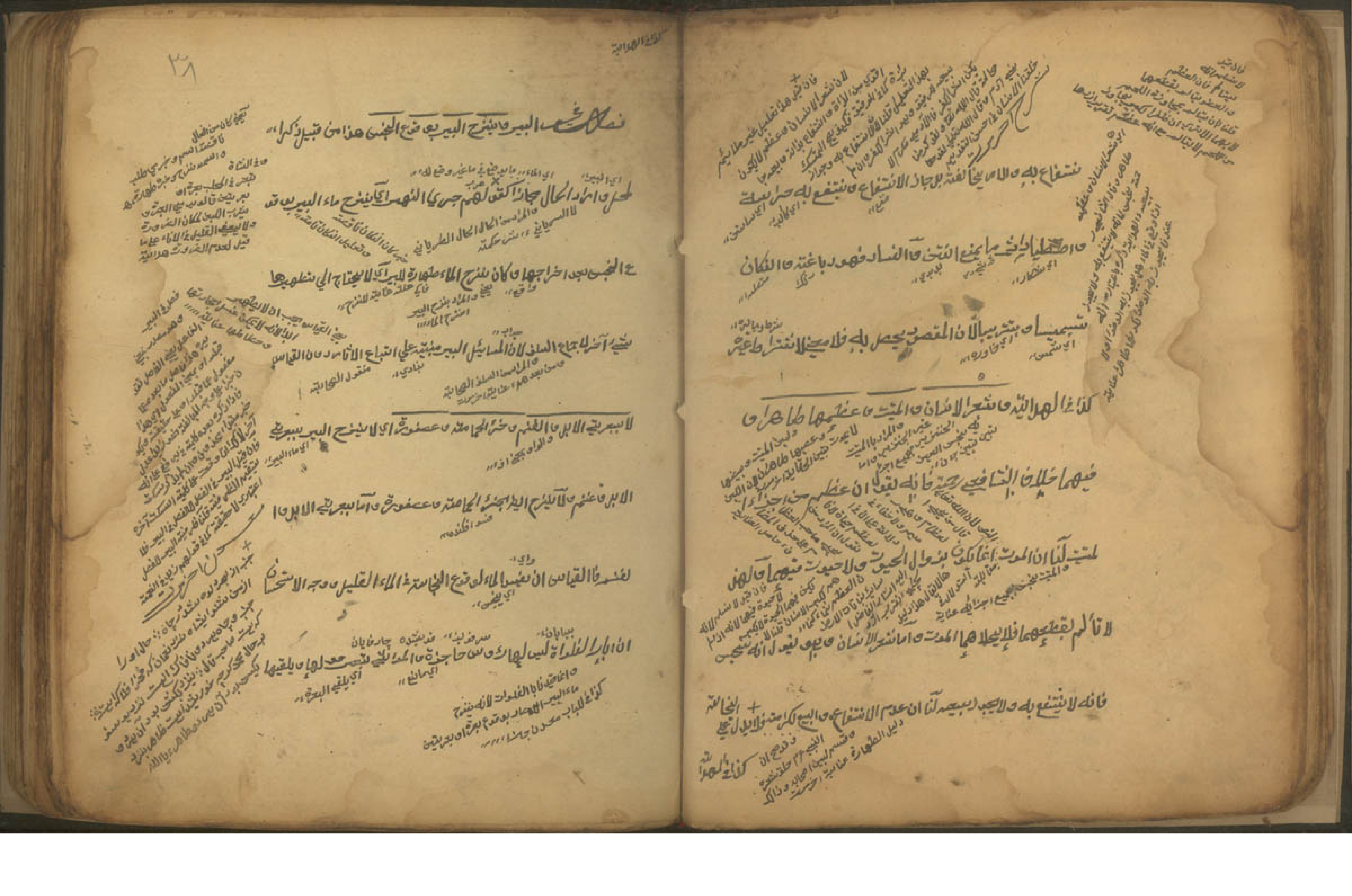
فيه لا اللحم كذا في النافع واما جلد الآدمي فلحرمة الانتفاع

باجزائه لكرامته تحرجا عما في بني ادم الشرافة رحمة بيان الفناء الجلد

الكلب لانه ينجس العين لنا انه لو كان ينجس العين ... الا

ما جازة الا ...

فان قيل ما فرق بين الجلد والاهاب والاديم وسنجاب قلنا جلد عام والاهاب غير المذبوح وسنجاب ما لا يحتمل الدبغ الا الخنزير



نتفاع به والادمي لخالفة بل لجاز الانتفاع وينتفع به حرمته

والدباغة ما يمنع النتن والفساد فهو دباغة وإن كان

بتشميس أو بتتريب لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره

كذا في الهداية وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهر

فيهما خلاف الشافعي رحمه الله فإنه يقول إن عظم من أجزاء

الميتة لنا أن الموت إنما يكون بزوال الحيوة ولا حيوة فيهما [illegible]

لا تألم بقطعهما فلا يحلهما الموت وأما شعر الإنسان وعظمه فعنده أنه نجس

فإنه لا ينتفع به ولا يجب بيعه لنا أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على النجاسة

فصل في البئر وإذا نزح البئر بعد وقوع النجس هذا من قبيل ذكر

الحال وأراد المحل مجازا كقولهم جرى النهر أي إذا نزح ماء البئر بعد

وقوع النجس بعد إخراجها كان نزح الماء طهارة للبئر أي لا يحتاج إلى تطهيرها

بشيء آخر لإجماع السلف لأن مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس

لا ببعرتي الإبل والغنم وخرء الحمام والعصفور أي لا ينزح البئر ببعرتي

الإبل والغنم ولا بخرء الحمامة والعصفور وأما ببعرتي الإبل و

الغنم فالقياس أن تفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل ووجه الاستحسان

أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها والريح [illegible] يلقيها

الرياح فيها فيجعل القليل عفوا لضرورة ولا ضرورة في الكثير وحد الكثير

ان يستكثره الناظر ولا فرق بين رطب واليابس والصحيح والمنكسر والخثي

والبعرة لان الضرورة يشمل الكل وما خرء الحمامة والعصفور ففيهما

خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول يفسد الماء القليل لانه غذاء الحيوان

تغير الى الفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا ان اجماع المسلمين

على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها يدل على انه لا يجعله نجسا

اي وبالت في البير ينزح الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا

لمحمد رحمه الله ان غلب على الماء عنده ان البول ما يؤكل لحمه طاهر

طاهر عنده ونجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الا

بل والبانها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر

منه ولا تاويل ما رواه ان النبي عليه السلام عرف شفائهم فيه وحيا ولا ما كه

يكن حدثا سائل الدم والقيء اذا خرج من غير السبيلين ولم يتجاوز الى موضع

يلحقه حكم تطهير لا يكون نجسا وكذا القيء القليل وهذا عند ابي يوسف

رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو نجس لانه جزء من الدم المسفوح والدم المسف

وح بجميع اجزائه نجس ولابي يوسف رحمه الله انه ليس بمسفوح فلا نجس

الدم المسفوح وقوله تعالى جل جلاله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على

طاهر ليطهره الى قوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا اى المحرم في الاية

ولا منه بيراصل اي لا يحل شرب بول مايؤكل لحمه للتداوي وغيره وهذا عندهما

ح رحمه لانه لا يتيقن بالشفاء فلا يعرض عن الحرمة وقال ابو يوسف رحمه

يحل للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد رحمه يحل مطلقا لانه طاهر عنده

وعشرون دلوا وسطا بعد نحو الحيوان فارة اي ينزح من البير عشرين

دلوا بالدلو الوسط اذا ماتت فيها فارة او نحوها في الجثة لما روي

انس بن مالك رحمه عن النبي انه قال في الفارة اذا وقعت في البير انه ينزح

منها عشرون دلوا او ثلاثون وكلمة او للاشباه احد شيئين فكان الاقل

الاقل ثابتا يقينا وفي الاكثر شك تيمنا به كيلا يترك اللفظ المروي والثلاثون مستحب

عند ابي حنيفة وهو يحتمل الاستحباب كذا في الكفاية واربعون بنحو حمامة اي

ينزح اربعين دلوا وسطا بنحو حمامة في الجثة لما روي عن النبي سعيد ا

لخدري انه قال اذا ماتت في البير دجاجة ينزح منها اربعين دلوا وفي الجامع الصغير

الصغير اربعين او خمسين والاول بيان الايجاب والثاني بيان الاستحباب كذا

في الهداية ثم هذا النزح بعد اخراج الواقع لان النزح ما هو فيها لم تطهر

لقيام العلة الموجبة للنجاسة كذا في المصفي ثم الدلو الوسط ما هي ان يسع

فيه صاع و الاصغر ان يسع فيه دون الصاع ولو نزح بدلو العظيم مقدار

عشرين دلوا لحصول المقصود كذا في الهداية وكله نحو شاة اي يجب نزح

كل ماء البئر بموت شاة او نحوها من الجدي لا الآدمي وفي الطلاب لان ابن عباس

رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا بنزح كل الماء حين مات زنجي في البئر

زمزم كذا في الهداية وغيرها وانتفاخ الحيوان او تفسخه عطف على قوله

نحو شاة اي ان انتفخ الحيوان او تفسخه اي حيوان كان صغيرا كان او كبيرا

مما بلغ لحمه اي لا يجب نزح كله لانتشار البلة في اجزاء الماء لان عند

الانتفاخ ينفصل منها بلة وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة القطرات

من الخمر والبول يقع في البئر ولهذا قال محمد رحمه الله اذا وقع في البئر ذنب

ذنب فارة ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك من النجاسة الا يعتد كذا

في الكافي وغيره وان شاء دلوا لم يكن يمكن نزحها اي اذا كان البئر معينا لا يمكن نزحها

اختلف المشايخ فيه قيل يحفر جانب منها ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان يحفر

حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح الى ان تملأ الثانية او ترسل

تسل قصبة فيجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة

فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان الروايتان عن ابي

يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله مائتان الى ثلاث مائة وانما اجاب بذلك بناء على

كثرة الماء في آبار بغداد وعن ابي [illegible] ينزح حتى يغلبهم الماء وقيل يؤخذ بقول

ويجلس لهما البئارة في امرالاء كذا في الهداية والكفاية ونجسها من ثلاثة

ايام فارة انتفخت جهر وقت وقوعها ان الضمير في نجسها يرجع الي البئر

يعني لو وجد في البئر فارة قد انتفخت نجست من ثلاثة ايام ولياليها حتى ا

نهم يعيدون صلوة هذه المدة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه

ماؤها وان كان غير منتفخة نجست من يوم وليلة وهو يعني قوله والا

من يوم وليلة اي ان لم يكن منتفخة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس عليهم

عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لهما ان اليقين لا يزول بالشك

فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته وله ان الوقوع

وقوع من الحوادث فيضاف الي اقرب الاوقات وجوبا وله اي لابي حنيفة رح ان الموت سببا ظاهر

ظاهر الوقوع في الماء فيحال بالموت علي الوقوع الا ان الانتفاخ دليل التقادم وعدم

الانتفاخ دليل التقارب العهد فقدرنا في صورة الانتفاخ بثلاثة ايام لانه ادنى حد

التقادم في هذا الباب اذ من دفن بغير صلوة يصلي علي قبره الي ثلاثة ايام وفي صورة

عدم الانتفاخ قدرنا باليوم والليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسئلة

النجاسة التي يراها في ثوبه فقيل هي علي الاختلاف الذي ذكرناه فيقدر بالثلاثة في البالي

وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالفرق ان الثوب بمرأى عينه والبئر غائب عن بصره فافترقا كذا في الهداية والكفاية

و العرق كالسؤر اي معتبر به لانهما متولدان من اللحم و السؤر

بقية الماء يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام و الشراب و غيرهما

الكافر و المصحف و سؤر الآدمي و الفرس و ما يؤكل لحمه طاهر

اطلق الآدمي ليتناول الجنب و الحائض و المسلم و الكافر اما سؤر من شرب

الخمر فنجس لان الكراهية لعابه في كراهة المصحف و آخر الفرس لمكان الاختلاف في الأكل

فان في لحمه لان لحمه حرام عند ابي حنيفة رحمه الله و مع ذلك سؤره طاهر عنده الخ لان حرمته لا للنجاسة

لحمه لكرامته لا للنجاسة ثم انما كان هذه الاسار طاهر لان المختلط به اللعاب و هو متولد

من اللحم طاهر و الكلب و الخنزير و سباع البهائم نجس هذا على حذف المضاف

المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه اي و سؤر الكلب و الخنزير و سباع البهائم

نجس اما الكلب فلقوله عليه السلام فيغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا و لسانه يلاقي

الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى و تاويل ما قال مالك رحمه الله سؤر الكلب

و الخنزير طاهر اما الخنزير فلانه نجس العين و لعابه في فم الكلب

ضب و اما الكلب فانه من الطوافين و الحجة عليه عند نا ما روينا و الحديث

و ان ورد في الكلب لكنه عرف حكم باقي السباع بدلالة النص و لان اللحم اي

المختلط به اللعاب و هو المتولد من اللحم النجس و الهرة و الدجاجة

المخلاة و سباع الطيور و سواكن البيوت مكروه اما الهرة فعن ابي يوسف

رحمة ان سورها غير مكروه لان النبي عم عليه السلام يضع الاناء فتشرب منه
ثم يتوضا به ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم دون ا
لخلقة والصورة الا انه سقط النجاسة لعلة الطواف لقوله عليه السلام الهرة
ليست بنجسة انها من الطوافين والطوافات عليكم فبقيت الكراهة وما رواه
محمول على ما قبل التحريم ثم لو اكلت الهرة فارة ثم شربت الماء على الفور تنجس
الماء الا اذا مكثت ساعة ثم شربت لغسلها فمها بلعابها كذا في الهداية ثم قال
صاحب الهداية بعد ذكره والاستثناء على قول ابي ح رحمة وابي يوسف رحمة اي
الاستثناء في قوله الا اذا مكثت ساعة وتقييد انها اذا مكثت ساعة فالظاهر

فالظاهر انها تغسل فمها بلعابها كذا في الهداية وازالة النجاسة بالمائعات جائزة
عندهما والا ياتي على قول محمد صحيح لان ازالة النجاسة عنده بغير الماء من المائعات لعين بجا
ثم عندهما سؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا
سؤر سباع الطير مكروه لانها تاكل الميتات فاشبهت المخلاة وعن ابي يوسف رحمة ا
سؤرها ان كانت محبوسة بحيث يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن
المشايخ هذه الرواية وكذا سؤر سواكن البيوت مكروه مثل الحية والفارة لان
لحرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقط النجاسة لعلة الطواف وبقيت الكراهة

كذا في الهداية وفي الجاري البغل مشكوك فيه فيتمل الشك في الطهارة لانه لو كان طاهرا

كان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في الطهورية هو الصحيح

عليه الفتوى لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب غسل الاعضاء التي غسل به وبعض المشائخ

انكر هذا وقال لا يجوز ان يكون شيء من احكام الشرع مشكوكا فيه لكن يحتاط فيه

فلا يجوز ان يتوضأ به حالة الاختيار وان لم يجده غيره يجمع بينه وبين التيمم

احتياطا اجيب بان الحق عند الله معلوم والشك علينا لقصور افهامنا وهذا جائز

كذا في الكفاية وفي المستصفى وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته

فان النبي عليه السلام اباح لحوم الحمير الاهلية حين سئل عنها وعن يوم الخيبر

يوم الخيبر وكذا الاختلاف الصحابة في نجاسته وطهارته فرجحنا جانب الحرمة في لحمه

في حق الاكل واخذنا بالاحتياط في سوره فقلنا بالجمع بين الوضوء بسوره وبين التيمم

كيلا يصير متيمما عند وجود الماء حتى نقل بسلب الطهارة كذا فهم من الهداية والكفاية

ويتوضأ به ويتيمم وفي فقد الماء اي يتوضأ بسور الحمار ان عدم الماء مطلقا ويتيمم وهذا

لان قوله مشكوك وانما يجمع بينهما لان المطهر في هذه الحالة احد بينهما اما الماء واما

التراب ثم هذا الحكم وان ثبت في الحمار خاصة لكن البغل من نسله فيكون بمنزلته كذا في

الهداية وايهما قدم صح اي يجوز تقديم الوضوء او التيمم خلافا لزفر رحمه الله فانه

يقول لا يجوز تقديم التيمم لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق فلا يجوز

التيمم عنده وجد به و لنا ان المطهر احدهما فلا يفيد الترتيب بل يفيد الجمع كذا

في الهداية بخلاف نبيذ التمر فانه يتوضأ به عند ابي حنيفة ويتيمم عند محمد وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ وكذا في المبسوط ولنا ان الجمع بين التيمم والوضوء يحتاط فيه

فانه لا يجوز الجمع بينه وبين التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله ويبيح عند محمد بل يتوضأ

عند ابي حنيفة لا غير و يتيمم عند ابي يوسف رحمه الله لا غير اعلم ان مسئلة نبيذ

التمر مختلف فيها قال ابو حنيفة رحمه الله ان من لم يجد الماء الا نبيذ التمر يتوضأ به لا غير و

قال ابو يوسف رحمه الله يتيمم عن ابي حنيفة رحمه الله لا يتوضأ به بل يتيمم و قال محمد

رحمه الله يجمع بينهما يعني بين التيمم والوضوء لان ابا يوسف رحمه الله قوله تعالى فان

لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية لانها اقوى او هي ناسخة لحديث ليلة الجن

حيث لا يجمع بينه اي الوضوء وبين التيمم
بل يتوضأ به اي الماء عند ابي حنيفة
لحديث ليلة الجن وهو مذهب علي وابن
عباس وجماعة من التابعين رضي الله عنهم
وعند ابي يوسف وهو رواية عنه انه يتيمم
ولا يتوضأ به لانه ليس بماء مطلق ولهذا
نفى عنه ابن مسعود رضي الله عنه اسم الماء
وقال محمد وهو رواية عنه يجمع بينهما احتياطا
والفتوى على قول ابي يوسف
وروي عنه رجوع ابي حنيفة
الى قوله وشرط النية عند التوضؤ به
بالتيمم

اعلم ان المسئلة نبيذ التمر
مختلف فيها قال ابو حنيفة
من لم يجد الا نبيذ التمر يتوضأ
به لا غير وقال ابو يوسف
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
وقال الشافعي انه لا يتوضأ به بل يتيمم وقال
محمد يجمع بينه وبين التيمم

لكن كان ليلة الجن مكية والاية مدنية و قال محمد رحمه الله ان التاريخ مجهول في الشريعة والحديث

اضطرب لان مداره على ابي فزارة وكان نباذا في اهل الحديث ليس هو على الناس امر منبين

التمر و الاية متأخرة عن ابي عبيدة ابن عبد الله قيل كان الكتاب مع رسول الله عم ليلة الجن فقال

لم يثبت انه كان النبي مع رسول الله عم و قال ابو حنيفة رحمه الله ما روي عبد الله ابن مسعود ان النبي عم

ليلة الجن هل معك ماء فقال لا الا نبيذ التمر فقال عم التمر طيبة والماء طهور فتوضأ به

و اما الجواب عما قال ابو يوسف انها مكية قلنا ليلة الجن غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ و

الحديث مشهور عمل به الصحابة فقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال الوضوء بنبيذ التمر

وضوء من لم يجد الماء وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا

باللبن فلما كان الحديث مشهورا بين كبار الصحابة جازت به الزيادة على الكتاب و اما الجواب عن

فقال محمد رحمه الله ان في الحديث اضطرابا قلنا المروي كما كان على ابي فزارة كان على كبار الصحا

بة وقالوا لا طعن فيهم ثم قال ان ابا فزارة غير مطعون فقد روي ان مسلما كان يرضى بان كيسان في

الاحاديث يسمى رضا الدبانية ثم ينبغي الا يبيع النبيذ الذي لا يتفق العلماء على اباحته ثم بعض

فقد سئل عن ابي عبيدة ابن عبد الله انه لم يكن ابي مع رسول الله عليه السلام ... لم يكن

مع النبي عليه السلام حالة الدعوة والخطاب فقد روي ان ابن مسعود رضي الله عنه راى

قوما يلعبون فقال ما اشبه هؤلاء بالذين رأيتهم ليلة الجن كذا في الكفاية والسغناقي

ثم المصنف رحمه الله بين ما هو الاصل في الطهارة وهي الطهارة بالماء المطلق اراد ان يبين

ما هو الخلف وهو التيمم

فصل في التيمم

وهو في اللغة القصد قال الشا

عر وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني أ الخير الذي ابتغيه

ام الشر الذي هو يبتغيني فقوله يممت اي قصدت كذا في التيسير وفي الشرع

عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وشرعيته

بالكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهو قوله عليه السلام جعلت

لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وفي الحقائق الاجماع

على شرعيته وهو لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرعت رخصة لنا كذا في الكفاية

يتيمم لبعده ميلا عن ماء اي من لم يجد الماء وهو ان يكون بعيدا عنه مقدار ميل يجوز له التيمم وفي

اختلفوا في مسافة المبيحة للتيمم فعن محمد رحمه الله قدر بميلين وعن الكرخي

الى قدر يعدم سماع صوت اهل الماء فاتفق الحسن بن زياد رحمه الله ان الماء اذا كان بعيدا عنه ميلين

ولا يطلب

وان كان يمينه او يساره او خلفه فيعتبر ميلا واحدا والميل هو ثلث الفرسخ في المقام كذا في الهداية

ثم اختلفوا في الميل فيعتبر ابن شجاع رحمه الله ثلاثة الاف او خمسة الاف ذراع الى اربعة

الاف ذراع وعلى البيروني [illegible] ان الالاف كان بحيث لو ذهب اليه [illegible]

[illegible] فهو بعيد [illegible] جدا و [illegible] الميل [illegible]

الامام التمرتاشي [illegible] اثنى عشر الف خطوة [illegible] الاقدام [illegible] فان

حيث النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييد المسافة بالرأي وقلنا المسافة

القريب ما تعتد بالاجماع والبعيد غير ما نحته بالاجماع فخطئنا الفاضل الجلبي

لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

ثم القريب والبعيد ما ذكرنا دفعا للحرج كذا في الكفاية [illegible] على قوله

لبعده ميلا يعني ان كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لان

الحرج مدفوع لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا في [illegible]

ان يشتد مرضه بالتحرك او باستعمال الماء قال الشافعي رحمه الله المعتبر خوف الهلاك

والظاهر النص ينفيه وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد

[illegible] النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا كذا في المصفى او البرد يعني

وكذا [illegible] خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم [illegible] الخارج

المصر بالاتفاق [illegible] في المصر [illegible] ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما [illegible] الا ان تحقق [illegible]

الحالة المعروفة فلا يعتبر به لان العجز ثابت حقيقة فلا يبطل باعتبار وهم كذا في الهداية

وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فانه في زمانهما كانوا يأخذون الاجرة

الحمام بعد الدخول وكان يمكن ان يدخل الحمام ثم يخرج فيعطي بالاعسار وفي زمانه

كانوا يأخذون الاجرة قبل الدخول الحمام فلم يمكنه الاغتسال فكان عاجزا حقيقة

كذا في المصفى او خوف عدو او سبع او عطش اي فقد الماء او كان عنده

الماء وخاف من سبع يحول او عن نفسه الهلاك او كان له ماء الا انه للشرب اي لدفع

الخوف عن نفسه الهلاك من العطش او كان الماء في البير ولا الدلو ليس له

الى استقاء ويباح له التيمم لتحقق العجز لان المراد من هذا الشيء فقد المزيل

الجنب وهو في المصر زيادة الثمن الماء فان ذلك يبيح التيمم وهذا حالي مستوعبا وجهه

واليديه يمسح فقيد حال من الضمير في قوله يتيمم مستوعبا وجهه الشامل الا ان الاستيعاب

شرط في ظاهر الرواية حتى قيل ينزع خاتمه ويخلل اصابعه لقيامه مقام الوضوء

كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط لان الاكثر يقوم مقام الكل

لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس كذا في الكفاية

ثم الاقتصار على الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الآية

بضربتين الجار والمجرور متعلق بقوله يتيمم اي يتيمم بضربتين لقوله عليه السلام

لعمار بن ياسر انما يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا في النافع

ولو جنبا او حائضا متصلة بقوله يتيمم ولو جنبا او حائضا يعني ان يتيمم في الحدث والجنابة والحيض

والنفاس سواء لما روي ان قوما جاءوا الى النبي عليه السلام قالوا يا رسول الله انا قوم ما نسكن هذا

الرمال لا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال رسول الله عليه

السلام عليكم بارضكم ثم الحائض والنفساء انما تيممان لرفع الحدث او دخول المسجد والا فلا

الطهارة فغير واجب عليهما وفي يحمل على حالة الانقطاع بطاهر من جنس الارض الحاصل والحجر

متعلقة بقوله يتيمم لما شرط الطهارة فلقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب بجنس الطاهر بجعل

عليه لانه اليق بموضع الطهارة كما في الهداية والمشترط كونه من جنس الارض ما اخذ من قوله

تعالى صعيدا طيبا لان الصعيد ما صعد على وجه الارض فما لا ينطبع ولا يحترق ولا يصير رمادا كالحجر

او لا ينطبع ولا يلين كالحديد فليس من جنس الارض وما سوى ذلك من جنس الارض فالتيمم

بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والملح والكحل جائز عند ابي

حنيفة ومحمد رحمهما الله لاطلاق قوله تعالى صعيدا وقد قلنا ان الصعيد ما صعد على وجه الارض فهو صعيد

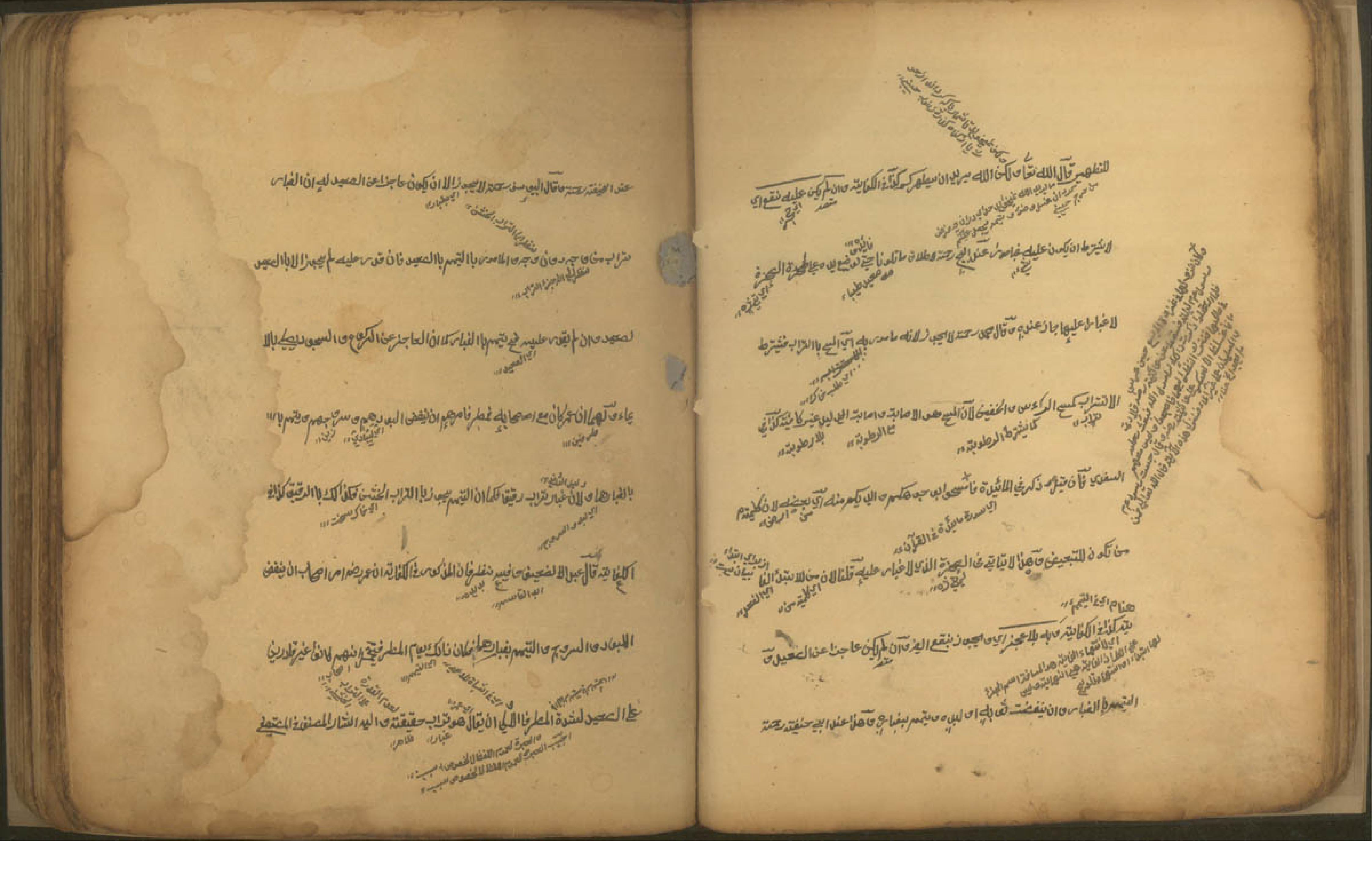
قال الله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي حجرا املس ... على وجه الارض لا نبات فيها

كذا في المغرب والوسيط وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله

لا يجوز الا بالتراب المنبت لقوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا منبتا غير ان ابا يوسف رحمه الله

زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه وهو قوله عليه السلام عليكم بارضكم قلنا

الطيب اسم للمنبت وللحلال وللطاهر واليق بالمعنى فيها الطاهر لانه شرع



للتطهير قال الله تعالى لكن الله يريد ان يطهركم كذا في الكفاية فان لم يكن عليه نقع اي

لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق ما تلونا حتى لو ضرب يده على الحجرة الصخرة

لا غبار عليها جاز عنده وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه مامور به اي بالمسح بالتراب فيشترط

الانتراب كمسح الراس والخفين لان المسح هو الاصابة واصابة اليد ليس بشرط كما في

السفر فان قيل ذكر في الآية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي ببعضه لان كلمة

من تكون للتبعيض فهذا لا يتأتى في الحجرة التي لا غبار عليها قلنا لا ان من لابتداء الغاية

يد كذا في الكفاية وبه بلا عجز اي يجوز بنقع الغبار وان لم يكن عاجزا عن الصعيد وقال

التيمم بالغبار ان ينفض ثوبه اي لبده فيتيمم بغباره وهذا عند ابي حنيفة رحمه

عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يكون عاجزا عن الصعيد لان الغبار

تراب من وجه دون وجه فان من جرى العادة بالتيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد

الصعيد وان لم يقدر عليه فيتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يكتفي بالا

يماء ولهما ان عمر كان مع اصحابه في سفر فمطروا فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا با

بالغبار هذا لان الغبار تراب رقيق فكما ان التيمم يجوز بالتراب الخشن فكذلك بالرقيق كذا في

الكفاية قال عبد الله الضعيف فيه نظر فان المذكور في الكفاية ان عمر رضي امر اصحابه ان ينفضوا

اللبود والسروج والتيمم بغبارها فكان ذلك يوم المطر فيتحقق منهم انه غير قادر

على الصعيد لشدة المطر فالاولى ان يقال هو تراب حقيقة والى هذا اشار المصنف في المستصفى

ناوياً حال سفره تحقق لم يتيسر التيمم حال كونه ناوياً به الطهارة او استباحة

الصلاة ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح كذا في الهداية في اشتراط النية

مذهبنا وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في صفته ولنا ان التيمم

عن القصد فلا يتحقق بدونه قال الشاعر تيممت قيساً وكم دونه من الارض من مجهة ذي

شزن اي قصدت قيساً او جعل طهوراً في حالة مخصوصة وهي حالة ارادة قربة

مقصودة فاعتبرت النية الحالة التي جعل التراب طهوراً فيها بخلاف الوضوء لان

الطهارة في الوضوء حاصلة بطبع الماء طبع الماء لا يتغير بالنية فاعتبرها كستر

العورة وتطهير الثياب كذا في الهداية والكفاية فلو تيمم كافر لا وضوءه هنا عند

علمائنا الثلاثة لا يشترط النية فان تيمم كافر يريد به الاسلام ثم اسلم لم يجز

التيمم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز تيممه لانه نوى قربة

مقصودة بخلاف التيمم المسلم لدخول المسجد ومس المصحف حيث لا يجوز الصلاة

بذلك التيمم عند العامة خلافاً لابي بكر بن سعيد البلخي لان دخول المسجد ومس

المصحف ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهوراً الا في حالة

الارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة

مقصودة لا تصح بدون الطهارة والمراد بالقربة المقصودة ان لا يكون في ضمن شيء آخر

بطريق التبعية كذا في الكفاية وفي لو توضأ كافر لا يريد به الاسلام ثم اسلم

فهو متوضئ عندنا وقال الشافعي ليس بمتوضئ وهذا بناء على اشتراط النية

عنده وعدمه عندنا ولو تيمم بالنية فأسلم فالاختلاف ثابت إذ لا

نية للكافر لعدم الأهلية وإنما قيد صاحب الهداية بقوله لا ليصلي

به الإسلام مبالغة في نفي وضوء الكافر مع النية بطريق الأولى كذا في شرح

الوقاية ولا ينقضه ردة أي لا ينقض التيمم ارتداد المسلم والعياذ بالله منها

يعني مسلم تيمم ثم ارتد نعوذ بالله منها لا ينقض التيمم عندنا وقال زفر

ينتقض لأنه عبادة والكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كما أنه لا

يصح من الكافر ابتداء فكذا بقاء ولنا أن الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر

عنده فكيف يقول إنه عبادة والكفر ينافيه قلنا إن التيمم الذي وقع النزاع في انتقاضه منوي لأنه لو لم يكن منويا لما بقي ... صح

الكفر لا ينافيه كما لا يعترض على الوضوء بخلاف حالة الابتداء حيث لا يجوز

التيمم من الكافر ابتداء لانعدام النية منه لعدم أهليته فإن قيل الفعل

ثم يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط في التيمم إلا أن الخلاف أي نقل عنه

جاز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية قلنا بل لأن الشارع جعل التراب

طهورا للمسلم لا طهورا للكافر لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم

ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء وبالارتداد ارتفعت طهوريته كذا في الكفاية

بل ناقض الوضوء أي لا ينقض الردة بل ينقض الوضوء لأنه خلف عن الوضوء فيكون

حكمه حكم الأصل فينقضه ما ينقض الأصل بطريق الأولى كذا في الكفاية

فصل

وينقض التيمم أيضاً قدرة الماء

وفي قدرة ماء فضل عن حاجته مقيد بالفضل عن الحاجة لأن المصلي كان له ماء لكن

يخاف لو توضأ به يهلك من العطش يجوز التيمم ابتداء وفي مرة وكذا لو وجد

بعدما تيمم هذه القدرة من الماء لا ينتقض لأنه ليس بقادر على الماء حكماً لأنه غير قادر على الوضوء

فعلى هذا يجري بعده فرع عنه فهي تمنع التيمم أي فالقدرة على الماء الفاضل عن حاجته

هي التي تمنع التيمم ابتداء أي لا يجوز معها التيمم ونقضه بعد أي يبطل التيمم هذه القدرة

لو جدت بعده لأن الشارع جعل التراب طهور المسلم إلى غاية وجود الماء

بقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء كذا

في النافع وراجي الماء يؤخر الصلاة أي يستحب لعادم الماء وهو يرجو أن

أن يجد الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ليقع الأداء بأكمل الطهارتين كالطامع في

جماعة وإنما يؤخر ليقع الأداء بكامل وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير

رواية الأصول أن التأخير واجب لأن غالب الرأي كالمتحقق ألا ترى أن الله تعالى سمى

غالب الرأي بالعلم حيث قال الله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى

الكفار وعلمه ظاهر وإثباته أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله كذا

في الهداية والكفاية وصح قبل الوقت أي يجوز التيمم قبل دخول الوقت الصلاة عندنا

وقال الشافعي لا يجوز فإن التيمم قبل الوقت جاز الصلاة في الوقت بذلك التيمم عندنا

خلافاً له وهذا بناء على ما عرف في أصول الفقه أن التراب خلف عن الماء عندنا

ثم عندنا خلف مطلقا و فائدة الاختلاف تظهر في مسائل منها اذا وجد ماء يكفي لاثنين او

حدثيهما طاهر و الآخر نجس يجب التيمم عندنا خلافا لزفر و قد لزم التراب طهور المسلم الى

عشر حجج الى ما قلنا كذلك شرح الوقاية و لفرضين عطف على قوله و صح قبل الوقت اي و صح لفر

ضين الى غير ذلك يجب ان يتيمم لكل من ماشاء من الفرض و النفل عندنا و قال الشافعي يتيمم

لكل فرض الا انه ابيح له النفل تبعا للفرائض و هذا بناء الفرع على الخلاف خلاف عنده

لان التراب ليس بطهور في نفسه الا انه لو كان كذلك لكان طهورا مع وجود الماء و انما جعل

طهورا شرعا لضرورة الحاجة كطهارة المستحاضة فانها جعلت طهارة مع قيام الحدث

و هذا كذلك في الحاجة الفرائض لان البعض واحد لا يتحد و حاجة اخرى

اخرى لا يتجدد وقت آخر بخلاف النوافل لان الحاجة اليها ما تعتد لنا انه خلف مطلقا

عن الماء لرفع الحدث فهو طهور لان الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال الله

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فيبقى الطهارة ببقائه حال ليس كالمستحاضة لان

شرع طهارتها بالوقت نصا فيتقيد بقدر الوقت و هيهنا قيد بالعدم فلا

يجوز التقدير بالاداء قياسا كذا في الكفاية و المستصفى و خوف فوت صلوة الجنازة

او عيد اي يجوز ان يتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة و الولي غيره فخاف ان

اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة و كذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة

تفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد و احترز بقيد بان الولي غيره لانه لا يجوز للولي

يعيد التيمم لان له حق الاعادة فلا فوت في حقه كذا في الهداية قال العبد الضعيف فينبغي ان يكون

ان الحكم يختلف بتفصيل لانه قد ذكر في الكفاية ان الولي انما يكون له حق الاعادة اذا صلى غيره

السلطان واما اذا صلى عليه السلطان فلا اعادة فينبغي ان يجوز له التيمم كما في غير حق

السلطان ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا موضع يفوت الاداء الى خلف

لا الظهر وفرض الوقت لا يجوز التيمم فيه لا موضع يفوت الاداء لا الى خلف كصلاتين

المشتبهين يجوز التيمم كذا في المصفى وهنا مسئلة تتصل بقوله او عيد يجوز التيمم

للعيد ابتداء او بناء وصورة البناء ان يحدث الامام او المقتدي في صلوة العيد

تيمم ويبني عند ابي حنيفة خلافا لهما فههنا اربع صور صورتان احديهما ان يكون

ان يكون الابتداء والبناء بالوضوء فهو جائز بالاتفاق والثاني ان يكون الابتداء والبناء

بالتيمم فهو جائز بالاتفاق ايضا على الاصح والثالث ان يكون الابتداء بالتيمم والبناء بالوضوء

فهو غير جائز بالاتفاق على الاصح لان فيه بناء القوي على الضعيف والرابع ان يكون الابتداء

بالوضوء والبناء بالتيمم فهو محل الخلاف لهما انه لا حق يلحقه بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت

فلا يتحقق العجز وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فربما يعتريه عارض يفسد عليه

صلوته كذا في الهداية لا لفوت الجمعة والوقت اي لا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة والوقت

الوقت لانهما يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضاء بخلاف الجنازة لان تكرار الصلوة

عليها غير مشروع ولهذا لا يصلى على قبر النبي عم و[illegible] اليوم كما هو جمع وبخلاف العيد لا

او انهما سهو منفرد لغير شروع لان من نثر تشعلها الجماعة ولم يعد ان صلى به ونسي

الماء في رحله يعني لو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله ليس عليه اعادة الصلوة

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد لانه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوبا

ونسيه فصلى عاريا ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب عليه فيه ولهما

للشرط انه قدرة الا بالعلم والعلم هو المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء

ماء رحل معد للشرب لا للاستعمال فلا يفترض الطلب ومسألة الثوب على الخلاف

لو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة تفوت الى خلف وهو

التيمم ثم قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضع غيره بامره وذكر في الوقت و

وبعده وسوده كذا في الهداية ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا اي ويطلب الما

ء قدر غلوة وهي قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ان ظن انه بقربه ماء لانه

واجد للماء نظرا الى الدليل لان غالب الراي كالمتحقق في حق وجوب العمل ولهذا
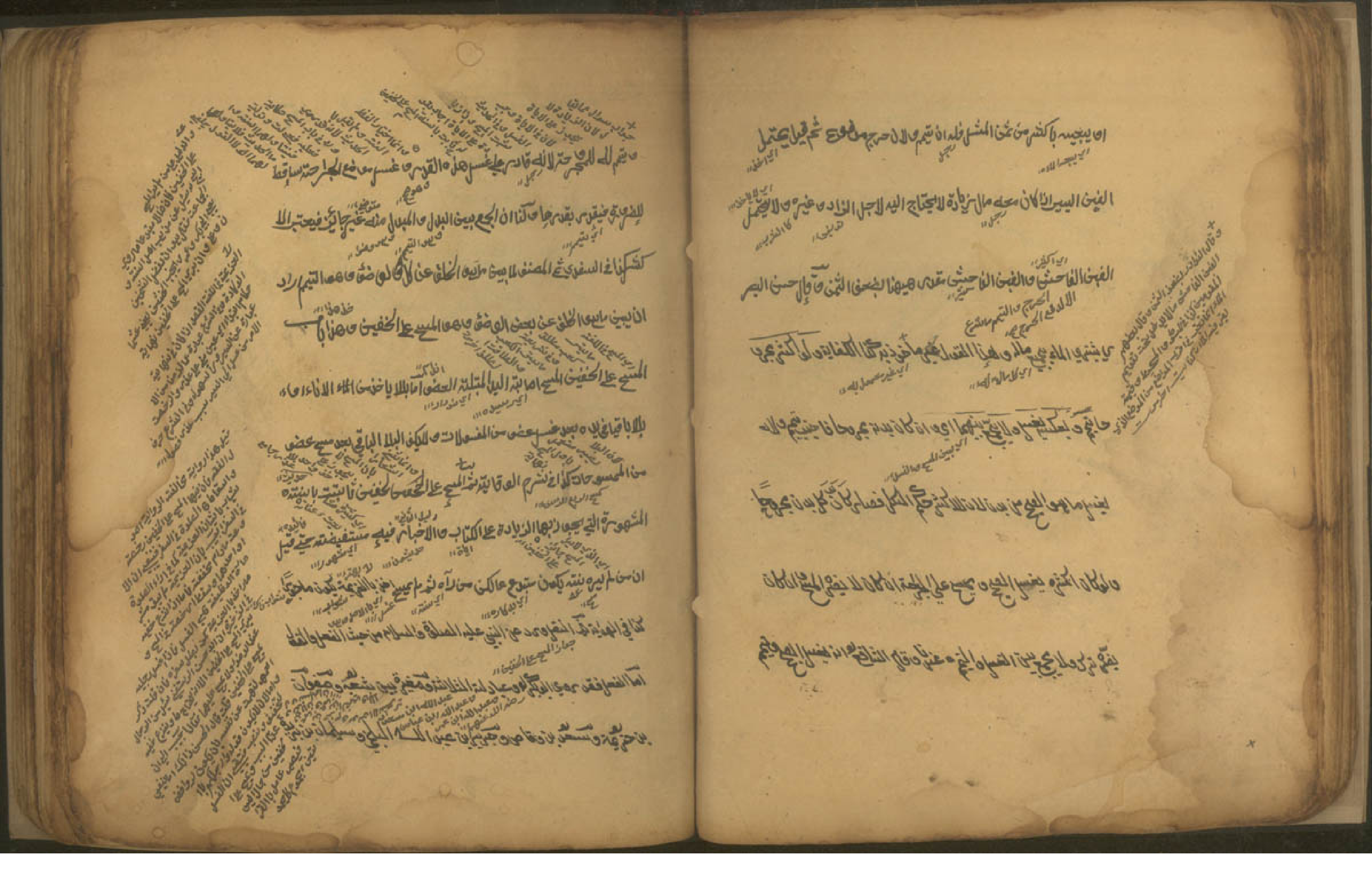
يجب العمل باخبار الاحاد مع انها تفيد الظن وان لم يغلب على ظنه قرب الماء

فليس عليه ان يطلبه لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن

واجدا للماء كذا في الهداية ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم وان لم يعطه

الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم اي وان كان مع رفيقه ماء يطلبه لانه لا يجانا بل

يعطيه بثمن مثله فان كان له ثمن مثله يشتري ويتوضأ به وان لم يكن له ثمنه



او يبيعه باكثر من ثمن المثل فله ان يتيمم ولا حرج من هو عيح ثم قيل يحتمل

الغبن اليسير لانه معه مال زيادة لا يحتاج اليه لاجل الزاد وغيره ولا يحتمل

الغبن الفاحش والغبن الفاحش تقدير هيهنا بضعف الثمن وقيل حسن البصر

كي يشتري الماء يجيء ماله وهذا القول يجيء ماخوذ بكل الكفاية لو اكثر يجيء

جائم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي وان كان بيده عبر مجا فاجنب تيمم ولانه

يغسل ما هو الصحيح من بدنه الا اذا اكثر حكم الكل فصار كان كله سنان محجوب

والمكان الكثير يغسل الصحيح ويمسح على الجبهة ان كان لا يضر المسح الا كان

يغسل الصحيح ويتيمم

ويتيمم له المجروح لانه قادر على غسل هذه القروح وغسل موضع الجراحة ساقط

للضرر تو ضيقو بقدرها وكذا ان الجمع بين البدل والمبدل منه غير جائز فيعتبر الا

كذا في السفر في المصنف لا يمنع ما يبدو الخلق عن كل او ضو وما هو التيمم زاد

ان يبين ما يبدو الخلق عن بعض الوضو وهو المسح على الخفين وهذا باب

المسح على الخفين المسح اصابة البل المتبلة العضو اما بللا يا خذه الماء الا ناء او

بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولكن البلل الباقي بعد مسح عضو

من الممسوحات كذا في شرح الوقاية ثم المسح على الخفين ثابت بالسنة

المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل

ان من لم يره فيه يكون مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة يكون ماجورا

كذا في الهداية وقد اشتهر وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من جنس الفعل والقول

اما الفعل فقد روي انه عليه الصلاة والسلام مسح في بيت شعبة وصفوان

بن حذيفة ومسعود وداود وعمرو بن جرير وابي عبد الله البجلي وسليمان بن بريدة

وبراء بن عازب وأبي أيوب الأنصاري وحذيفة وعائشة وأبو سعيد الخدري

انتهى ومسح على خفيه وأما القول فمنها ما عن جرير وعلي وصفوان بن عسال

وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك ومعاوية رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة و

السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وحديث مغيرة بن شعبة

مشهور ذكره ... قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل

ضوء النهار وقال الكرخي أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين سنة ولكن

من رآه ثم لم يمسح أخذا بالعزيمة كان مأجورا ... أي يجوز المسح على الخفين

لكل حدث موجب للوضوء قال عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث

لأن ... الخفين ... ما يتكرر ... فيتحقق الحرج في الحاجة إلى

التحقيق للجنابة لا يجوز المسح على الخفين مع الجنابة لأنها توجب

غسل جميع البدن ... ذكره في المستصفى

هنا ... موضع ... فلا يحتاج إلى ... مسافر معه

ماء ... الخفين ... تيمم للجنابة ... ومعه ماء يكفي للوضوء

وضوء لا يجوز المسح لأن الجنابة السراعت إلى القدمين وذكر في البدائع أنه يجوز المسح

في الحدث الأصغر لدفع الحرج لأنه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج في نزعه

لكن الجنابة لا تغلب وجودها فلا يتحقق الحرج في نزع الخف إذا لبسهما على وضوء

تام وقت الحدث يعني يجوز المسح بشرط أن يلبس الخفين على وضوء تام وقت الحدث

لأن الخف عرف مانع سراية الحدث لا رافع للحدث السابق فيعتبر ... تمام ال

وضوء وقت الحدث لا وقت لبس الخفين حتى إذا غسل رجليه أولا ولبس خفيه ثم أتم

الوضوء بعد اللبس قبل الحدث فإنه يجوز له المسح عندنا لوجود اللبس على طهارة كاملة وقت

الحدث وقال الشافعي لا يجوز المسح لعدم الترتيب يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة

أيام ولياليها نصب اليوم والليلة والثلاث على الظرف أي جواز المسح مقيد في حق المقيم بيوم

وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها للحديث الذي رويناه وقال مالك مدة المسح في حق المسافر

غير موقت بل يمسح عليهما كم شاء وقيل هذا قول حسن البصري واحتج من

اعتذر عن التأبيد للمسافر بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال

قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم حتى انتهت

سبعة ايام فقال ان كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتأولوا ان المسح غير موقت وغير منسوخ و

ليس المراد ان لا ينزع الخف في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذه الشاذة و

روي عن صفوان بن عسال المرادي انه قال اتيت النبي فقال عليه السلام ما جاء بك

قلت لطلب العلم فقال عم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع فانا

جئت فاسأل قال سل قلت عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام

ولياليها كذا في الكفاية من وقت الحدث اي ابتداء هذه المدة للمقيم والمسافر من وقت

الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة من وقت الحدث المتخلل كذا في الهداية

وعند البعض من وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح على ظاهرهما مرة بثلث

اصابع اي يقتصر المسح اي فرضه على ظاهرهما وقال الشافعي المسح على ظاهر الخفين هو

فرض ومسح باطنهما سنة وذكر في البدائع ان الظاهر مذهب الشافعي انه اذا اقتصر على البا

طن لا يجوز لكن المستحب عنده الجمع بين الظاهر والباطن الا ان لان على باطنهما

النجاسة ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يأمرنا بالمسح على

ظاهر الخفين وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من

الظاهر لكني رأيت رسول الله عم يمسح على ظاهرهما دون باطنهما ولان باطن

الخف لا يخلو عن لوث فالمسح عليه يكون تلويثا لليد هذا كلام وذكر في الكفاية ان صورة

المسح على ظاهر الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خف اليمنى ويضع اصابع

يده اليسرى على مقدم خف اليسرى ويمدهما الى الساق ويفرج بين اصابع بعضه

وان بدأ من اصل الساق الى رؤوس الاصابع جاز لكنه ترك السنة كذا في المستصفى

ثم قوله مرة هذا عندنا وعند الشافعي انه يستحب ثلاثا كالغسل ولنا حديث مغيرة رضي

قال كاني انظر الى اثر المسح على ظاهر خف رسول الله عم خطوطا بالاصابع وانما يبقى

الخطوط اذا لم يتكرر الامر كذا في الكفاية ثم قوله بثلث اصابع اليد او اصابع اليد لا

نهما اكثرها الة المسح والاكثر حكم الكل كذا في النافع وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل

جل لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح كذا في المستصفى وبه ينبغي ان لا

ويستحب باستحبابه اعتبارا بالغسل لانه خلف عن الغسل فيجب باطلية وسنته في الغسل

عكس لان الله تعالى جعل الكعب غاية والخرق الكبير يمنعه اي الكبير بالباء المتعلق طرفه منقطعة

تحتية لا بالثاء المثلثة الفوقية ليقع الفرق بين الكبير والكثير اذ الكبير

يستعمل في كمية المتصلة والكثير يستعمل في كمية المنفصلة فان قوله يمنعه يعني الكبير

لا يجمع في خف واحد لا في هما يدل على هذا قوله يمنعه اي الكبير والقليل لا اي لا يمنع المسح لخرق

القليل لان الخفاف لا تخلو عن خرق القليل عادة فيحرج في اعتبار القليل ولا حرج في الكثير ثم هذا

عندنا وقال زفر والشافعي لا يجوز المسح بالخرق القليل لانه لما وجب غسل البادي يجب

غسل الباقي وقال مالك الخرق لا يمنع المسح لان الشرع ورد بالمسح على الخفين فما دام اسم

الخف باقيا يجوز المسح عليه ولنا ان النبي عليه السلام امر اصحابه بالمسح عليه

ان خفافهم لا تخلو عن قليل الخرق وما كان جوابا منه بيانا ان القليل من الخرق لا يمنع المسح كذا

في الهداية والبدائع والمحيط وعن شمس الائمة انه قال ان خرق القليل معفو عنه بخلاف

القياس دفعا للحرج لان الخف لا يخلو عن قليل الخرق وما يخلو عن الكثير فلا حرج

فيه وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها اي الخرق المانع ان يكون قدر ثلث

اصابع رجل اصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع كما في الدية والثلث اكثرها

كثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر احتياطا واعتبار ملحوظ الانامل اذا كان

لا ينفرج عند المشي قال بعضهم اذا كان يبدو قدر ثلاثة انامل من اصابع الرجل

يمنع جواز المسح والصحيح ان يكون قدر ما يبدو ثلث اصابع بكمالها ثم هذا خرق

انما يمنع اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان كان الخف صلبا الا انه لو دخل فيه

الاصابع يدخل لا يمنع جواز المسح وان كان هذا المقدار يبدو عند المشي ولا يبدو

عند وضع القدم على الارض يمنع المسح لان الخف يلبس للمشي كذا في الكفاية

والبدائع ويجمع في خف واحد لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف اي

يعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع في خف واحد ولا يجمع في خفين لانه

الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة اي اذا صلى وفي

خفيه نجاسة متفرقة في مواضع ان جمعت صارت اكثر من قدر الدرهم فانها

يمنع جواز المسح لعلة لانه حائل للكل وانكشاف الصحيحة منه نظير الجبيرة وفي المراة

ذا ملت وفي ساق خفيها خروق ولو اجتمعت صارت قدر ربع فانه يمنع جواز الصلوة

لان المكشوف في مخابر سواه ينقضه ناقض الوضوء لا ينقض المسح ناقض

الوضوء لانه بعض الوضوء وما ينقض الكل ينقض البعض بطريق الاولى ونزع الخف

اي ما ينقضه ايضا نزع خف لان الخف مانع سراية الحدث الي القدم فاذا زال المانع عمل

الحدث السابق عمله ثم المصنف اطلق في العبارة حيث قال ونزع خف ليعلم ان نزع خف

واحد يكفي لانتقاض المسح لتعذر الجمع بين الاصل والخلف في وظيفة واحدة ولا

ومضي المدة عطف على قوله ونزع الخف اي وينقضه ايضا مضي المدة لحديث صفوان

بن عسال المرادي ان النبي عم كان يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة

ايام وليالهن الحديث ولان جعل الخف مانع السراية الحدث الي انقضاء المدة السا

بقته فاذا مضي المدة عمل الحدث السابق عمله ان لم يخف ذهاب رجليه من برده اي بعد مضي

المدة انما ينقض المسح اذا كان لا يخاف ذهاب رجليه من البرد واما اذا كان مسافرا فهو

يخاف ذهاب رجليه من البرد بنزع الخف لا ينزع لان موضع الضرورة مستثنى

مستثنى عن اداء الفرض وعند الله يتحرز باستيعاب الخف بالمسح كالجبيرة كذا ذكره في الايضاح وبعض

وما غسل رجليه فقط اي بعد نزع الخف وبعد مضي المدة لو كان متوضيا ليس عليه اعادة بقية

الوضوء كما يغسل رجليه فقط وهذا عندنا وقال مالك عليه اعادة الوضوء بناء على فرضية

الموالاة عنده وعن ملك عندنا وخروج الاكثر الى القدم نزع لان الاكثر حكم الكل وهذا هو المروي

عن ابي حنيفة فانه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج اكثر القدم وقيل اذا خرج نصف القدم الى

الساق يبطل المسح وقال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه من المشي المعتاد يبطل المسح كذا في

الكفاية ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا عملا باطلاق الحديث ولانه

حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كما في سائر الاحكام المتعلقة بالوقت بخلاف ما

اذا كان استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان ما تحته الخف قد حل الحدث في سرى الي

القدمين ولو اقام المسافر بعد تمام يوم وليلة نزع وان لم يتم يوما وليلة يجب ان

يستكمل مدة الاقامة ثم نزع لان رخصة السفر لا يبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان

هذه مدة الاقامة وهو مقيم كذا في الهداية ومسح على الجرموق اي ويجوز المسح على

الجرموق الذي يلبس فوق الخف فانه يسمى معرب و الجرموق خف الكبير يلبس فوق

و كذا في الصحاح فلو لبس الجرموق وحده يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان لبسه فوق

الخف يجوز المسح عليه عندنا خلافا للشافعي له ان المسح على الخف بدل عن الغسل

فلو جوزنا المسح على الجرموق يلزم جعلنا البدل بدلا و هذا لا يجوز و لنا ما روي عن

عمر رضي الله عنه انه رأى رسول الله عليه السلام مسح على الجرموق و لان الجرموق

يشارك الخف في امكان قطع السفر فيشاركه في جواز المسح عليه و لهذا الشرط

لانه لا انفراد كذا في البدائع هذا عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يحدث فان احدث ثم لبس

الجرموق فحينئذ لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين او لا اما اذا مسح على الخفين

فلان حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره و اما اذا لم يمسح فلان ابتداء المسح

من حين الحدث و قد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق فحينئذ لا يجوز ذلك كذا في البدائع

الخ و الجوارب المجلد و المنعل و الثخين اي و يمسح على جوارب المجلد و المنعل

و الثخين هذا بلا اختلاف بين علمائنا الثلاثة و اما اذا لم يكن مجلد و لا منعل

منعلين فان كان رقيقين ينشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا

لا يجوز عند ابي حنيفة و عندهما يجوز و اختار صاحب المتن هذا اعتمادا على ما روي انه

رجع الى قولهما لهما حديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة و السلام

توضأ و مسح على الجوربين و لان الجواز في الخف لمكان الحرج بالنزع و هذا المعنى موجود

في الجورب و لابي حنيفة ان جواز المسح بالخف ثبت نصا بخلاف القياس و لا يلحق به الا ما كان في معنى

الخف في ادمان المشي عليه و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معناه

بعيد ان غير مجلد و منعل لا يشارك الخف في هذا المعنى فيمتنع الالحاق كذا في

البدائع لا عمامة و قلنسوة و برقع و قفازين اي لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه

لا حرج في نزع هذه الاشياء و رخصة لدفع الحرج و لان ظاهر الكتاب

اوجب غسل هذه الاعضاء و مسحها فلا يترك الا بدليل قوي و لم يوجد بخلاف

المسح لانه ثبت بالخبر المشهور و به يجوز الزيادة على الكتاب و المسح على

الجبيرة و هي خرقة الجراحة و يلحق بذلك كعصابة الفصد اي المسح على الجبيرة

و خرقة القرحة و نحو ذلك كعصابة الفصد كغسل ما تحتها الجبيرة العصا

التي يحتاج إليها العظم المكسر كذا في المستصفى و الأصل في جواز المسح على هذه الأشياء

حديث علي رضي الله عنه قال كسرت إحدى زندي فأمرني النبي عليه الصلاة و السلام أن أمسح عليها

هذا و إن كان في الجبيرة لكن عرف الحكم في الخرق بدلالة نص ثم أشار المصنف إلى أنه قول

أن مسح الجبيرة و خرقة القرحة كالغسل و هو فلا يتوقت لأنه لما كان كالغسل لما تحتها

كان من طهر ... فيتبع في حق المقيم يوما و ليلة و في حق المسافر ثلاثة فإن الغسل

المتأخر ثابتة و يجمع مع الغسل أي يجمع مسح الجبيرة مع الغسل فإن كان في إحدى رجليه

جبيرة جاز له غسل الصحيح و مسح على الجبيرة و إن استوعب الجراحة إحدى رجليه فلا يمسح عليهما

الخف ... أن يمسح على المجروح و يغسل الصحيح ... الجريحة بالمسح و لا يجمع

... أن يمسح على الجبيرة ... بين الغسل و المسح لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها

مع هذا إنه ... كالغسل يجوز و لا يشترط ... لأنه لما كان كالغسل

ما تحتها ... أن يجوز بدون الوضوء و يمسح على كل عصابة سواء كانت

من تحتها جراحة أو لا لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي موضع الجراحة فحسب

ثم اختلفوا في مسح الجبيرة هل هو واجب أم لا فقال أبو يوسف و محمد هو واجب لا يجوز

تركه إلا للضرورة و قال أبو حنيفة ليس بفرض و لو تركه من غير عذر جاز لهما أنه

معتبر بما قبلها بالمسح على الخف و الجامع بينهما الحرج و لأن النبي عم أمر عليا رض

بالمسح عليها و الأمر للوجوب و لأبي حنيفة أن خبر واحد لا يثبت به الفرضية و لأن

ما تحتها لو كان باديا لا يجب غسله للحرج و حديث علي رض في المكسور فلا يقاس

عليه غيره كذا في السغناقي و المستصفى فإن سقطت عن برء بطل المسح و إلا فلا

أي إن سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لأن العذر قد زال و غسل ما تحتها

فلو وجب و إن سقطت عن غير برء لا يبطل لأن العذر قائم و المسح عليها كالغسل

لما تحتها ما دام العذر باقيا كذا في الهداية و لا يفتقر إلى نية في مسح الخف

و الرأس لأنهما جزآن من الوضوء و هو لا يفتقر إلى النية بجزئه أو لأن

أن المسح على الجبائر و العصابة إنما يجوز إذا كان المسح على نفس الجراحة

مصر فاما اذا قدر على المسح على القراحة لا يجوز ان يمسح على الجبيرة ا

لمسح هل يكفي مرة واحدة ام لا قيل لا بل يمسح ثلاثا وقيل يكفي مرة واحدة كذا

ذكره المصنف في المستصفى ثم المصنف لما بين حكم الاحداث التي نعم وجود

ها في الرجال والنساء وبين ما يقع الاصل في الطهارة تبعا لما يقع الوضوء و

الاغتسال ثم بين ما يقع الخلف عنهما وهو التيمم ثم بين ما يقع الخلف عن بعض الاعضاء

في الوضوء وهو المسح اراد ان يبين الحدث الذي يختص وجوده بالنساء وهو

الحيض والنفاس وهذا باب الحيض الحيض في اللغة عبارة عن خرو

ج الدم يقال حاضت الارنبة اذا خرج من قبلها شيء كالدم وفي الشرع

عبارة عما ذكر في الكتاب وهو قوله دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن

داء وصغر قيد بقوله سليمة ينفض لان بجرة الطهور لا يكفي وقيد بقوله

رحم امرأة ليخرج دم الاستحاضة فانه دم عرق وليس بالدم رحم

وقيد بقوله سليمة عن داء ليخرج دم النفاس لانه نوع مرض الا ترى ان المرأة

ان المرأة اذا ذنت وحصل لها الحبل لا تقام عليها الحد حتى تعالى من نفاسها وقيد

بقوله وصغر ليخرج ما تري صبية فانها ليست بحيض لان الحيض من علامة بلو

غها واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وما انتقص او زاد فهو استحاضة

لقوله عليه الصلوة والسلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام و

لياليها واكثره عشرة ايام ولياليها وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة

وعلى ابي يوسف في التقدير بيومين والاكثر من الثالث اقامة للاكثر مقام الكل

وللشافعي ان اية الحيض مطلقة عن قيد التقدير وفي القليل خارج من ال

حصر كالكثير الا انه لا يمكن اعتبار القليل حيضا لان اقبال النساء لا يخلو عن قليل

الوقت عادة فقدر بيوم وليلة لانه اقل متعادة يمكن اعتباره ولنا ما رويناه

من الحديث ولان التقدير الشرعي يمنع الالحاق بغير المقدر حكم التقدير في صفته

الايام والليالي معتبرة بالساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس و

ان قطع في الرابع وقد طلع دون نصف ظهر بحيض فيقضي وما تقضي الصلوة

و ان طلع بنصف تفسير و لا يتقفي و هذه الجملة من الهداية و الكفاية ما لبوابيع و ما سلب

البياض الخالص حيض اي ما تراه المرأة من الالوان الستة و هي السواد و الحمرة

الصفرة و الكدرة و الخضرة و التربية فكلها حيض و ان كان في بعضها اختلاف و قال ابو

يوسف الكدرة لا يكون حيضا الا ان يعقب لما رئ لا ابتداء لان من الرحم لتأخر خروج الكدرة

عن الصاف لهما ما روي عن عائشة رضي انها جعلت ما سوى البياض الخالص

حيضا حين ما بعث النساء اليها الكرسف حيث قالت لا حتى ترين القصة البيضاء و هذا

لا تعرف الا سماعا و لان فم الرحم منكوس فيخرج الكدرة اولا كالجرة اذا شق اسفلها و

اما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا و يحمل على فساد

الغذاء و ان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا و ان يحمل فساد المنبت قال ابو

نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة فقال كانها اكلت قصيلا فيكون حيضا كذا في

الهداية و يمنع صلوة و صوما هذا شروع في بيان احكام الحيض و هي اثنا عشر

ثمانية منها تختص بالحيض و هي انقضاء العدة و الاستبراء و الحكم ببلوغها

غيرها و الفصل بين الطلاق السنة و البدعة و ثمانية تشترك فيها الحيض و النفاس

و هي ترك الصلوة لا الى قضاء و الصوم الى قضاء و حرمة الدخول في المسجد و حرمة

الدخول معه الطواف بالبيت و حرمة قراءة القرآن و حرمة مس المصحف و حرمة

الجماع و الثامنة وجوب الغسل عند الانقطاع و سبعة من الثمانية الاخيرة ما هي غير

وجوب الغسل يثبت بخروج الدم و ذلك لحالة موضع الجنابة كذا في الكفاية و اما

دليل المنع عن الصلوة و الطواف فهو ان المحدث و الجنب ممنوعان من الصلوة

و الحيض و النفاس اقوى منهما و اما دليل المنع عن الصوم مع انه يجوز اداء

الصوم للجنب فهو ان الحيض و النفاس اغلظ من الجنابة و اعترض عليه

بالنص غير معقول المعنى و هو قوله عليه الصلوة و السلام تقعد احديهن شطر

عمرها لا تصوم و لا تصلي و ثبت متعلقا لا لرفع الحرج لان دور ان الدم يضعفها

مع انهن خلقهن ضعيفة الجبلة فلو كلفت بالصوم لا تقدر على القيام الا

بالحرج و هذا لا يوجد في الجنابة كذا في الهداية و تقضيه و نها اي تقضي الحا

ثم في النفاس الصوم دون الصلوة لما روي ان معاذة سالت عن عائشة رضي

ما بال النساء تقضين الصوم دون الصلوة فقالت كانت احدنا على عهد رسول

الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولان في قضاء

الصلوة حرج ولا حرج في قضاء الصوم كذا في الهداية ودخول المسجد والطواف وقر

بان ماتحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف وهذه الجملة تعطف على قوله

يمنع الصلوة والصوم اي يمنع الحيض والنفاس هذه المذكورات اما قراءة القرآن فلا

ن جنابة لا لانه مانعة فالحيض اولى لانه اقوى واما القربان فلقوله تعالى

لا تقربوهن حتى يطهرن ولانه قد يبقى له ماتحت الازار ليخرج من قبل الحجة فانه قال

لا يجتنب شعار الدم الا ان الازار فيهم ومكانها فقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض

فيجب الاجتناب عن كل بدنها غير ان ما فوق الازار خص بحديث عائشة رضي

انها قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام يامرني اذا حضت ان اتزر بازار ثم يباشرني فبقي ماتحت

الازار على الحرمة واما الطواف بالبيت لان الطواف في المسجد ثم المراد من

من الغلاف ومنها الذي لا يدخل في بيع المصحف الا بشرط واما الغلاف المخرز فلا يجب

ز مسه وكذا لا يجوز المس بالكم لانه يتبع له كذا في شرح الوقاية وغيره اما كتب

الشريعة فيجوز اخذها بالكم للضرورة ولا باس بدفع المصحف للصبيان وان كانوا محد

ثين لان في المنع تضييع حفظ القرآن كذا في الهداية ويمنع الحدث المس اي لا يجوز

للمحدث ان يمس المصحف الا بغلاف الذي هو صفتا لقوله عم لا يمس القرآن الا طاهر

لكن يجوز للمحدث قراءة القرآن بخلاف الجنب ووجه الفرق ان الحدث والجنابة حلا في

اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فافترقا في حكم القراءة

ة كذا في الهداية ويمنعهما اي الجنابة والنفاس اي يمنع القراءة والمس الجنابة و

النفاس لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما قلنا من المعقول وانما افرد النفاس

بالذكر بعد قوله وقراءة القرآن ومسه لئلا يتوهم ان ذلك الحكم مختص بالحيض

فان النفاس في معناه الاول فقوله عم لا يمس القرآن الا طاهر عن الطهارة

ويحل وطء النفساء بلا حرمة وطيها او وطاء بلا غسل لتجري لاكثر اي

فيجب عليها اذا انقطع الدم لعشرة ايام قبل ان تغتسل الفجر من الفجر القطع و الصا

م و الفجر القاطع قال الله تعالى ليهر منها صبيحة الانقطاع تمرها

قبل ان يعلم المساكين كذا في المعالم فهذه العبارة منقول لان حل الوطي بعد تمام العشرة

لا يتوقف على الانقطاع بل يحل الوطي بتمام العشرة سواء انقطع او لا الا ان صاحب ها

الاستحاضة لكنه خرج الكلام مخرج العادة فان تمام العشرة قلما يخلو عن الانقطا

ع او يحمل الثانا عما ذكره لم يجب عليه فعلى و لاقل لا حتى تغتسل فان تصرحه الاقل شر

ط و دليل على حل وطيها ان الحيض لا مزيد له على العشرة فيكون زمان الاغتسال من ا

لطهر في حق صاحب العشرة كذا في الهداية و لاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها

ادنى وقت الصلوة اي اذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل

او يمضي عليها ادنى وقت الصلوة لان زمان الاغتسال من الحيض في حقها لبقاء

مدة الحيض لقوة فيشترط الاغتسال لطهارة ما في صحة الاولى الثاني يجب

ان لا يقربها قبل الاغتسال لانها كالتي صارت جنبا فالحكم فيها هكذا كذا في الكفاية

كذا في الكفاية و المستصفى ثم قوله ادنى وقت صلوة ويعني ان ينقطع الدم لاقل من عشر

ة في آخر وقت الظهر مثلا و قد بقي من الوقت مقدار ان تقدر على الاغتسال و التحر

يمة و لم تغتسل حل وطيها لان الطهر صار دينا في ذمتها فطهرت حكما لان الشرع لما

طلب منها قضاء ظهر فقد حكم بطهرها و ان لم تطهر لما طلب الشرع قضا

ء الظهر منها كذا في المفهوم من الهداية و الطهر المتخلل بين الدمين في المدة

حيض و النفاس اي مدته طهر المتخلل الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما فيهما عند

ابي حنيفة و يكون فاصلا بين الدمين و قيل هو آخر قولي ابي حنيفة و قال صاحب

الهداية و الاخذ بهذا القول ايسر و تمامه ان كان اقل من خمسة عشر الايام فهو

طهر فاسد لا يفصل و جعل كالدم المتوالي كذا في الهداية ثم اعلم ان الدم قد يكون

دورا متصلا قد لا يرى مرة و ينقطع آخر و يسمى الاول استمرارا متصلا و

الثاني منفصلا و الاستمرار المتصل حكمه ظاهر فان كانت المرأة مبتدأة فما

لعشرة من الاول ما رأت حيض و ما عشرين طهر هكذا الى ان يفرغ عنها

وان كانت صاحب عادة فعادتها في الحيض حيض وعادتها في الطهر

طهر وان لم تكن هي مبتدأة ففي الايام طهرها لان الاستمرار لا ينقض فيها ان ترى

يوما دما ويوما طهرا مرة ودما مرة طهرا ثم ثم هكذا فنقول لا اختلاف ان

الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين

الا في النفاس عند ابي حنيفة في رواية ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الد

مين حيضا يجعل حيضا وان امكن ان جعل كل واحد منهما حيضا يجعل الاسبق منهما

حيضا وان كان لا يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وكذ

الاختلاف بين اصحابنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا

يكون فاصلا بين الدمين وان كان اكثر من الدمين واختلفوا فيما بين ذلك فعن

ابي حنيفة فيه اربع روايات روى ابو يوسف عنه انه قال الطهر المتخلل بين الا

اقل من خمسة عشر يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم

المتوالي ثم قيل ما ينبغي ان يجعل حيضا يجعل حيضا والباقي يكون استحاضة

وروى محمد عن ابي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون

فاصلا ويجعل كله كالدم المتوالي وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا

بين الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا وان

امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل الاسرع منهما حيضا وهو الاول وان لم يمكن

جعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى عبد الله بن المبارك

عن ابي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الد

ماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان

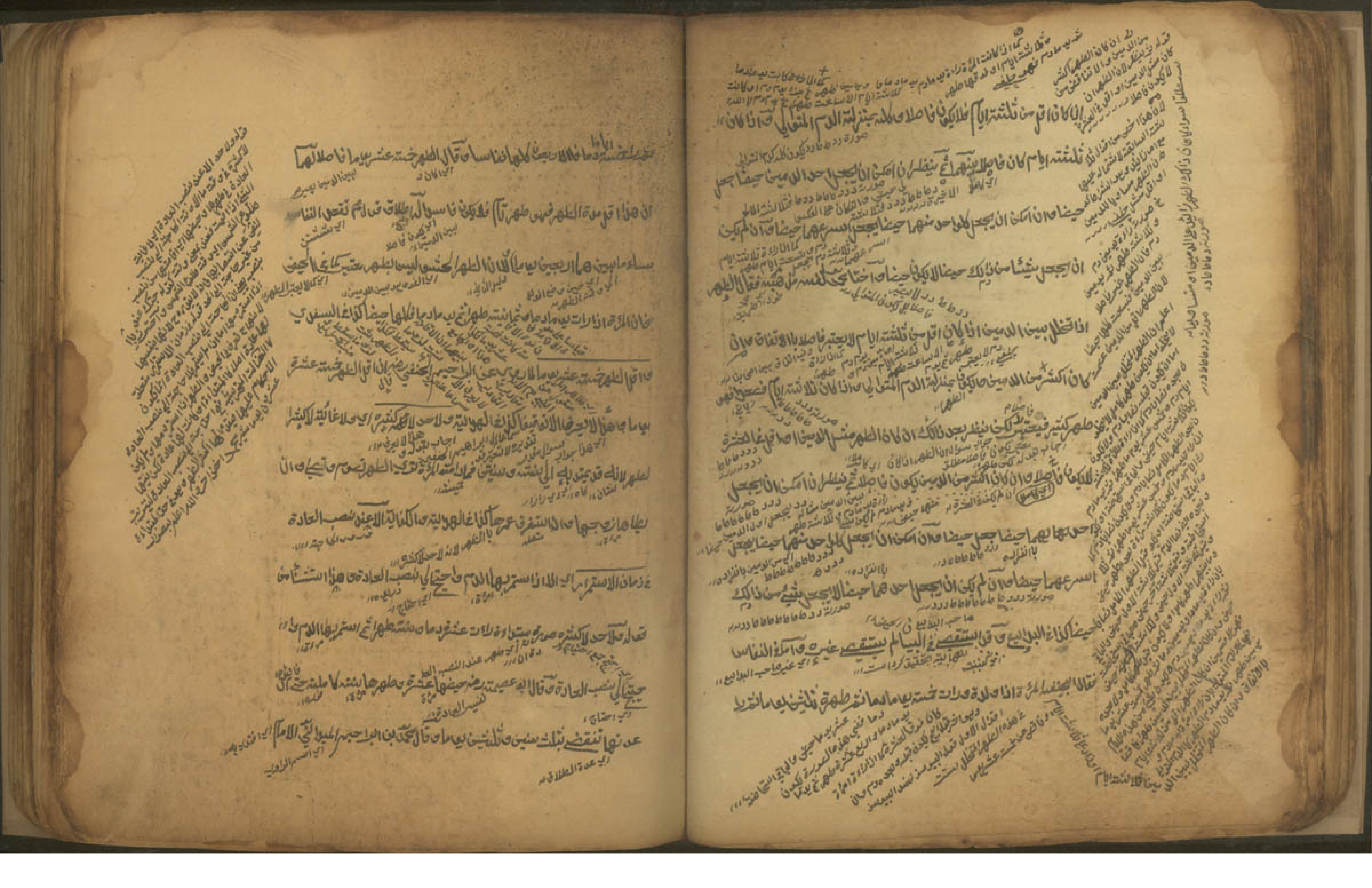
كان بحال لو جمعت الدم لا يبلغ حيضا يصير طهرا فاصلا بين الدمين ولا يكون الدم

حيضا وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين ثم

ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا جعل ذلك حيضا وان امكن ان

يجعل كل واحد منهما حيضا جعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن جعل احدهما

حيضا لا يكون شيء من ذلك حيضا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل



الا اذا كان اقل من ثلثة ايام فلا يكون فاصلا فكله بمنزلة الدم المتوالي وان كان

ثلثة ايام كان فاصلا بينهما ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا جعل

حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن

ان يجعل شيئا من ذلك حيضا لا يكون حيضا واختار [illegible] فقال الطهر

اذا تخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يعتبر فاصلا بالاتفاق وان

كان اكثر من الدمين [illegible] بمنزلة الدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا

[illegible] طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر مثل الدمين او اقل في العشرة

لا يكون فاصلا وان كان اكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر فان امكن ان يجعل

واحد منهما حيضا جعل حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل

اسرعهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك

حيضا كذا في البدائع وقد يستقصي في البيان يستقصي غيره وما في النفاس

فقال [illegible] المرأة اذا ولدت [illegible] خمسة ايام [illegible] طهرت [illegible]

[illegible] خمسة عشر يوما [illegible] قال الطهر خمسة عشر يوما فاصلا لها

ان هذا اقل مدة الطهر فهو طهر تام [illegible] تنقض النفاس

[illegible] ان الطهر [illegible] ليس بطهر [illegible] الحيض

فان المرأة اذا رأت [illegible] ثم انقطع [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] اقل الطهر خمسة عشر يوما [illegible] الحنفي [illegible] ان اقل الطهر خمسة عشر

يوما [illegible] كذا في الهداية ولا حد لاكثره [illegible] اي لا غاية لاكثره

الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين [illegible] المرأة [illegible] الطهر [illegible] ان

[illegible] في عمرها كذا في الهداية [illegible] نصب العادة

في زمان الاستمرار اي الذي استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة [illegible]

[illegible] لاكثره [illegible] عشر [illegible] طهر ثم استمر بها الدم [illegible]

[illegible] نصب العادة وقال [illegible] حيضها عشرة [illegible] طهرها [illegible]

عدتها تنقضي بثلث سنين وثلثين يوما [illegible] محمد بن [illegible] الامام

وعدتها تقضي بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق

عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل

حيض عشرة ايام وقبل طهرها ستة اشهر الا ساعة لانها اقل مدة استبانة

الخلق فنقصها ساعة وجعلنا الميلاد الى ان اقل مدة التي يرتفع الحيض ستة اشهر

وبعد اقل مدة الحبل فيتحقق منه سنتان ويوم وساعة كذا في الكفاية وشرح الوقاية و

دم الاستحاضة كرعاف الدائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا لان الدم لتلك المرأة

التي استحاضت تتوضأ وتصلي وان قطر الدم على الحصير فلما عرف حكم الصلوة بعبارة عرف

حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع اذ الاجماع منعقد على ان الدم الرحيم يمنع الكل

والصوم والوطي ودم العرق لا دم رحم يمنع واحد منها فلما لم يمنع هذه الدم

الصلوة علم انه دم العرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران بنتيجة الاجماع [illegible]

بحكم الاجماع اذ الحكم بنتيجة السبب كذا في الهداية وشرح الوقاية ولو زاد

الدم على اكثر الحيض والنفاس [illegible] على عادتها استحاضة يعني لو كان للمرأة

للمرأة عادة معروفة في الحيض والنفاس مثلا كانت عادتها في الحيض سبعة

وفي النفاس ثلثين وعشرين فتجاوز الدم عن عادتها فيظهر ان طهرها في الحيض العشرة

وفي النفاس الاربعين منهما [illegible] وان تجاوز في الحيض عن العشرة وفي النفا

س عن الاربعين [illegible] على العادة الاصلي استحاضة واليه اشار في شرح الوقاية

والدليل عليه قول عليه الصلوة والسلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اي الايام

المعهود كذا في الهداية والكفاية هذا حكم المعتادة ثم شرع في بيان حكم المبتدأة

[illegible] مبتدأة فحيضها عشرة ايام وفي النفاس اربعون اي ان التي [illegible]

[illegible] مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة [illegible]

عشرة ايام من كل ما رأت سواء كان ذلك في عشرة الاولى او الثانية او الثالثة كذا

في الينابيع والدليل عليه انه لو استمر الدم ثلثة ايام عرفنا انه حيض بالنص والاجماع

[illegible] العشرة وقع الشك في الزيادة على ثلثة انها حيض ام استحاضة فلا يخرج عنه با

الشك كذا في الكفاية ونقض وضوء المستحاضة ومن به سلسل بول او استطلاق البطن

… اي انفلات الريح او رعاف او انهم ان جرح لا يرقا لوقت كل فرض ينطلق بذلك
… الوضوء فرضا او نفلا اي متوضا اصحاب هذه الاعذار لوقت كل فرض عند … ليصلي
… بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنذور والنوافل وقال الشافعي يتوضأ لكل مكتوبة
… نفل المكتوبة والنوافل فيها تبعا وقال مالك يتوضأ لكل … مالك
… لانهم لا يتوضؤن عن احد لان ما بينا فقضى الوضوء … فلا فائدة في الاشتغال به
… فقالهم المستحاضة تتوضأ ويبطل لصلاتها في ما رواه محمول على ما رويناه لان
… مستعارة للوقت يقال اتيك لصلاة الظهر اي وقتها لان الوقت اقيم
مقام الاداء لتعاقب النائم في الاداء … فيدار الحكم عليه كذا في الهداية
… يبطل بخروج فقط اي يبطل وضوءهم بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يبطل بالدخول ايضا وعند زفر بالدخول فقط اي الدخول
… وقت آخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ قبل زوال الشمس
فعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض وضوءهم وعند ابي يوسف وزفر ينتقض لاجل
… لا صلوة … وما رواه ويحمل على ما رويناه صح

يعني خروج الولد اي يعني الدم كذا في الهداية ودم الحامل استحاضة اي الدم
الذي تراه الحامل قبل الولادة او في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة
وقال الشافعي يعني حيض اعتبارا بالنفاس فانهما الولادة ولانه في … والحق
ما خرج بعد الولد الاول يكون نفاسا عند ابي حنيفة وابي يوسف كما سيجيء فكذا
هذا ولنا ان فم الرحم منسد وبه الولد بخلاف النفاس فانه بعد انفتا
حه بالولد الاول لا يحبس الدم ولهذا لان ما تراه المرأة بعد خروج بعض
الولد نفاس فيما روي عن ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية ثم قوله ودم الحامل
انما لم يقل دم الحاملة مع انه صفة المرأة والمطابقة بين الصفة والموصوف
لازمة في التذكير والتانيث لان الفرق بالتاء التانيث بين المذكر والمؤنث
انما يجب فيما يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي هذا لا اشتراك اصلا وعلى هذ
الحيض والطلاق والمرضع وغير ذلك هكذا صرح شيخ الاسلام ابو حفص
النسفي في تفسير التيسير والسقط اي ظهر بعض خلقه ولد اي ان سقط اذا

بل خروج وقت الظهر حتى لو توضأ قبل طلوع الشمس فطلعت ينتقض عندهما

لوجود الخروج ولا ينتقض عند زفر لعدم دخول وقت آخر وينتقض عند ابي

يوسف لوجود الخروج والدخول ولهما ان اعتبار الطهارة مع

المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف ان الحاجة

مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة

على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة

فظهر اعتبار الحدث عند خروج المقيد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور

ولصلاة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وعند ابي يوسف لا لانها بمنزلة صلاة الضحى

ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر

به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة كذا في الهداية ثم عدم الانتقاض بالحدث الذي

ابتلي به فلو وجد غير المبتلى به ينتقض بالاتفاق وهذا اذا لم يمض عليهم وقت

فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في الاوقات ذكرنا انه يتوضأ لوقت كل صلوة

ظهر شيء كالاصبع من خلقه كالاصبع مثلا فهو ولد اي حكمه حكم الولد التام

حتى انها تصير به نفساء وتنقضي به العدة ويقع به الطلاق المعلق بالولادة

وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا

بان يتقدمه طهر تام تاما يجعل حيضا والا فهو استحاضة كذا في الكفاية ولا حد لاقله

ولاكثره اربعون يوما والزائد عليها استحاضة اي اقل النفاس لا حد له في ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف ان اقله مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة بخمسة وعشرين يوما

وعن محمد بساعة وقال الشيخ الامام اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد

بها فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم

وتصلي وكان ما رأت نفاسا بلا خلاف وانما الخلاف فيما بينهم اذا وجب اعتبار اقل

النفاس في انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت

انقضت عدتي تحتاج بالحيض اي فلا بد استواء ما يعتبر لاقل النفاس مع ثلاث حيض فعند

ابي حنيفة بخمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف باحد عشر يوما وعند محمد بساعة

الى

ثم يبطل الصوم بخروج الوقت الا ان كان لا يمضي عليه وقت صلاة الا والحدث

الذي ابتلي به يوجد في ذلك الوقت ولا يخلو وقت من كامل عن ذلك الحدث لان الا

لضرورة بهذا يتحقق كذا في الهداية ثم قيل هذا حد صاحب العذر في البقاء اي هذا

الشرط لبقاء هذا الاسم اما شرط ثبوت هذه الاسم اي ثبوته فكون دما

حيث يوجد في ان يستمر الدم اي يجدها من اول الوقت الى آخره ولا ينقطع

مقدار ما اوتي طاهرا فيه اعتبارا بالسقوط فانه لا يسقط عنه هل الحكم الا بهذا

كذا في الكفاية والنفاس دم يعقب الولد النفاس مصدر من نفست المرأة

بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء على وزن حمراء وبضم النون على

وزن حبلى وكل هذا من النفس وهو الدم وانما سمي الدم بذلك لان ا...

النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وقولنا النفاس دم يعقب

يعقب الولد تسمية بالمصدر كذا في الكفاية والمستصفى وانما سمي له

لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم اي من خروج النفس بمعنى

يعقب خروج الولد احتراز عن الدم كذا في الهداية ودم الحامل استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل

قبل الولادة اي في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة وقال الشافعي رحمه الله اعتبارا

بالنفاس بانهما ... في بطن واحد فما خرج بعد الولد الاول يكون

نفاسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا هنا ولنا ان فم الرحم

منسد بالولد بخلاف النفاس فانه بعد انفتاحه بالعلوق الاول الا ان لا يحبس الدم

ولهذا لان ما تراه المرأة بعد خروج بعض الولد نفاس فيما روي عن ابي حنيفة

كذا في الهداية ثم قوله ودم الحامل وانما لم يقل دم الحاملة مع انه صفة المرأة

لطلب الفرق بين الصفة والوصف فلان مقتضى التذكير والتانيث لان الفرق بالتاء

التانيث بين المذكر والمؤنث انما يجب فيما يشترك فيه المذكر والمؤنث وهذه

لا اشتراك اصلا في هذا الحيض والطلاق والمرضع وغير ذلك هكذا صرح شيخ الا

سلام ابو حفص النسفي ونفس النفيس والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد اي ان سقط

اذا ظهر شيء من خلقه كالاصبع ... لاي حكمه حكم الولد التام حتى انها تصير

في نفساء فتنقضي به العدة ويقع به الطلاق المعلق بالولادة وان لم تطهر ينبغي

خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدم طهر تام وا يجعل

حيضا والا فهو استحاضة كالكفاية ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحا

ضة اي اقل النفاس لا حد له في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اقله مقدر باحد عشر يوما

وعن ابي حنيفة بخمسة وعشرين يوما وعن محمد بساعة وقال شيخ الامام النقفي

رحمهم الله ان اقل النفاس ما يوجد منها فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها

الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت نفاسا بلا خلاف انما الخلاف فيما اذا وجب

اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد ما ولدت

انقضت عدتي بالحيض اي فلا بد من تقدير اقل النفاس مع ثلاث حيض فعند

ابي حنيفة بخمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف باحد عشر يوما وعند محمد بساعة

اما في حق العلوق والصوم والصلاة فلا حاجة الى تقدير الاقل اكثره اربعون

يوما لما روي والزيادة استحاضة هو اعتبار لما قال مالك والشافعي اكثره ستون يوما ولا حجة

حجة لهما سوى ما روي عن الشعبي انه قال اكثره ستون يوما ولا حجة في قوله لنا ما روي

عن عائشة وام سلمة وابن عباس رضي الله عنهم وابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اكثر

النفاس اربعون يوما كفاية البدائع والنفاس من التوأمين من الاولى وفي كنت هذه المسألة

في الاستواء البيت وهي هذه النفاس التوأمين من المقدم ما قيل بعكسه والله اعلم اي النفاس

امرأة ولدت ولدين في بطن واحد يكون ما يخرج عقيب الولد الاول والثاني بينهما

الولادتين اربعون يوما وان ولدت الثاني في نفسه قيلا بعد الحبل لا نية النفاس

اربعون يوما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر نفاسها ما ترى

عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الولد الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض

فيكون المرئي بعده استحاضة كما مر ولهذا تنقضي العدة بالثاني بالاجماع ولهما

ان فم الرحم قد انفتح بخروج الولد الاول فكان المرئي نفاسا بخلاف العدة لا

نها تنقضي بوضع الحمل في حق الحامل والحمل اسم للكل فما بقي لها ولد

لم يطلق وجود الا حامل فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع بين الولادتين

الاحداث وطهارتها الا انه بنى الانجاس في تطهيرها وهذا باب الانجاس وتطهيرها

الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما التطهير البدن والثوب

بالماء اي يجوز تطهير البدن والثوب من النجاسة الحقيقية بالماء وان احتيج

في النجاسة بالحقيقة لان الحكمية يحتاج بها والمياه مع انواعها قد تقدم ذكرها

ودل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر وبمائع مزيل لا تطهير الحكمي سوى التيمم على الحقيقة

وانما يطهر البدن والثوب بالماء لقوله تعالى وثيابك فطهر فطهر بحكم النص الا ان الله تعالى

امر بتطهيره وليس آلة مقيدة وان القياس الطهور والنجس الا ان ورد في الثوب

الحاق الافنا كلام على حكم البدن والمكان فطريق الالحاق الا ان يكون عنهما غير ممكن

وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ونحو ذلك لا الدهن عطف على قوله بالماء اي يطهر

النجس بالمائع المزيل كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر ينعصر وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة

فالنجس لا يفيد الطهارة الا انه ترك القياس في الماء للضرورة ولهما ان الماء

ان الماء مائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة للنجاسة للمجاورة فاذا انتهت

اجزاء النجس يبقى طاهرا كذا في الهداية فتح قيل الحجر ازالة النجاسة بالماء المستعمل

عند محمد وكذا قيل في الدم يغسل بالبول لان النجاسة الدم قد زالت وخلف نجاسة البول

لا حجة له لانه نجس بالمائع لا لحكمه برخص بالصلاة ما لم يفحش ولو حلف ما فيه دم لم يحنث

كذا في الكفاية ثم لا فرق في هذا بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجز

في البدن بغير الماء لان ما كان من البدن نظير الحدث وقولنا مما اذا عصر انعصر احترازا عن

مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب والخف بالدلك من

نجس ذي جرم اي وتطهر الخف بالدلك من النجس الذي جرم كالروث والعذرة

اذا جفت على الخف وقال محمد رح لا يجوز قياسا لا يجوز الا في المني خاصة لان المتداخل

اجزاء الخف لا يزيله الجفاف والدلك الا ان في المني عرفنا بالخبر على خلاف القياس وعليها

سيجئ ان شاء الله تعالى ولهما ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عم

كان يصلي فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فقال عم لهم بعد الصلاة ما بالكم

وخلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام اخبرني جبرئيل

عليه السلام ان فيهما قذرا ثم قال عم اذا اتى احدكم باب المسجد فليقلب نعليه فان رأى

فيهما قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض طهور لهما فان قيل هذا الحديث ساقط

فان النبي عم لم يستقبل الصلوة قلنا ان عدم جواز الصلوة مع النجاسة قول اي يحتمل ان لا

ان اقل من قدر الدرهم هكذا ذكره في الكفاية قال العبد الضعيف لكن ينبغي على هذا

ان قوله تعالى وثيابك فطهر وكذا الحالة و الا فلا يستقيم بالنهر الا الغسل اي و

ان لم يكن ذات جرم او لم تجف لا يجوز فيهما الفرك الا الغسل بالماء لان المسح بالا

رض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبقى النجاسة تطهر

لعموم البلوى ولاطلاق ما روي قال صاحب الهداية وعليه عامة المشائخ وفي

المني يابسا بالفرك ولا يغسل اي تطهير الثوب والبدن عن مني يابسا لكن

عليهما بالفرك وان لم يكن يابسا فيغسل لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه

ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا هذا جواب الاستحسان وفي

والقياس ان لا يطهر الا بالغسل لانه شيء نجس فهو كسائر انواع الدم وقد نقل عن شمس

الائمة السرخسي انه قال ان مسئلة المني مشكلة لان [illegible] الفحل عند المذي

فلا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا كذا في الهداية قال العبد الضعيف لم

يبعد ان يقال ان المني الذي امر بفرك عائشة رض لفركها كان موصوفا بهذا

فيعتبر فلا يترك القياس به فلا يلحق السيف بالمسح اي يطهر صيقل مثل السيف

والمرآة بالمسح لانه لا يتداخل النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وذكر في

الاصل لا يطهر الا بالغسل كذا في الكفاية والهداية والارض باليبس وذهاب الا

ثر للصلوة لا للتيمم اي ويطهر الارض ان اصابته النجاسة باليبس وذهاب الا

ثر وهذا عندنا وقال زفر والشافعي لا تطهر لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا

يجوز التيمم به ولنا قوله عم ذكوة الارض يبسها واما عدم جواز التيمم به

لان طهارة الصعيد شرط ثبت بالكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث

وقيل ان الفرق بينهما ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة

نفتقر الى طهارة مخصوصة بالحديث فثبتت طهارة الاطهورية كل ذلك الهداية [illegible]

وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من النجاسة المغلظة كالدم والخمر وخرء الدجا

جة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي اي عفي قدر الدرهم وبعض كعرض

الكف من نجاسة مغلظة كهذه الاشياء والمراد بالدرهم عند بعضهم الدرهم

الشهليلي وعند بعضهم الدرهم لسواد الكبر [illegible] الاول قدر ما استقر فيه

الماء من الكف الاكبر [illegible] عند بعضهم [illegible] الدرهم هما

الكبير المثقال في المعتبر بسط الدرهم وزنه فقال الفقيه ابو جعفر ان النجاسة

التي لها جرم يعتبر فيها الوزن والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة كلام الفاخوري

هذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب

للتطهير لم يفصل لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان

مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة وظفره كعرض الكف احدنا ولان القليل لا

يمكن التحرز عنه فان الذباب يقعد على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي فيجعل

عفوا اي قدرنا بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء فان الصلاة جائزة بدون

الاستنجاء بالماء مع عدم التيقن بزوال النجاسة بالاحجار فانه لم تجعل الا القليل

[illegible] ثم التغليظ والتخفيف بتعارض

النصين وعدمه عند ابي حنيفة رحمه الله والاختلاف وعدمه عندهما [illegible] الاشياء التي عدها

المتن مغلظة اتفاقا لعدم التعارض عنده وعدم الاختلاف عندهما الا في الروث والخثي

لوجود الاختلاف [illegible] مادون ربع الثوب من نجس مخفف

كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه اي عفي مادون ربع الثوب من نجس

مخفف كبول ما يؤكل لحمه فانه مخفف اما عند ابي حنيفة فلتعارض النصين [illegible] فان

قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه يعارض [illegible] العر

نيين الشرب البول [illegible] واما عندهما فلاختلاف [illegible] البول [illegible] لان لحمه

ماكول عندهما وانما كره [illegible] واما خرء الطير الذي لا يؤكل لحمه فعندهما مخففة وعند محمد

مغلظة لانها تخالط النجاسة ولا ضرورة فيها لعدم مخالطتها الناس [illegible]

من الهواء و [illegible] عنه [illegible] تحقيق الغرض [illegible] المراد بالربع ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة

احتياطا و قيل ربع موضع الاصابة كالذيل والكم والدخريص كذا في الهداية ودم السمك عطف على قوله قدر الدرهم

عفي ودم السمك وعن ابي يوسف انه نجاسة مخففة لوجود صورة الدم و لنا انه ليس بدم

حقيقة لان [illegible] ان السمك يحل بغير الذكاة مع ان الذكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح

وكذا الشيخ بالشمس ومن حاشية النهاية [illegible] و لعاب البغل والحمار عطف على

قوله ودم السمك اي عفي لعاب البغل والحمار لانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر كما لا يطهر

به النجاسة الحكمية اعني الحدث والجنابة كذا في الكفاية وفي الهداية وان انتضح عليه من البول مثل

و عطف على قوله و لعاب البغل والحمار ان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر لا يعتبر

النجاسة حتى لا يجب غسله لانه لا يستطاع الامتناع عنه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن

ذلك فقال انا نرجو من عفو الله تعالى اوسع من ذلك وعن ابي يوسف ان انتضح من البول

في الثوب لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى معه [illegible] لان [illegible]

ثم هو اعاد الصلاة [illegible] ان هذا التفصيل يقع في الماء القليل لا يتنجس عند البعض لان اعتبار [illegible]

فهو اي النجاسة ما سقط اعتبار الشرع [illegible] والماء [illegible] فيتنجس الماء القليل [illegible] وهو الاصح

لان سقوط اعتبار هذه النجاسة في الثوب انما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فيتنجس كذا قالوا

لهداية وفي الجنس المرئي يطهر بزوال عينها الا ما يشق [illegible] ان النجاسة على [illegible]

[illegible] فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت في المحل باعتبار

العين فتزول بزوالها الا ان يبقى اثرها ما يشق زواله لان فيه حرج

والصحيح [illegible] ان الغسل لا يشترط [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] لانها التحقت بالنجاسة

الغير المرئية التي غسلت [illegible] وقال [illegible] بزوال العين [illegible]

مرة واحدة كما ذكرنا ثم قيل تفسير المشقة ان يحتاج الى شيء آخر سوى الماء كالصابون

و الاشنان كذا في الكفاية وفي غير المرئي الغسل ثلاثا [illegible] النجاسة التي ليس لها

عين مرئية فطهارتها ان يغسلها ثلاث مرات لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا

يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن [illegible] بحديث المستيقظ من النوم انه

عليه السلام امر بالغسل ثلاثا في النجاسة الموهومة ففي المحققة اولى ثم في النجس

العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان العصر هو المستخرج وعند محمد الا الغسل ثلاثا

مرة وعصره في المرة الثالثة تطهره كذا في الكفاية وفي الهداية وتثليث الجفاف فيما

لا ينعصر اي النجاسة الا اصابته شئ لا ينعصر بالعصر كالحصير ونحوه الا على الاكم

غيره فيه بل اصابه ظاهره طهر بازالة عين النجاسة اي بالغسل ثلاثا مرة من غير

عصر فان على الاكثر فيه نفذ قال ابو يوسف فينقع الماء ثلاث مرة ويجفف في كل مرة

فيحكم بطهارته كالسكين اذا موه بالماء النجس واللحم طبخ بالماء النجس فعند ابي

يوسف يموه السكين ويطبخ اللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وعند محمد

لا يطهر ابدا ولعل ابا يوسف ... ان النجاسات اذا دخلت في الباطن تعذر استخراجها

الا بالعصر والعصر متعذر وابو يوسف يقول ان التجفيف قام مقام العصر لاستخراج

وفي الصحيح ما قال محمد قياس وما قال ابو يوسف استحسان كذا في البدائع

باب الاستنجاء

وسنن الاستنجاء بنحو حجر منق اي الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه

والاشتقاق من نجي الجلد اذا احدث وقيل الاستنجاء ازالة موضع النجو وهو المخرج

من البطن ثم الاستنجاء بالحجارة سنة مؤكدة عندنا حتى لو ترك اجزأته الصلوة وقال الشافعي

فرضيته في هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم

وما دونه لا يمنع جواز الصلوة عندنا ... وعند الشافعي ...

ويجب فيه الحجر والمقام مقامه ... حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء

فيعتبر ما هو المقصود كذا في الهداية والكفاية وما سن فيه عدد اي ليس فيه

عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من ثلاثة احجار لقوله عم من استنجى منكم

فليستنج بثلاثة احجار ولنا قوله عم من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن

لا فلا حرج والايتار يقع على الوحد والاستنجاء استعمال الجمار وهي الصغار من الا

حجار وما رواه الشافعي متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز

اجماعا كذا في الهداية وغسله احب اي الغسل موضع الاستنجاء بالماء افضل لقو

له تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين نزلت في حق اقوام كانوا

ويتبعون الأحجار الماء ثم هو أدب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء إلى أن يقع

في قلبه أنه قد طهر وما لم يقدر بعدد إلا إذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع

قطعا للوسوسة وبعضهم يستحسن كذا في الهداية ويجب أن يتجاوز النجاسة المخرج

أي يجب الغسل بالماء إذا تجاوز النجاسة مخرجها لأن المسح غير مزيل للنجاسة إلا

أنه اكتفي بالحجر في موضع الاستنجاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ويعتبر قدر المانع

ما وراء موضع الاستنجاء يعني إذا تعدت النجاسة مخرجها ينظر فإن كان ما وراء موضع

الاستنجاء قدر الدرهم عفي وإن كان أكثر منع جواز الصلاة وهذا عندهما وقال محمد

يعتبر قدر المانع مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع فإن سائر المواضع لا يكتفى ا

لقليل منه بل يعتبر الكل فإذا كان أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ولهما أن هذا الم

وضع محكوم بطهارته شرعا حتى يصلي بدون الغسل مع استعمال الأحجار فيعد الاستنجاء بلا كرا

هية بالإجماع فصار كالطاهر بخلاف سائر المواضع كذا في الكفاية لا بعظم وروث وطعام

ويمين أي لا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء أما العظم فلأن النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء به و

وعلل بأنه زاد الجن وأما الروث فلقوله عليه السلام هذا رجس أو ركس وحمما يعني وأ

حد ولأن الروث علف دواب الجن وأما الطعام فلأنه إضاعة المال والسرف و

هما منهيان ومنهم من قال وأما اليمين فلقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد وهذا

قسمة توجب قطع الشركة بين الأيدي فإن قيل الحديث أثبت القسمة بينهما فلا

يجوز الجمع بينهما في الحجر أيضا قلنا نعم الحديث أثبت القسمة للاستنجاء وغسل باقي

الأعضاء حجر والحجر مدفوع شرعا فيجوز الجمع بينهما ولو ارتكب

تكب المنهي واستنجى بهذه الأشياء جاز لحصول المقصود وهو الإنقاء فإن قيل الرو

ث نجس فلا يجوز إزالة النجاسة بها كما لا يجوز غسل النجاسة بالماء النجس قلنا إن النجا

سة إذا غسلت بالماء النجس تزول وتخلفها نجاسة أخرى وفي مسألتنا هي

يابس تتحقق إزالة النجاسة ولا تخلف نجاسة أخرى لما لصق لما بين العلما

رة وهي مفتاح الصلاة وشطرها لأن المفتاح ليس مقصودا بنفسه فالشارع شرع فيما

هو المقصود من المفتاح وهو الصلاة وهذا باب الصلاة في الصلاة القاسم

للدعاء و الثناء و القراءة و الرحمة قال الله تعالى و صل عليهم اي ادع لهم و قال الله تعالى

ان الله و ملائكته يصلون على النبي عليه السلام قيل المراد به الثناء و قال الله تعالى و لا تجهر

بصلاتك و لا تخافت بها و ابتغ بين ذلك سبيلا اي بقراءتك و قال الله تعالى اولئك عليهم

صلوات من ربهم اي رحمة و في الشرع العبادة المشروعة سميت بها لما فيها من القراءة و تمد

ح الثناء و الدعاء و علق عليها من الرحمة و قيل سميت بها من قولهم صليت العود بالنار

اي لينته بالنار قال الشاعر فلا تعجل بامرك و استدمه فما صلى عصاك كمستديم

و المصلي بالصلاة يلين و يخشع لرب العالمين و قيل هي من الصلوين و هو عرقان

لذنب الفرس و المصلي يحني بالركوع و السجود فيرفع الصلوين في عاسيين

الاليتين و قيل هي من قولهم صلى الفرس اذا تلا السابق سميت

بها لانها في الذكر ثانية الايمان بالغيب فانها ذكرت بعد الايمان بالغيب

في اول سورة البقرة كما في التيسير ثم فرضيتها ثبتت بالكتاب و السنة و الاجماع الا

انها مجملة في الخفي اذ اثبتت فرضيتها يحتاج الى البيان سبب وجوبها و تفسيرها

و مكثوا و شرطها و حكمها اذ الشيء لا يثبت الا بسبب و لا يعرف الا بشرطه و البيان حقيقة

و لا يوجد الا بركنه و يعرف بشرطه و لا يقصد الا لحكمه فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف

الى الوقت يقال صلاة الظهر و هي تدل على السببية و يتكرر بتكرارها و السبب الجزء المتصل با

الاداء لا الكل و هو سبب نفس الوجوب و السبب وجوب الاداء الخطاب و شرطها

ما مر و اما شرطها فسيجيء في بابه ان شاء الله تعالى و اما ركنها الاصلية فاربعة

القيام و القراءة و الركوع و السجود و اما تعين الاخرة فهي و الثالثة فرضا خلافا لهما

لكن بعضها الا انها ليست بركن الاصلية في الصلاة و اما حكمها فسقوط الوجوب عن ذمته

في الدنيا و نيل الثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يثبت لاجله كما في الكفاية ثم بدء كتا

ب الصلاة بذكر على حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه اي كتاب اوقات الصلاة وقت

وقت صلاة الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس اي اول وقت الفجر هو الصبح ا

لصادق و هو البياض المعترض في الافق لا المستطيل الذي يبدو في الافق طو

لا ليس بصبح فانه لا يحرم الاكل و الشرب و الجماع في الصوم لقوله عليه السلام لا يغرنكم

اذن بلال رضي الله عنه للفجر المستطيل وما اعترض الفجر المستطير اي المنتشر واخره حين يطلع ا

لشمس حتى ما قدم وقت الفجر مع ان كان الواجب تقديم الظهر كما وقع في الحديث لانه اول الصلا

ة اليوم وليعدم الاختلاف في اوله وآخره والاصل فيه حديث امامة جبرائيل عليه

السلام فانه امّ عم في الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني في اليوم الثاني حين اسفر

جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا

متك كذا في الكفاية فان قيل هذا يقتضي ان لا يكون الاول والآخر وقتا لها قلنا الصبي

اول الوقت وآخره وجد البيان عنه فعلا فاحتيج الى البيان ما بين الاول والآخر

بالقول كذا في الكفاية واول الظهر من الزوال الى بلوغ الظل كل شيء مثليه سوى في الزوال اي

اول وقت الظهر اذا زالت الشمس لانه امه جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت

الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار الظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل

كل شيء مثله سوى في الزوال وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقول الشافعي رح لها امامة

جبرائيل عليه السلام في اليوم الثاني في هذا الوقت ولابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر

بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت فاذا تعا

رضت الآثار لا ينقضي وقت الظهر بالشك اي اذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما

كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل

بالشك وفي الزوال وهو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال والفيء يعني رجوع ا

لظل من جانب المغرب الى جانب المشرق كذا في الهداية واول العصر منه الى

الغروب اي اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغر

ب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

كلها وقوله والعصر منه اي من آخر وقت الظهر والمغرب منه الى غروب الشفق

وهو البياض اي اول وقت المغرب من غروب الشمس بالاتفاق وآخرها عند

غروب الشفق وقالا الشفق هو الحمرة وقت المغرب متفق عليه فيه كلا الشفقين

لان جبرائيل عليه السلام امّ النبي عم في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عم اول وقت

المغرب اذا غربت الشمس وآخره حين تغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكرا

هيئته ثم الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا الشفق هو الحمرة وبه

وهو الرواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة ولم يقدم وآ

خر وقت المغرب اذا اسود الافق وما سواه موقوف على ما قال ابن عمر كذا في الهداية و

العشاء والوتر منه الى الصبح اي اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق المختلف فيه

ولقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الثاني وهو حجة على الشافعي في تقديره

بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء لقوله عليه السلام فصلوها بعد العشاء الى

طلوع الفجر ولا يقدم على العشاء للترتيب اي لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم فيه

ووقت الوتر وقت العشاء عند ابي حنيفة وعندهما وقته بعد العشاء وهذا بناء على خلاف في

صفة الوتر فعنده الوتر واجب والوقت متى جمعت بين الصلاتين واجبتين فهو

وقتهما وان امر بتقديم احدهما كصلاة الوقتية والفائتة وصلاتي الجمع

بعرفة ومزدلفة وعندهما انه سنة شرعت بعد العشاء فيخرج وقته بعد العشاء

كركعتي الظهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير الوضوء ناسيا وصلى

الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده لسقوط الترتيب بالنسيان

خلافا لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلاة الفجر عند سعة الوقت فيفسد الفجر عنده خلا

فا لهما ثم قوله ولا يقدم على العشاء للترتيب جواب سؤال يرد على قول ابي حنيفة انه لو كان

وقتهما واحدا لجاز اداء الوتر قبل العشاء فاجاب عنه بقوله للترتيب اي لاجل التر

تيب لا لاجل ان وقت الوتر بعد العشاء كذا في الكافي ومن لم يجد وقتهما لم يجبا

يعني لو كان في موضع يطلع الفجر قبل غروب الشفق لا يجب عليهما العشاء والوتر لعدم

سبب الوجوب وهو الوقت وقد تصور ذلك في اهل بلاد الشمال الذين قصدهم ذو القرنين لا

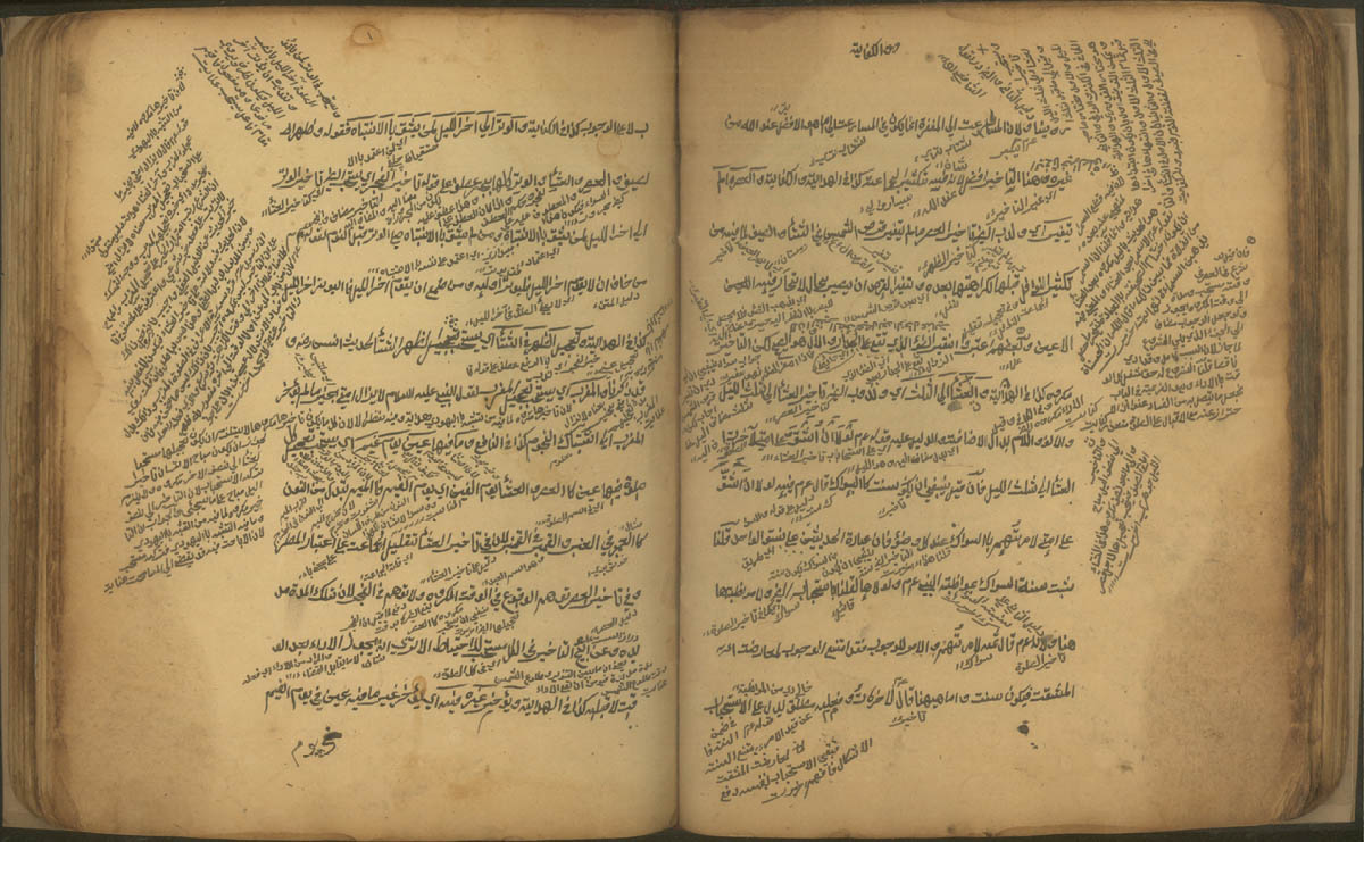
ماء الحياة من قبل الظلمة والله اعلم بحقائق الاسرار وندب تاخير الفجر اي يستحب الاسفار

بالفجر اي اداؤها اذا اسفر الصبح اي اضاء لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وظهر

الصيف اي يستحب تاخير ظهر الصيف لما روى انس عن النبي انه كان يبكر بالظهر في الشتاء

اي عجلها ويبرد بها في الصيف وقال الشافعي يستحب التعجيل في الصلوة لانه مسارعة في

العبادة وهو مندوب اليه قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولنا ما



من الكفاية

بيانه لان المسارعة الى المغفرة انما يكون في المسارعة الى ما هو الافضل عند الله

غيره فههنا التأخير افضل لان فيه تكثير الجماعة كذا في الهداية والكفاية والعصر ما لم

يتغير اي ولان في تأخير العصر ما لم يتغير [illegible] في الشتاء والصيف لا ينبغي

تكثير النوافل قبلها لكراهيتها بعده وتغير القرص ان يصير بحال لا تحار فيه

الاعين [illegible] والتغير الذي يقع على [illegible] والاظهر الصحيح لكن التأخير

مكروه كذا في الهداية والعشاء الى الثلث اي وقد يجب التأخير تأخير العشاء الى ثلث الليل

والاولى [illegible] لولا ان اشق على امتي لاخرت

العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك قال عم [illegible] لولا ان اشق

على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فان عبارة الحديثين على نسق واحد قلنا

ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عم [illegible] استحباب [illegible]

هنا [illegible] الامر للوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

المشقة فيكون سنة واما ههنا [illegible] مطلق [illegible] الاستحباب

ب لا على الوجوب كذا في الكفاية والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه [illegible]

[illegible] في العصر والعشاء والوتر كلها [illegible] تأخير الفجر اي يستحب [illegible] تأخير الوتر

الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه [illegible] الوتر قبل النوم لقوله عم

من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل

كذا في الهداية وتعجيل الظهر في الشتاء اي يستحب تعجيل الظهر في الشتاء لحديث انس رضي

[illegible] والمغرب اي يستحب تعجيل المغرب لقول النبي عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا

المغرب [illegible] كذا في [illegible] وما فيه عين [illegible] اي يستحب تعجيل

صلاة فيها عين كالعصر والعشاء يوم الغيم [illegible]

[illegible] في [illegible] تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر

وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة

[illegible] التأخير في الليل [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] كذا في الهداية ويؤخر غيره [illegible] اي يؤخر غير ما فيه عين في يوم الغيم

ويحرم

الا الفجر فللتحرز عن تقليل الجماعة و الا الظهر فلان لا يقع قبل الزوال او اداء

المغرب فلان لا يقع قبل الغروب و منع عن الصلوة و سجدة التلاوة و صلوة الجنازة

عند الطلوع و الاستواء و الغروب اي لا يجوز الصلوة و سجدة التلاوة و صلوة الجنازة

في هذه الاوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر رض قال ثلاث ساعات نهانا

رسول الله عليه السلام ان نصلي فيهن او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع

و عند الاستواء حتى تزول و حين تضيف للغروب حتى تغرب و المراد بقوله ان نقبر فيها

صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه و اختلفوا في مقدار الارتفاع و المذكور في الاصل قدر

رمح او رمحين ثم الكراهية عندنا و قال الشافعي لا يكره قضاء الفوائت في هذه الا

وقات لقوله عم من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

و كذا النوافل عنده لا تكره في هذه الاوقات الثلاثة بمكة لقوله عم يا بني عبد مناف

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رض

النهي ... و قلنا هذا ما رواه ... نشاره لا يجوز الزيادة بها

بما على الاحاديث المشهورة و الجواب عن حديث بني عليه السلام عبد مناف قلنا ان الشرع نهي

عن الصلوة في هذه الاوقات لا بني عبد مناف و عن البيع حالة النداء يوم الجمعة

وقت الاستواء لان النبي عم نهى عن الصلوة في هذه الساعة الا يوم الجمعة و لنا الزيادة

وقت غروب فلا يختلط بها المشهور و الجنازة عليه ... ثم سجدة التلاوة في معنى

الصلوة و لذلك نهي عن ذلك الصحة كذا في الهداية و المراد بالنهي المذكور عن صلوة

الجنازة و سجدة التلاوة الكراهية حتى لو صليها فيه او سجدها اجزءه لانها وجبت

ناقصة بالشروع في الوقت المكروه فتأدى بذلك كذا في الهداية اما قضاء الفوائت

فلانها تثبت كاملة فلا تتأدى بالنقصان الا عصر يومه استثناء من قوله منع اي

يجوز عصر يومه عند الغروب لان العلة في عدم الجواز باقي الفوائت انها وجبت

كاملة فلا تتأدى في فساد الوقت المكروه و اما عصر يومه فوجب ناقصا لان السبب

هو الجزء القائم من الوقت الذي يلي الشروع كذا في الهداية و عن التنفل بعد صلوة

الفجر و العصر عطف على قوله منع اي منع الشيء عن التنفل بعد صلوة الفجر و العصر لان النبي

عليه السلام نهى عن ذلك كذا في الهداية لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة لان كراهية النوافل كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به اذ
الفرض التقديري اقوى من النفل نفسه لا لمعنى في نفسه فلم تظهر في حق الفرائض وفي حق ما
وجب بعينه كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فظهر في حق المنذور وما هو ملحق به لانه تعلق وجوبه
بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي حق النفل الذي شرع فيه ثم
افسده لان الواجب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان
كذا في الكفاية وما بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر اي ومنع عن النفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر لان النبي عم لم يزد عليهما مع كمال حرصه على الصلوة كذا
في الهداية وقبل المغرب اي منع من النفل قبل المغرب ايضا لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه
لما روينا ووقت الخطبة اي منع من النفل وقت الخطبة يعني اذا خرج الامام يوم الجمعة الى ان
يفرغ من الخطبة لان فيه اشتغال عن استماع الخطبة وفيه ترك الامر وعن الجمع بين صلوتين
في وقت بعذر اي ومنع الشرع عن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

السفر والمطر وقال الشافعي يجوز لما روي ان النبي عم جمع بين الظهر والعصر
ولنا قوله عم من جمع بين صلوتين فقد اتى بابا من الكبائر وتأويل ما رواه انه
جمع فعلا لا وقتا بان اخر الظهر الى آخر وقتها واتى العصر في اول وقتها كذا في ا
سفوجي والايضاح هذا المصنف طاب ثراه من بين اعلام الحنفي من اهل خوارزم
وقت الصلوة الاذان يبني على الاعلام للعوام والخواص وهو الاذان وهذا باب
الاذان هو في اللغة مطلق الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الاية وفي
الشرع عبارة عن الاعلام الغائبين بدخول وقت الصلوة والاقامة اعلام الحاضرين
وثبت بالشرع في الصلوة وثبوت الاذان بالكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب
فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا الاية والنداء الا
الاذان واما السنة ما روي انه عم شاور الصحابة في امر الاعلام في دخول وقت
فاشار بعضهم الى ضرب الناقوس والنفخ في البوق والقاء النار فلم يرض النبي
بها لان فيها التشبه بالنصارى واليهود والمجوس وتفرقوا ولم يتفقوا ...

رأيتهم على شيء فرأى تلك الليلة في المنام رجل من الصحابة أن ملكا نزل من السماء

فقام مستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر الخ فلما أصبح غدا فقص على رسول الله عم

تلك الرؤيا فاستحسنه وأمر بلالا رض أن ينادي بذلك وعليه الإجماع سن

للفرائض أي الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة وإنما قال للفرائض ليشمل

الجمعة ثم هو من سنن الهدى في ذكر محمد رحمه الله أن أهل المصر في قرية لو اتفقوا

على ترك الأذان والإقامة يقاتلهم الإمام كذا في الجامع الصغير

البيهقي ... فيه ليقع الفرق بين الواجبات والسنن فإن الوتر واجب فلو ترك

الواجبات ويجب بترك الأذان لم يبق الفرق بين السنن والواجبات [illegible]

يقال الأذان والإقامة من السنن التي هي من أعلام الدين والإصرار على تركها

استخفاف بالدين كذا في الكفاية بلا ترجيع وهو صورة الترجيع أن يقول كلا من

الشهادتين أربع مرات مرتين على التبيين الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر وقال الشافعي

فيه الترجيع لحديث أبي محذورة أن النبي عم أمره بالترجيع لنا أنه لا ترجيع

ترجيع في المشاهير وما رواه كان تعليما فظنه الراوي ترجيعا كذا في الهداية واللحن تغيير الكلمات

والتحسين الصوت ويزيد بعد الفلاح في أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين

لما روي أن بلالا رض أتى النبي عم نائما فقال بلال رض الصلاة خير من النوم فقال عم

ما أحسن هذا اجعله في أذانك وخص الفجر بذلك لأنه وقت النوم وغفلة كذا في

الهداية وإنما يقول مرتين لأن كلمات الأذان كلها مكررة حتى يقول السامع صدقت وبالحق

نطقت والإقامة مثله ويزيد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك

النازل من السماء وهو المشهور وقال الشافعي الإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة

لقوله عم الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى فرادى ولنا الحديث المشهور وما

رواه الجمع بين الكلمات في الإقامة دون الأذان ويترسل فيه ويحدر فيها أي يترسل

في الأذان وهو أن يفصل بين الكلمات الأذان من غير تغني ولا تطريب حتى قيل لهم يترسل

فلان في القراءة أي يتمهل ويحدر في الإقامة الحدر الوصل والسرعة والدليل عليه قوله عم

لبلال رض إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية

ويستقبل بهما القبلة لما روي أن الملك النازل من السما أذن مستقبل القبلة

ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود بهما ويكره لمخالفة السنة كذا في الهداية ولا يتكلم

فيهما أي لا يتكلم في الأذان والإقامة لقوله عم من تكلم فيهما خيف عليه من زوال الإيمان فلا

ن الكلام فيهما يخل بالمقصود ولأنه ذكر معظم كالخطبة فلا يجوز في خلاله الاشتغال با

لتكلم ثم هذا في حق المؤذن وحده أم في حق السامعين والأعلى الكل

فإن من سمع الأذان لا يجوز له التكلم غير أن يقول ما يقول المؤذن إلا إذا بلغ إلى قوله حي

على الصلاة يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إذا بلغ إلى قوله حي على الفلا

ح يقول السامع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يجيب زمان سوى ذلك في الكلام

ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح لأنه خطاب للقوم فيواجههم لأن المواجهة

أبلغ في الإعلام ويستدير بهما في الصومعة معناه إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا

وشمالا مع ثبات قدميه في مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة

وأما من غير حاجة فلا يفعل كذا في الهداية ويجعل إصبعيه في أذنيه أي الأفضل أن يضع

ذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه لأن النبي عم أمر بلالا رضي الله عنه بذلك ولأنه أبلغ في الإعلام و

إن لم يفعل ذلك فلا بأس به لأنها ليست بسنة أصلية كذا في الهداية ويثوب التثويب

هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ومنه التثويب لأن صاحبها عائد إليها ومنه المثوا

ب لأنه منفعة عمله يعود إليه كذا في الكفاية ثم هو التثويب في صلاة الفجر خاصة عندنا

لأنه وقت نوم وغفلة وقال أبو يوسف لا بأس بالتثويب للأمير خاصة وأن يقول ا

لمؤذن للأمير والقاضي وسائر المشتغلين بأمور الرعية الصلاة يرحمك الله لأنه رو

ي أن عمر رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت رضي الله عنه لإعلامه بأوقات الصلاة فاستحسنه وقال الم

لتعتقد ... وحضور الجماعة وأنهما أن عمر رضي الله عنه أنكر على من لقبه مؤذنه

حيث خاطبه بالصلاة فاشتهره وقال محمد يكفيك في ذلك ما يكفينا كذا في المصفى

واستحسن المتأخرون التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس وإليه

الإشارة بقوله ويثوب بعضهم بين الفجر وغيره ويجلس بينهما إلا في

المغرب أي يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات ولا يجلس

في المغرب وهذا عند أبي حنيفة رح وقالا يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة لأنه لا بد من

الفصل إذ الوصل مكروه ولا يقع بالسكتة لوجودها في كلمات الأذان فيفصل بالجلسة

كما في الخطبتين وله أن التأخير في المغرب مكروه لما مر فنكتفي بأدنى الفصل وهو

السكتة احترازاً عن التأخير وقال الشافعي يفصل بركعتين كما في سائر الصلوة

قال العبد الضعيف هذا الحكم يتفرع على مذهبه فإن عنده وقت المغرب ما يصلي

فيه ثلث ركعات في مقدار ... فالركعتان لو صليتا يقع بعض المغرب في

وقت المغرب مع أن الأذان قبل الوقت غير مشروع إلا في الفجر خاصة عند

أبي يوسف على ما يجيء إن شاء الله تعالى ويؤذن للفائتة ويقيم لأنه عم قضى الفجر

غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة وقال الشافعي يكتفي بالإقامة

والحجة عليه ما روينا وليلة التعريس هي ما روى أبو قتادة رضي الله عنه سرينا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فعرسنا فنمنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر

الشمس فأمر فتحولنا حتى ابيضت ثم نزلنا فأمر رسول الله عليه الصلوة والسلام

بلال رضه فأذن فصلينا ركعتي السنة ثم أقام فصلينا ركعتي الفرض والتعريس

نزول المسافر في آخر الليل كذا في الكفاية وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للباقي أي في

الأذان للباقي أي وكذا يؤذن ويقيم لأولى إذا فاتت صلوات وكان مخيراً للباقي إن

شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة أما للأولى فلحديث ليلة التعريس وأما

التخيير للباقي فلأنه إن أذن وأقام حصل القضاء على حسب الأداء وهو المطلوب

وإن اقتصر على الإقامة جاز أيضاً لأن الأذان للاستحضار وهم حضور كذا في الهداية

ولا يؤذن قبل وقت إلا المرجع قبل الوقت لأن النكرة للعموم فيكون معناه قبل وقت

من الأوقات وقال أبو يوسف والشافعي يجوز في الفجر في النصف الأخير من الليل

لتوارث أهل الحرمين ولنا أن الأذان للإعلام وقبل الوقت يقع تجهيلاً لا

إعلاماً وقال عم لبلال رضه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً

في الهداية ويعاد فيه أي في الوقت لو أذن قبل الوقت يعاد في الوقت لأنه لم يحصل

الإعلام لما قلنا ويكره أذان الجنب وإقامته لأن الأذان شبيه الصلوة فيشترط الطهارة

من اغلظ الحدثين ثم هل يعاد فيه و الفرق ان الاشبه ان يعاد الاذان دون الاقا
مة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة و تكرار الاقامة غير مشروع اصلا
و اقامة المحدث اي و كره اقامة المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة و الصلوة
لكن لو اذن جاز لانه ذكر و ليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في قرءة
القرآن كذا في الهداية و اذان المرءة و الفاسق و القاعد و السكران اي و يكره اذا
ن المرءة معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه المسنون كذا في الهداية لانها ان رفعت
صوتها بالفتنة منكر و ان خفضت لم يحصل الاعلام و اما الفاسق فما ذكره الزيلعي
لان الاذان من شعائر الاسلام فيكره ان يتولاه الفاسق لانه لا الاما صنعه القضا
و اما اذان القاعد فلانه خلاف المشروع فان الملك النازل من السماء اذن قائما و اما
السكران و فلعدم الاعتماد على اذانه فلذلك يكره و يستحب الاعادة كذا في الهداية
لا اذان العبد و ولد الزنا و الاعرابي اي لا يكره اذان هؤلاء لحصول المقصود و هو
الاعلام لكن غيرهم افضل لقلة رغبتهم لان العبد و ولد الزنا ليس لهما من

من تعليمهما و الاعرابي لغلبة الجهل فيه على ما سيجيء في فصل الامامة ان شاء الله تعالى
و كره تركهما في السفر للمسافر اي كره ترك الاذان مع الاقامة للمسافر لقوله عليه السلام لابني
ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا و اقيما و لانه يكون تاركا للصلوة بالجماعة حقيقة
و تشبها و ترك الصلوة بالجماعة مكروه و كذا ترك التشبه كذا في الكفاية لا للمصلي
في بيته في المصر اي لا يكره ترك الاذان و الاقامة للمصلي في بيته في المصر لان ابن
مسعود رضي اذان الحي يكفينا لكن ينبغي ان يأتي بالاذان و الاقامة ليكون الاداء
على هيئة الجماعة غيرهما اي الاذان وحده و اما اذا لكافي جماعة نسوي البيع عن النهي
لو تركوا ذلك اساءوا كذا في الكفاية و الهداية و صلى بهما لا للنساء اي لا يأتي ب
الاذان و الاقامة للمسافر و للمصلي في بيته ليكون ادائهما على هيئة الجماعة
و لا يأتي به للنساء سواء صلين وحدهن او بجماعة هي في الاذان و الا
قامة سنة الصلوة بالجماعة و جماعتهن منسوخة و لان رفع الصوت حرام
في حقهن و خفض الصوت فيهما اخل بالمقصود و هو الاعلام ثم الصنو لا يبين

الأوقات التي هي أسباب لوجوب الصلاة والأذان الذي هو الإعلام بدخول الأوقات أراد

أن يبين الشروط التي يحتاج إليها الشروع في الصلاة فقال **باب شروط الصلاة** الشروط جمع الشرط

وهو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وفي الشرع ما يتوقف عليه

وجود الشيء ولم يكن هو من أجزائه ولا يكون المشروط إلا به ولا يمكنه و

لا يكون له بدونه كما يأتي إن شاء الله تعالى وهي طهارة بدنه من حدث وخبث وثو

عرفت أن الحدث يطلق على الحكمي والخبث على الحقيقي والنجس عليهما ثم عطف عليه

قوله وثوبه ومكانه أي طهارة ثوبه ومكانه وبجملة الحال أن من الشروط

أن يطهر المصلي بدنه من الأحداث قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال الله تعالى

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ومن حكم الآية تطهير الخبث ثوبه ومكانه

من الأخباث قال الله تعالى وثيابك فطهر فعلم بعبارة هذا النص وجوب التطهير

في الثوب وبدلالته وجوب التطهير في المكان إذ الانفكاك من الثوب ممكن و

من المكان غير ممكن فلما علم وجوب الطهارة في الثوب الذي يمكن الانفكاك عنه

علم وجوب الطهارة في المكان الذي لا يمكن الانفكاك منه بطريق الأولى

لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بالطهور وكذا يقتضيه المعقول لأن الصلاة خدمة الرب وتعظيمه

ومعلوم أن القيام بين يدي الله ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر

يكون أبلغ في التعظيم الكامل في الخدمة وكذلك الحدث والجنابة وإن لم يكن نجا

سة حقيقية فهو نجاسة معنوية كذا في البدائع وستر عورته عطف على قوله

هي طهارة بدنه أي ومن الشروط ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي

ما يواري عورتكم عند كل صلاة لأن أخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها وهو

من تسمية إطلاق الاسم الحال على المحل والمراد بالمسجد الصلاة وهذا بطريق إطلا

ق الاسم المحل على الحال كذا في الكفاية فإن قيل نزلت الآية في نهي الطواف عريانا

فإن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عريانا حتى روي أن امرأة كانت تطوف بالبيت

عريانة وعلى عورتها الغليظة خرقة وهي تقول الشعر اليوم يبدو بعضه أو

كله وما بدا منه فلا أحله فنزلت الآية لنهي المسلمين عما هم عليه قلنا العبرة

نعم اللفظ لا لخصوص السبب وهي من تحت السرة الى تحت الركبة اي عورة الرجل من

تحت السرة الى تحت الركبة وقال الشافعي السرة عورة لقوله عليه السلام العورة الرجل

ما بين السرة الى الركبة والاحتياط الحاق الحد بالمحدود كالمرفق في باب الوضوء

ولنا ان النبي عليه السلام كان يقبل سرة حسن وحسين رضي الله عنهم

مس العورة كالاتي النسوي ويروى هذا الحديث ما دون السرة حتى تجاوز

ركبتيه وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة كذا في الهداية اما الركبة فهي

عورة عندنا وقال الشافعي انها ليست بعورة لان كلمة الى لمد الحكم فصار كالليل

في باب الصوم ولنا حديث ابي هريرة قال النبي عم لعلي غط ركبتيك فانها عورة

كذا في المستصفى وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله

عليه السلام المرأة عورة مستورة وهذا خبر بمعنى الامر اي يجب سترها الا انا

شاهدناها غير مستورة وفيه عصمة الشارع من الكذب والخلف فيحمل اخباره

على معنى آخر كيلا يلزم الخلف في الاخبار كذا في المستصفى ثم استثنى العضوين

في الابتداء بما بدأ به كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان ظاهر الكف عورة وقال في الهداية

وهو الصحيح انها ليست بعورة وكذا القدم لان المرأة محتاجة الى كشف قدميها عند مشي

ها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويديها عند المعاملة فان اخرج الوجه واليد

عن ان يكون عورة للحاجة مع ان الوجه والكف في كونه مشتهى فوق القدم فلا

ن يخرج القدم اولى كذا في الكافي وكشف ربع ساقها يمنع اي اذا صلت المرأة

وربع ساقها مكشوف تفسد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من ذلك

لا تفسد الصلاة وقال ابو يوسف ان كان اقل من النصف لا تفسد لان الشيء انما

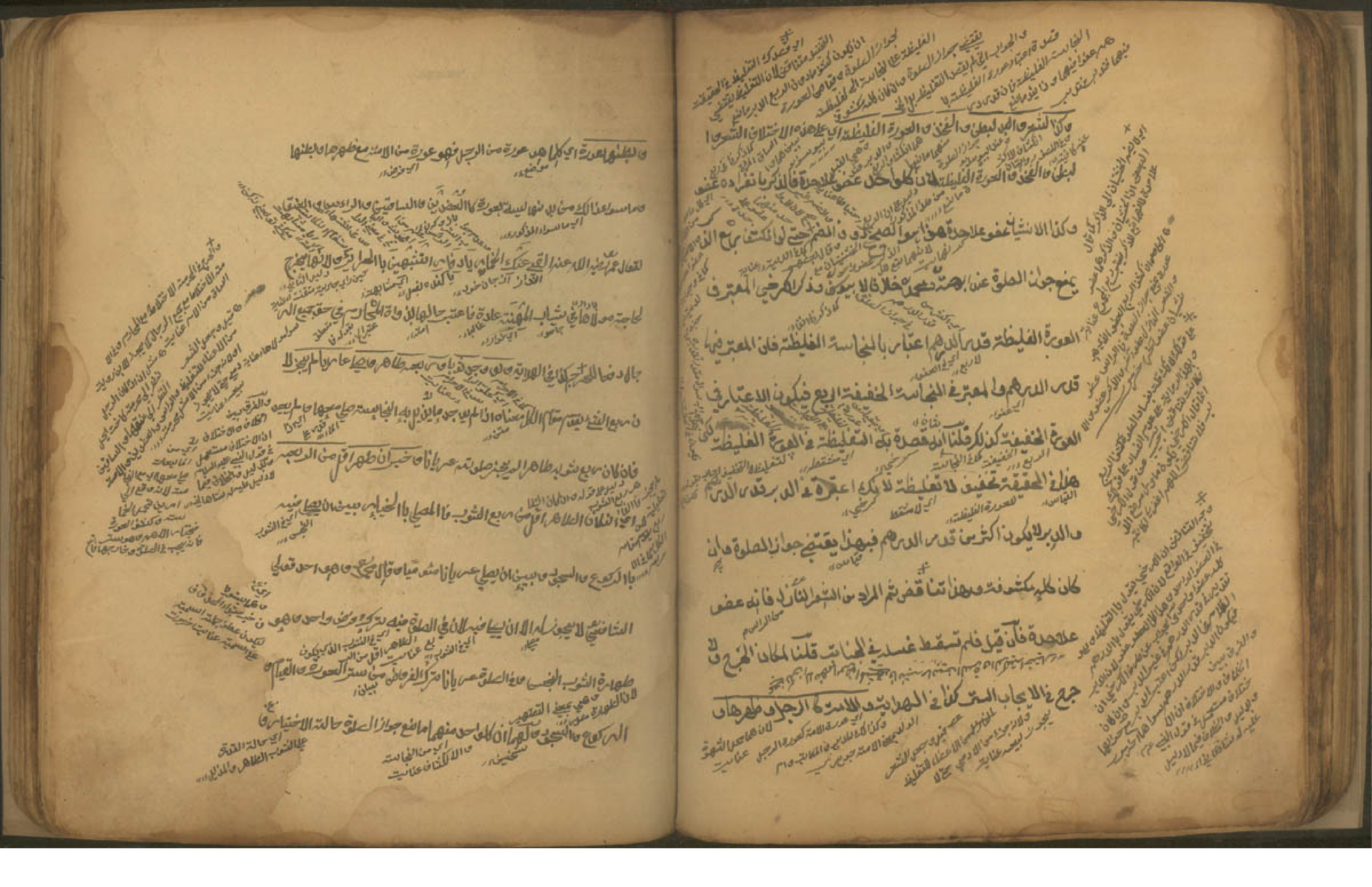
يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه ففي النصف عنه روايتان وجه الرواية

الغير المانعة ان النصف ليس بخارج عن حد القلة وهو كون ما يقابله

اقل منه ووجه الرواية المانعة انه خرج عن حد القلة فيمتنع احتياطا

ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الاحرام فانه

من رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير منه الا احد جوانبه الاربع



وكذا الشعر الذي لبطن والفخذ والعورة الغليظة اي على هذا الاختلاف الشعر ا
لبطن والفخذ والعورة الغليظة لان كل واحد عضو على حدة فالذكر بانفراده عضو
وكذا الانثيان عضو على حدة هذا هو الصحيح دون الضم حتى لو انكشف ربع الذكر
يمنع جواز الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وذكر الكرخي المعتبر في
العورة الغليظة قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة الغليظة فان المعتبر فيها
قدر الدرهم والمعتبر في النجاسة الخفيفة الربع فيكون الاعتبار في
العورة الخفيفة كذلك قلنا ابو حنيفة بين التغليظة في العورة الغليظة
هذه الحقيقة تخفيف لا تغليظ لانه اعتبره في الدبر بقدر الدرهم
والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فبهذا يقتضي جواز الصلوة وان
كان كله مكشوفا وهذا تناقض ثم المراد من الشعر النازل فانه عضو
على حدة فان قيل فلم تسقط غسله في الجنابة قلنا لمكان الحرج و
جمع في الايجاب الستر كذا في الهداية والامة كالرجل وظهرها و

وبطنها عورة اي كل ما هو عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
وما سواها اي ما سوى المذكور ليست بعورة كالفخذين والساقين والراس والعنق
لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولان الحرج
لحاجة ... لانها تخرج في ثياب المهنة عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال
دفعا للحرج كذا في الهداية ولو وجد ثوبا ربعه طاهر فصلى عاريا لم يجزه لا
ن ربع الشيء يقوم مقام الكل ومعناه ان لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
فان كان ربع شيء طاهرا لم يجز صلوته عريانا وان اخبر ان طهر اقل من الربع
... اولى لان الصلاة في ثوب اقل من ربع الثوب ... المصلي بالخيار بين ان يصلي فيه
بالركوع والسجود وبين ان يصلي عريانا قائما يومي ... وهو احب ...
الشافعي لا يجزئه الا ان يصلي فيه لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد ...
طهارة الثوب النجس وفي الصلوة عريانا ترك الفروض من ستر العورة والقيام
والركوع والسجود ولهما ان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار

يستوي ان في حق المقتدي ان ظاهر الربع من الانكشاف مانع وكذا من النجاسة الغليظة

بان في حق الصلوة ما تركه النبي الى خلف للايمان يتركه فاقبل قول محمد

حسن كذا في الهداية والكفاية ولو عدم ثوبا يصلي قاعدا مومیا بالركوع

والسجود اي من لم يجد ثوبا طاهرا يصلي بالركوع والسجود او قاعدا

بما مالك ان اصحاب رسول الله عليه السلام ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة

فخرجوا من البحر عراة فصلوا قاعدا بايماء وهذا منقول عن

عن ابن عمر خلاف ان الاصح محل الاجماع كذا في الكفاية وهو افضل من

القيام بالركوع والسجود اي وان صلى قائما بركوع وسجود جاز لان في

القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما

شاء لكن الاول افضل لان الستر واجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا

خلف له فيفوت من كل وجه والايماء خلف عن الاركان كذا في الهداية والكفاية

بلا فاصل عطف على قوله وبستر عورة اي ومن الشروط للصلوة النية بلا

فاصل بينهما اي بين التحريمة فقوله بلا فاصل اي لا فصل بين النية والتحريمة بعمل

لا يليق من جنس الصلوة والدليل على كون النية شرطا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات

اي ثواب الاعمال بالنيات فالمقصود في العبادة المحضة الثواب فاذا خلت عنه لا

تقع عبادة ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة

ولا يقع التمييز الا بالنية والتقديم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه

وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا عبرة للنية المتاخرة عن التكبير لان ما مضى لا يقع عبادة

لعدم النية فان قيل لم جوزت النية المتاخرة في الصوم حتى جازت النية قبل

الزوال قلنا للضرورة لان وقت الشروع فيه انفجار الصبح الصادق يشق الامر على الناس

وما جعل علينا في الدين من حرج كذا فهم من الهداية والكفاية ثم تفسير النية

هو الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي اي هذه الصلوة وقيل ادناها

الذي يشترط ان لا يجيب عليه بالبداهة من غير تامل لكن الاصح انه لا يكون هذه الحد

لقوله نية لان النية غير العلم بها الا ترى ان كل من علم الكفر لا يكفر لو نوى بها

كالفرض يكفيه المسافر اذا علم بالاقامة متى لا يصح كما اذا نوى صاحبه مقيما كذا في الكفاية

ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح لان الاول تطوع وليس للصلاة

لتطوع صفة زائدة على اصل الصلاة فيحتاج الى ان ينويها فلان الشرط فيها النية ليصير

الله تعالى خاصة فيكتفي مطلق النية كذا في البدائع وقال بعضهم ينبغي ان يعين

في السنن متابعة النبي عليه السلام كذا في الكفاية وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا

اي لا يكفي للفرض مطلق النية الصلاة لان الفرضية صفة زائدة على اصل الصلاة

فلا بد ان ينوي بها فينوي فرض الوقت اي ظهر الوقت لان غيرها من الصلاة المفروضة

مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين وقال بعضهم يكفيه نية الظهر والعصر

لان ظهر الوقت وعصر الوقت هو المشروع الاصلي وغيرها عارض فعند الاطلاق

ينصرف الى ما هو الاصل كمطلق اسم الدراهم ينصرف الى غالب نقد البلد فالاول

احوط كذا في البدائع والمقتدي ينوي المتابعة ايضا اي ومن كان المصلي

مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج الى نية الاقتداء بالا

بالامام لانه انما يلحقه الضرر بالاقتداء بفساد الصلوة بفساد صلوة الامام

فيشترط نية الاقتداء حتى يلزمه الضرر مضاف الى التزامه ثم تفسير النية الا

قتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت مع الاقتداء بالامام فيه كذا في البدائع

ويعي للجنازة فينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لانها صلوة من وجه ودعاء من

وجه فنيت الصلوة لله ونيت الدعاء للميت واستقبال القبلة عطف على قوله

والنية بلا فاصل اي ومن الشروط استقبال القبلة في حالة الاختيار

لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره فللمكي فرضه اصابة عينها وللغير اصا

بة جهتها لان التكليف بحسب الوسع فالمكي في وسعه اصابة عين الكعبة

وغير المكي ليس في وسعه الا اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر

المتحقق العجز كما في حالة الاشتباه ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى

اي اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي عليه السلام لان العمل

بالظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه وغيره في قوله تعالى فاينما تولوا

وجه الله اي قبلة الله نزلت هذه في الصلوة في حالة الاشتباه كذا في التيسير
ان اخطأ لم يعد اي فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي
يعيدها اذا استدبر القبلة لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس في وسعه
الا التوجه الى اي جهة التحري والتكليف على حسب الوسع كذا في الهداية
فان علم به في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحويل
القبلة الى الكعبة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي عم ولان جهة
التحري انما كان قبلة لمكان الضرورة وقد انقضت ولو تحرى قوم جهات و
جهلوا حال امامهم تجزيهم اي ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم
الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأتهم
له وجهلوا حال امامهم لانه يخفى عليه حال امامه وحاله المخالفة حاله
فيبدو وصلوته لانه يعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه لترك

فان قيل صفة لفظ فرد ويصل اضافة قلنا
من قبيل اضافة الجزء الى الكل ويصل اعوال
من كتب المحاشي

لتركه فرض المقام تم دليل الجواز ان القبلة في حالة الاشتباه انما هي الجهة
التحري فيجزي الصلوة لكل واحد منهم على القبلة فان قيل انما تفعلون بالمخالفة التي بين
الامام والمقتدي قلنا هذه المخالفة غير مانعة لجواز الاقتداء كما في جوف
الكعبة كذا في شرح الهداية ثم المصنف لما بين شرائط الصلوة كما يقتضي ال
طبع لان الشرط مقدم على المشروط طبعا اراد ان يبين صفة الصلوة وهذا باب
الصفة الصلوة الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة
وعند بعض المتكلمين فرق بينهما فانه قال الوصف ما يقوم بالواصف وا
لصفة ما يقوم بالموصوف فتقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه
القائم به صفة له لا وصف فعلى هذا صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى ا
لكل لان لا صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هي الاوصاف الذاتية
لكن لما كان عند تمامها تمام الصلوة لان في الكفاية فرضها التحريمة اي فرض الصلوة
ست احدها التحريمة والتحريم هو جعل الشيء حراما والتاء للحقيقة لا

فان قيل الصفة عين الذات
فلما قال المصنف باب الصفة الصلوة
والمراد ههنا بيان عين الذات كركوع وغيره
قلنا ان الصفة على نوعين صفة الاجسام

وسميته وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحرم الاشياء المباحة

حتى قبل الشروع والاول ليس على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح

لي اي افتتاح كذا في الهداية والكفاية ثم اعلم ان التحريمة شرط عند اكثر العلماء

وبهذا الاعتبار تكون من اول الخلق لكنها لما اتصلت بالاركان اخذت

حكمها فعدت منها كذا ذكره المصنف في المستصفى والقيام لقوله تعالى فاقرءوا

ما تيسر من القرآن وقوموا لله قانتين اي خاشعين والقراءة لقوله تعالى

فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا

واما تفسيرهما فالركوع في اللغة هو الانحناء من الانحناء قال الشاعر اخبر

اخبار القرون التي مضت ادب كأني كلما قمت راكع وفي الشرع هو الركن

المخصوص في الصلاة بين القيام والسجدة والسجود في اللغة هو التطأطؤ والا

نقياد قال الشاعر ... لنا بالفطرة

والسجدة ... قال العاصم ويقال اسجد اذا طأطأ رأسه قال الشاعر فضول

فيحصل الريب فيها السجدات كسجدة النصارى لاحبارها قال الشاعر الاخر فلما

هما اخرت من سجدة رأسها كما سجدت نصرانية لم تحنفا ويقال اسجدت النخلة

اذا مالت اغصانها اي مالت الى الارض وفي الشرع عبارة عن ركن مخصوص من

الصلاة وهي وضع الجبهة على الارض تعظيما لله تعالى كذا في التيسير والقعود

الاخير قدر التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا

او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق اتمام بالفعل قرأ او لم يقرأ ولا بد عليه

الله عليه السلام علق اتمام بها باحدهما فيكون احدهما وهي القعدة اذ

القعدة مع القراءة فرض الا انه خالف الاجماع اذ لم يقل احد بفرضية قراءة ا

لتشهد فان قيل كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد قلنا هذا له

لحق وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة

فكانه ثبوت الفرضية بالكتاب لا به كما في قدر مسح الرأس

كذا في الكفاية والخروج بصنعه اي من الفرائض الخروج

خرج المصلي من الصلاة بصنعه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض

لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضه اذا قلت هذا او فعلت هذا

فقد تمت صلاتك وله انه لا بد من ان يخرج احد طرفي الصلاة قال عليه السلام تحريمها

التكبير وتحليلها التسليم فيكون فرضا كالحد الآخر وهو التكبير كذا في السغناقي

ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة في الاوليين لان النبي عم واظب عليه

والمواظبة من غير ترك احيانا دليل الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مرة لابانة

انه ليس بواجب كذا في النافع وفي المستصفى ثم هذا عندنا وقال مالك ضم السورة

فرض لقوله عم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او كما قال ولنا قوله

فاقرءوا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب

العمل فقلنا بالوجوب كذا في الهداية وتعيين القراءة في الاوليين عطف

على قوله قراءة الفاتحة اي وتعيين القراءة في الاوليين واجب في الفرض على ان

اصل الصلاة ركعتين زيدت عليه في الحضر وقررت عليه في السفر لقوله تعالى

واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وهو

مواظبة النبي عليه السلام على تعيين القراءة في الاوليين ولم يرو احد عنه خلاف ذا

لك ورعاية الترتيب في فعل مكرر عطف على قوله وتعيين القراءة في الا

وليين اي من الواجبات الصلاة رعاية الترتيب فيما شرع مكررا وهي

السجدة لمواظبة النبي عليه السلام والصلاة على رعاية الترتيب فيه و

لقيام الدليل على عدم الفرضية كذا في البدايع وتعديل الاركان عطف على قوله

لرعاية الترتيب اي ومن جملة الواجبات تعديل الاركان وهو الطما

نينة في القيام والقراءة والركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يو

سف هو الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وهو قول الشافعي حتى لو تركه

لكنه جازت الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجزئه احتجا

بحديث الاعرابي الذي دخل المسجد فاخف الصلاة فقال له النبي عم قم

فصل فانك لم تصل هكذا الى ثلاث مرات ولابي حنيفة ومحمد انه ليس المراد بالحديث

لا نفي صحة الفرضية بل المراد نفي الكمال لان ما مور به نبوة الركوع و السجود هما

اسمان للفعلين بخصوصين فلا يلتحق الحاق تعديل به على تفسير الفرض بيان اصحابنا بل

لا تفرض في المحكم الكتاب بخبر الواحد لكنه الحق به الحاق الفرع بالاصل ليلتحق واجبا

ملحقا بالفرض كما هو مثبت بخبر الواحد من الكتاب كذا في اصول فخر الاسلام

و كل ما ذكره المصنف في المنار في القعود الاول عطف على قوله و تعديل الاركان اي

و من الواجبات القعود الاول في الفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامدا لاتي

مسيئا و لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو لان النبي عم واظب عليها في جميع

عمره و مواظبته دليل على الوجوب ان قام دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا لان

روي ان النبي عم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع و لو كان فرضا لرجع

و بعض المشايخ يطلقون عليها لفظ السنة لان وجوبها بالسنة او لان

السنة المؤكدة في معنى الواجب كذا في البدايع و التشهد عطف على قوله او

القعود الاول اي و من الواجبات قراءة التشهد في القعدة الاخيرة و عند الشافعي

بكونه بيانا

جواب سوال ان الآية يكون مجمل والحديث يكون مبين له اجاب بقوله فلا يكون الخ

جواب سوال ان الحديث لا بيان الآية في كل موضع مطلق اجاب بكونه بيانا وحاصل الجواب ان الحديث بيان له اذا كانت مجمل ٢٢

الشافعي فرضية لان النبي عم واظب عليه في جميع عمره و اذا دليل الفرضية ما روي عن عبد

الله ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على النبي عم

السلام على جبرائيل عم و ميكائيل عم و اسرافيل عليه السلام فالتفت الينا رسول الله عم

فقال قولوا التحيات لله امر بالتشهد بقوله قولوا و نص على فرضيته بقوله قبل

ان يفرض التشهد و لنا قوله عم للاعرابي اذا رفعت رأسك عن آخر سجدة

و قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اثبت اتمام الصلوة عند مجرد القعدة

و لو كان التشهد فرضا لا اثبت اتمام الا بانه و الامر في الحديث للوجوب دون

الفرضية لانه خبر الواحد و قوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر علينا هذا التقدير

المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير كذا في الهداية و لفظ السلام عطف على قوله و

التشهد اي و من الواجبات اصابة لفظ السلام و هذا عندنا و من المشايخ من

اطلق عليه اسم السنة و هذا لا ينافي الوجوب لا عرف ما عرفته من ذلك

و عند الشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلوته عنده لما قاله عم و تحليلها

التسليم خص التسليم لكونه محللا فدل على ان التحليل بالتسليم على تعين فلا تحلل

بل وذلك لما روي عن النبي عم انه قال لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت

هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

وجه الاستدلال به انه جعله قاضيا جميع ما عليه عند هذا القول او الفعل

ثم القعود فيما بعد حكم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا

لم يكن قاضيا جميع ما عليه بل وانه لان التسليم بقي عليه كذا في البدائع ثم قال

صاحب البدائع بعد ذلك اما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم

الا انه خص التسليم لكونه واجبا وقنوت الوتر عطف على ضمه ولفظ السلام

اي انه من جملة الواجبات قنوت الوتر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فهذا الاختلاف مبني

على اختلافهم في اصل الوتر فان الوتر عنده فرض عملا واجب اعتقادا وعندهما سنة

مؤكدة وسيجي ان شاء الله تعالى وتكبيرات العيدين عطف على قوله وقنوت الوتر

اي من الواجبات تكبيرات العيدين لقوله تعالى لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما

جواب سوال ان قوله فقد قضيت ما عليك يحمل على البعض ما عليك جاب وما للعموم

هداكم قيل المراد منه تكبيرات العيدين كذا فهم من البدائع والجهر والاسرار

فيما يجهر ويسر عطف على قوله وتكبيرات العيدين اي من جملة الواجبات الجهر والا

سرار فيما يجهر ويسر وهذا في حق الامام لان القراءة ركن من الاركان احتملها

الامام عن القوم فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا واما ان كان منفردا فيتخير على ما سيجي

ان شاء الله تعالى والدليل على الوجوب ان القراءة من الاركان الصلوة والاركان

في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا لان النبي عم كان يجهر في

الصلوة كلها في ابتداء الاسلام الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكانوا

يلغون فيه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ

بين ذلك سبيلا بان تجهر بالصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار مخافة في الظهر

والعصر لانهما كانا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا لا كان يجهر

في العيدين والجمعة لانه اقامهما في المدينة المعظمة وما كان للكفار حيل

وقوة الاذى ثم علم ان زال هذا العذر بقي الحكم في بقية السنة كالرمل في الطواف

لانه واظب على المحافظة فيهما في جميع عمره فلذلك واجبت كذا في البدائع ثم الحكم في كل
الواجبات اذا تركها عامدا كان مسيئا وان تركها ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع اي من سنن الصلوة رفع اليدين
في تكبيرة الاولى والكلام فيه في اربعة مواضع في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته
وفي محله اما اصل الرفع فلما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي عم
انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها تكبيرة الافتتاح واما
ما وقته فوقت التكبير مقارنا له لانه سنة التكبير شرع للاعلام الاصم بالشروع
في الصلوة ولا يحصل هذا المقصود الا في القران واما كيفيته فذكر الطحاوي انه يرفع
يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة فمنهم من قال ما اراد بالنشر
النشر تفريج الاصابع بل اراد الذي يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين حتى يكون
الاصابع نحو القبلة وقيل لا تفريج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركهما
على ما عليه الاصابع واما محله فذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء

يديه حذاء اذنيه اي يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وكذا الكرخي لا اصلح برفع الايدي
مع التكبير وقال الشافعي يرفع حذاء منكبيه لما روي ان النبي عم كان اذا افتتح الصلوة
كبر ورفع يديه حذاء منكبيه ولنا ما روي ان النبي عم كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه
حذاء اذنيه وما رواه محمول على حالة العذر كذا في البدائع وقال مالك يرفع حذاء الصدر
[illegible] للكل وجهر الامام بالتكبير اي من سنن الصلوة ان يجهر
الامام بالتكبير ويخفيه المنفرد والمقتدي لان الاصل في الاذكار الاخفاء
وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام فان الاعمى لا يعلم بالشروع الا
بسماع التكبير من الامام ولا حاجة [illegible] في حق المنفرد والمقتدي
كذا في البدائع والثناء اي من جملة السنن الثناء وهو قوله سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره ويأتي به بعد التكبير من غير زيادة
عليه وجل ثناؤك وليس ذلك في المشهور الا في صلوة الجنازة والا
صل في ذلك قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو ان تقول سبحانك

اي طلب پناه خواستن ۲

اللهم اليك آخره هو مروي عن عمر وعلي رضي وابن مسعود رضي والتعوذ عطف على قوله

والثناء اي من سنن الصلاة التعوذ والكلام فيه في اربعة مواضع في بيان صفته و

في بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته اما صفته فانه سنة عند العامة

وقال مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لما روي ان ابا سعيد الخدري رضي قال كان النبي اذا قام ليصلي فقال

لم اصلي عليه السلام تعوذ بالله من الشيطان الرجيم من الانس والجن وكذا انا

قلوني صلى رسول الله عم نقل التعوذ عم بعد الثناء قبل القراءة واما وقت التعوذ فيما

بعد الفراغ من الثناء لما نقل من تعوذ رسول الله عم واما من يسن في حقه

فهو الامام والمنفرد دون المقتدي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسن في

حقه كما يسن الثناء الله تعالى واما كيفيته فالمستحب ان يقول استعيذ بالله

من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاولى ان

يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن لان الاولى في الالفاظ ما وافق كتاب الله

تعالى كذا في البدائع وقال شيخ الامام ابو حفص النسفي في التيسير التعوذ والعياذ

لانه تبع للثناء لا شرع بعد الثناء من جنسه وتبع الشيء ما يعقبه وعند ابي يوسف التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد ولا قراءة في حق المقتدي فلا عليه التعوذ

ذ مصدران واختلف في معناه قيل هو الاستجارة بذي منعة وقيل هو

الاستعانة من الخضوع وقيل هو ماخوذ من العوذ بضم العين وهو

بتشديد الواو ما ينبت في اصل شجرة يستتر بها قال الشاعر نخلة

خليلي وخلا لم يبق بها من تقلب الامر الاعوز تنالها فعلى هذا

التعوذ هو الستر يستتر الله تعالى الجميل قيل معنى التعوذ الالتجاء وقيل الاستعصام

وقيل الاستعانة قال الشاعر خليلي خلي لم يبق تخلا من القلب الا عوذ تنالها هذا

كلامه ثم قال بعد ذلك مثال من استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم

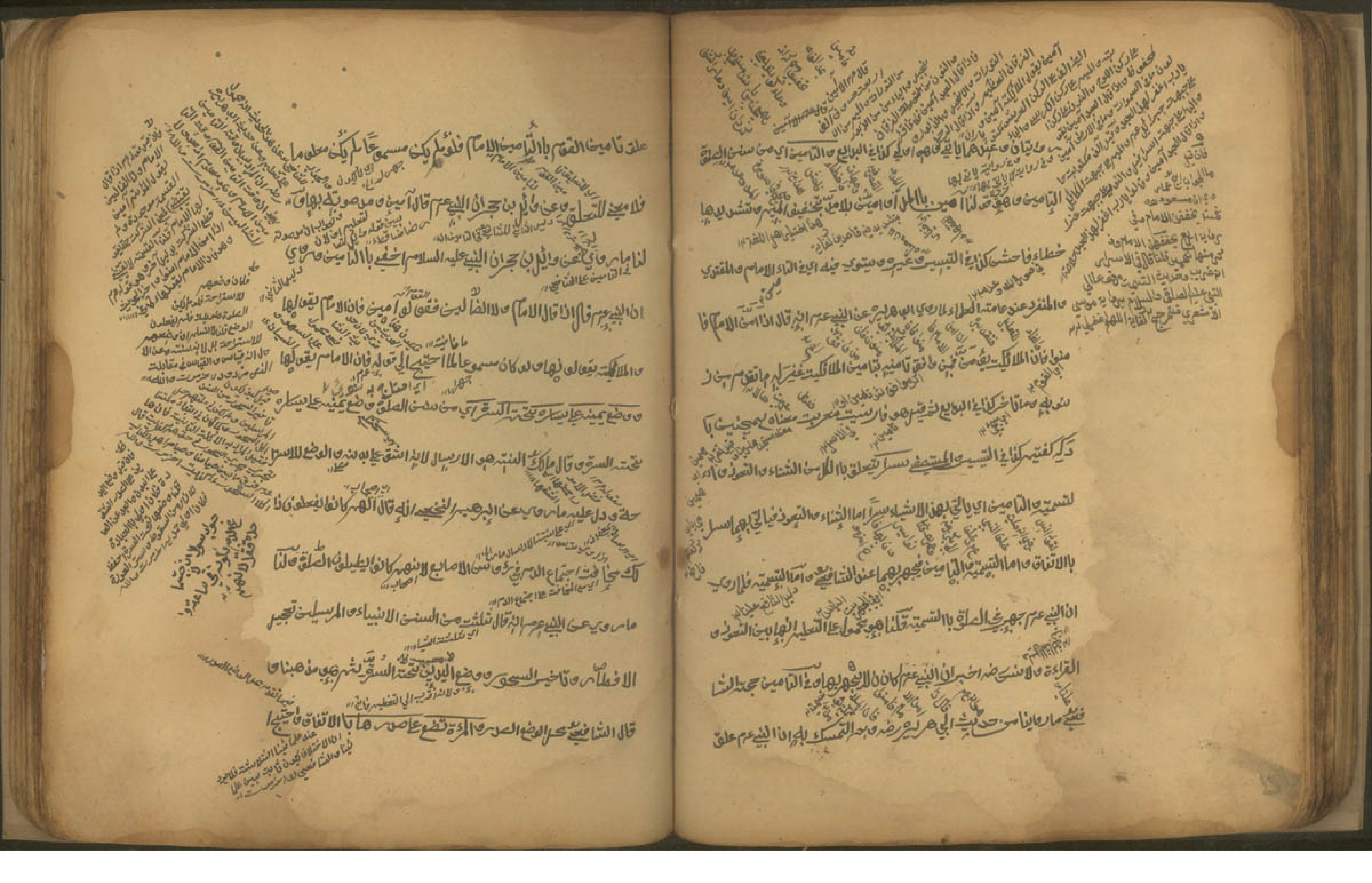
التبعة ان الداعي الى العصيان مثل التاجر خرج الى السفر بمال كثير والتجى

في حفظه بخفير خطير استنقذ ذهبه السائر من الآفات

بحث التسمية اي من سنن الصلاة التسمية وهو قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا

يأتي بها الامام لافتتاح القراءة تبركا كما يأتي بالتعوذ وهذا في الركعة الاولى

باتفاق الروايات ثم هل يأتي بها في اول الفاتحة في الركعة الاخرى عن ابي حنيفة



ومثنا ان وعنهما انه فهو احكي كذا في البدائع والتامين اي من سنن الصلوة
التامين وهو قوله آمين بالمد اي امين بلا مد بتخفيف الميم وتشديدها
خطاء فاحش كذا في التيسير وغيره ويستوي فيه اي في التامين الامام والمقتدي
والمنفرد عند عامة العلماء لما روي ابو هريرة عن النبي عم انه قال اذا امن الامام فا
منوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذ
نبه وما تاخر كذا في البدائع ثم قيل هي فارسية معربة معناه استجب با
ذكره كفيته كذا في التيسير والمستصفى سرا يتعلق بالكل اي الثناء والتعوذ وا
لتسمية والتامين اي يأتي بهذه الاشياء سرا اما الثناء والتعوذ فيأتي بهما سرا
بالاتفاق واما التسمية والتامين فيجهر بهما عند الشافعي واما التسمية فلما روي
ان النبي عم جهر في الصلوة بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم انها بين التعوذ و
القراءة ولابن مسعود رض اخبر ان النبي عم كان لا يجهر بها وفي التامين حجة الشا
فعي ما روينا من حديث ابي هريرة رض وجه التمسك به ان النبي عم علق

تامين القوم بتامين الامام فلو لم يكن مسموعا لم يكن معلوما
فلا يصح التعليق وعن وائل بن حجر ان النبي عم قال آمين ومد بها صوته
لنا ما روى الطحاوي عن وائل بن حجر ان النبي عليه السلام اخفى بالتامين وما روي
ان النبي عم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها
والملائكة يقولونها فلو كان مسموعا لما احتيج الى قوله فان الامام يقولها
ووضع يمينه على يساره تحت السرة اي من سنن الصلوة وضع يمينه على يساره
تحت السرة وقال مالك في العتبية هو الارسال لانه اشق على البدن والوضع للاستر
احة ودل عليه ما روي عن ابراهيم النخعي انه قال انهم كانوا يفعلون ذا
لك مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلوة ولنا
ما روي عن النبي عم انه قال ثلاث من سنن الانبياء والمرسلين تعجيل
الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين تحت السرة ثم هي مذهبنا و
قال الشافعي محل الوضع الصدر والمرأة تضع على صدرها بالاتفاق فاحتيج

للشافعي رحمه الله تعالى فصل الرابع في الخارج وضع اليمين على الشمال في الفجر وهي

صورة ولكن ما ذكرنا من الحديث عام الا انه فمعناه في صلاة العيد والجنازة

الجنوز هذا البحث من التأصيل وتكبير الركوع والرفع منه اي من سنن

الصلاة تكبير الركوع لما روي ان النبي عم كان يكبر عند كل رفع وخفض و

فعله رفع منه اي تكبير الرفع من الركوع لم يعلم المراد من هذا التكبير الذكر الذي

فيه تعظيم الله تعالى وهو قولنا سمع الله لمن حمده وتسمية التكبير بينه

في الرفع من الركوع فظاهر المتن يدل عليه وقد ذكر النبي عم وابا بكر وعمر

وعلي رضي الله عنهم وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع لكن قد ذكر

الخ ان التكبيرات فرائض اليوم والليلة اربع وتسعون ولا يكون كذلك الا اذا

لم يكن عند الرفع تكبير كذا في الكفاية وتسبيحه ثلاثا اي من جملة السنن التسبيح

الركوع وهو قولنا سبحان ربي العظيم وهذا قول عامة العلماء وقال مالك

ومن ترك التسبيح في الركوع بطلت صلوته لما روي انه لما نزل قوله تعالى

تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عم اجعلوها في

ركوعكم ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وتعلق بفعل الركوع مطلقا عن غيره

فشرط التسبيح والاجبر نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة

عملا بالدليلين ثم السنة فيه ان يقول ثلاثا وذلك ادنى الكمال وقال الشافعي يقول

مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ولنا ما روي عن ابن مسعود رضه عن النبي

انه قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واخذ

ركبتيه بيديه اي من جملة السنن ان يأخذ ركبتيه بيديه في الركوع لقوله عم

لانس رضه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وتفريج اصابعه اي من السنن

تفريج اصابعه في اخذ ركبتيه لقوله عم لانس رضه وفرج بين اصابعك

في الرواية وفرق بين اصابعك ولان السنة هي الوضع مع الاخذ بحديث عمر رضه

انه قال ان السنة لكم الركب فخذوا بالركب والتفريج امكن في الاخذ وتكبير السجود

والرفع منه اي من سنن الصلاة تكبير السجود والرفع منه وينبغي ان يكبر

بعد ما استوى قائما من الركوع لما روي ان النبي عم كان يكبر عند كل رفع وخفض
وتسبيح ثلاثا اي من السنن الصلاة تسبيح السجود ثلاثا لما روي انه لما نزل قوله
تعالى سبح باسم ربك الاعلى قال عم اجعلوها في سجودكم ودليل التثـ
التثليث قوله عم اذا ركع احدكم فيقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا و
في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وروي عن محمد انه اذا سبح مرة يكره لان الحد
يث جعل ثلاثا ادنى الكمال كذا في البدايع ووضع يديه قبل ركبتيه اي من جملة السنن
ان يضع ركبتيه اي لا اثم بدونه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه اولا
ثم يضع ركبتيه لما روي ان النبي عم نهى عن بروك الجمل في الصلاة وهو ان يضع
ركبتيه اولا ولنا ما عين راوي الحديث لان الجمل يضع يديه اولا وعن عمر وا
بن مسعود رض مثل مذهبنا كذا في البدايع وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى اي من جملة السنن ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى في ا
لتشهدين وقال الشافعي المسنون في القعدة الاولى كذلك وفي الثانية يتو

يتورك وقال مالك يتورك فيهما وهو ان يضع اليته اليسرى على الارض ويخرج
رجليه الى جانب الايمن احتج الشافعي بما روي عن ابي حميد انه قال فيما وصف
صلوة الرسول عم كان اذا جلس في الاولى افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا واذا جلس في الثانية اماط رجليه واخرجهما من تحته
وتورك اليمنى ولمالك ما روي ان النبي عم كان يقعد متوركا ولنا ما روي عن
عائشة رض عنها ان النبي عم كان اذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها
ونصب اليمنى نصبا وعن انس رض ان النبي عم نهى عن التورك وما رواه مالك
والشافعي محمول على حالة الكبر والضعف وهذا في حق الرجال اما المرأة فانها
تتورك لان التورك استر لها فيها مراعات فرض هو الستر اولى من مراعاة
سنة القعدة كذا في البدايع والقومة والجلسة اي من سنن الصلاة القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقد عرفت ان تعديل الاركان
واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض وقد فسرنا التعديل فيما تقدم بالطمأنينة

في الركوع والسجود واما الفرض تعديل الجلسة فقد مر هما على اختلاف المذكور لكن

السبع النفوس سنة عندهما واختار المصنف هذا لان الطمأنينة من باب اكمال الركن

واكمال الركن واجب الا ترى ان النبي عم امر الحق صلاة الاعرابي بالعود واما القومة

منه والجلسة فهما على اصل القياس وهو ان الله تعالى امرنا بالركوع والسجود

هما اسمان الفعلين المخصوصين فالحاق القومة والجلسة على وجه الفرضية لا يكون

في بيان صحيح لجميل الكتاب بل هو نسخ كذا في اصول فخر الاسلام والبدائع

وصلاة على النبي عم اي من سنن الصلاة الصلاة على النبي عم في آخر الصلاة وعند

وقال الشافعي هي فرضية لا يجوز الصلاة بدونها واحتج بقوله تعالى يا ايها

الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للفرضية وقال عم لا صلاة لمن

لم يصل علي في صلاته ولنا ان النبي عم حكم بتمام الصلاة عند التشهد اي

عند القعود لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك والمراد

من الآية الندب على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فيفترض مرة في

على ما قيل ولانه ليس في الآية تعيين حالة الصلاة والحديث محمول على نفي الكمال

ويدعو بقوله كذا في البدائع والدعاء اي معنى الصلاة ان يدعو بعد التشهد و

الصلاة على النبي عم بما يشبه الفاظ القرآن او الادعية المأثورة اي ولا يدعو

بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من عباد الله والاصل فيه قوله

عم لابن مسعود رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم اختر من

الدعاء اعجبه واطيبه اليك وصح لكن كره التخصيص كذا في البدائع والنهاية والنظر الى

موضع السجود اي من آداب الصلاة ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع السجود

وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره لان

الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في الصلاة

خاشعين وعن محمد انه ينظر الى موضع السجود في الاحوال كلها قائما او راكعا او

ساجدا او قاعدا كذا في البدائع وكظم فمه عند التثاؤب اي من آداب الصلاة

ان يكظم فمه عند التثاؤب وان لم يقدر غطاه بيده او كمه لان النبي عم

قال اذا تثاءب احدكم فليكظم فمه ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده على

فمه كذا في البدائع و اخراج كفيه من كميه عند التكبير عطف على قوله او كظم فمه

اي من اداب الصلوة اخراج كفيه من كميه لانه ابعد عن الكبر و اقرب الى التوا

ضع و انما قيد بقوله عند التكبير لان الكم اذا كان غير واسع لا يقدر على اخراج يديه

له منه الا بتكلف فلا يحسن ذلك بعد الشروع في الصلوة و دفع السعال ما

استطاع اي من الاداب دفع السعال بقدر الامكان لان في السعال ترك

الادب فيحترز منه ليكون آتيا بالادب و القيام حين قيل حي على الفلاح اي

من جملة الاداب ان يقوم الامام و القوم اذا قال المؤذن في الاقامة حي

على الفلاح لانه مسارعة الى الخير كذا في السفري و شروع الامام من قبل

قد قامت الصلوة اي من جملة الاداب ان يشرع الامام حين قال المؤذن قد

قامت الصلوة لانه امين الشرع و قد اخبر بقيام الصلوة فيكون تصديقه

واجبا اي مستحبا كيلا يكون المؤذن كاذبا و قال ابو يوسف لا يكبر

حتى يفرغ من الاقامة لئلا يفوت المؤذن تكبيرة الافتتاح و تحقق الخلاف في ان الافضلية

عند تكبيرة الافتتاح فله فضيلة المقتدي يظهر في مع ان الاصح ان من ادرك

الامام في الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة الافتتاح و لان من ادرك

الامام في الفاتحة فكأنه ادرك كالتكبير الافتتاح كذا في السفري ثم المصنف لما

بين الفرائض و الواجبات و السنن و الاداب اجمالا اراد ان يشرع في

بيان كيفية الاداء تفصيلا فقال هذا فصل الفصل في اللغة القطع

و في الاصطلاح عبارة عن التفريق بين البحثين المختلفين و اذا اراد

الدخول في الصلوة كبر و رفع يديه حذاء اذنيه و قد مر الاختلاف بين الشا

فعي و بيننا بادلتها و لو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية

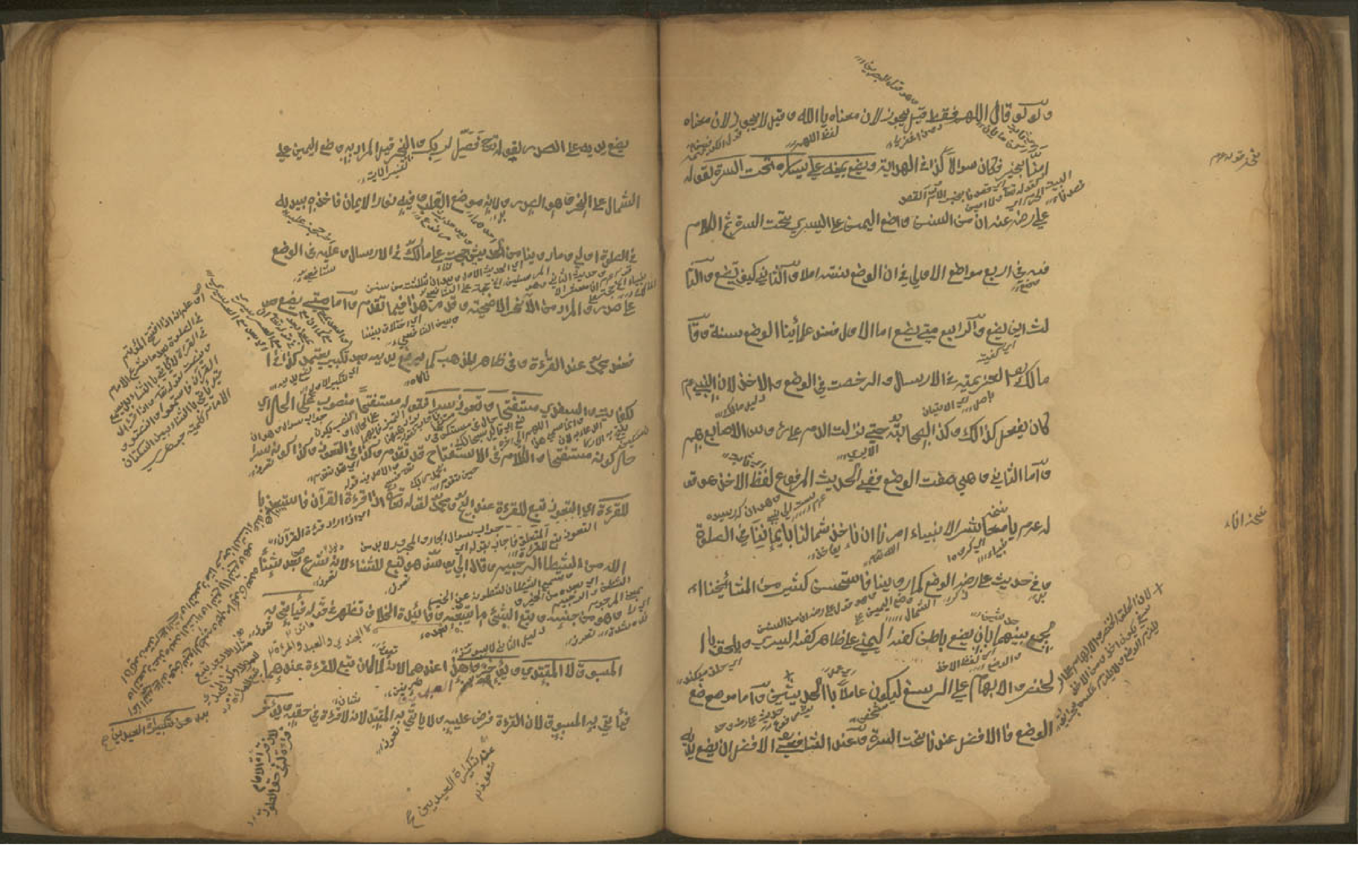
صح اي صح لو شرع في الصلوة بغير لفظ التكبير من الالفاظ مثل قوله سبحان

الله او قال لا اله الا الله او قال بالفارسية خداي بزرگ است

جاز عندهما و قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا قوله الله

الا اكبر او قال الله الاكبر او قال الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بقوله الله
اكبر او الله الاكبر وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول والا
صل فيه التوقيف والشافعي يقول كذلك الا ان ادخال الالف واللام فيه ابلغ في الثناء
فقام مقامه وابو يوسف يقول ان افعل وفعيل في صفات الله تعالى سواء
قال الله تعالى أليس الله باحكم الحاكمين وقال هو العزيز الحكيم بخلاف ما اذا
كان لا يحسن العربية لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو
التعظيم لغة وهو حاصل في سائر الكلمات التعظيم اما الفارسية
فان افتتح بها في الصلاة جاز عند ابي حنيفة وان كان يحسن العربية وكذلك لو قرأ
بها وقال لا يجوز الا اذا عجز عن العربية واما اذا ذبح وسمى بالفار
سية اجزأه بالاتفاق اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي يوسف في العربية
ومع ابي حنيفة في الفارسية لهما ان لغة العرب لها من المزية على غيرها ما
اللغات واما الكلام في القرءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم

عربي كما نطق به النص وهو قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون الا انه عند العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل
لسان ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة
ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز بأي
لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا من الآية ان المعنى لا يختلف باختلا
ف اللغات والاختلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد اذا
قرأ بها عنهما ايضا ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والخطبة والتشهد على هذا الخلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وهذا جملة
من الهداية كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها اي لو شرع في الصلاة با
الفارسية حال كونه لو قرأ بها عاجزا عن القرءة بالعربية وكذا في التسمية
عند الذبح للعاجز وغيره وقوله عاجزا منصوب على الحال اي حال كونه
عاجزا وهل اذا الفصلان بالاتفاق لما بينا لا باللهم اغفر لي اي وان
افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لم يجز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا



ولو قال اللهم فقط قيل يجوز لان معناه يا الله وقيل لا يجوز لان معناه
امنا بخير فكان سؤالا كذا في الهداية ويضع يمينه على يساره تحت السرة لقوله
علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على اليسرى تحت السرة في الصلوة
فيه بحث في اربع مواضع الاول في ان الوضع سنة ام لا والثاني في كيفية الوضع والثا
لث في الموضع والرابع متى يضع اما الاول فعند علمائنا الوضع سنة وقال
مالك رحمه الله العزيمة في الارسال والرخصة في الوضع والاخذ لان النبي عليه السلام
كان يفعل كذلك وكذا الصحابة حتى نزلت الامر على [illegible] من الاصابع بهم
واما الثاني فما هي صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وعن
[illegible] يا معاشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة
وفي حديث علي رضي الله عنه الوضع كما رويناه فاستحسن كثير من المشايخ رحمهم الله
الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالا
لخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين واما موضع
الوضع فالافضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي الافضل ان يضع يديه

يضع يديه على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد به وضع اليمين على
الشمال على النحر وهو الصدر ولانه موضع القلب وفيه نور الايمان فالخضوع بيديه
في الصلوة اولى وما رويناه من الحديث حجة على مالك رحمه الله في الارسال وعليه في الوضع
على الصدر وان المراد من الآية الاضحية وقد مر هذا فيما تقدم واما متى يضع فعند
محمد رحمه الله عند القراءة وفي ظاهر المذهب كما فرغ من التكبير يعتمد كذا في ا
لكنا [illegible] مستفتحا وتعوذ سرا قوله مستفتحا منصوب على الحال اي
حال كونه مستفتحا والكلام في الاستفتاح قد تقدم وكذا في التعوذ وكذا كونه سرا
للقراءة اي التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ با
لله من الشيطان الرجيم وقال ابو يوسف هو تبع للثناء لانه شرع [illegible]
[illegible] وهو من جنسه وثمرة الخلاف تظهر في ثلث فيأتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد عندهما لانه تبع للقراءة عندهما
فيأتي به المسبوق لان القراءة فرض عليه ولا ياتي به المقتدي لانه لا قراءة في حقه

عن تكبيرات العيدين لان قراءة بعد الثنا لتكبيرات العيدين وعند ابي يوسف على عكس

هذا فيأتي به المقتدي لانه يأتي بالثناء ويتعوذ الامام بعد التكبيرات العيدين لانه تبع للثناء

ولا يأتي به المسبوق لانه يتعوذ حين شرع كما في البدائع ويسمي سرا في كل ركعة

اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا والكلام في السر تقدم اما قوله في كل ركعة فلما

روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يأتي بها الا في ركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة

للافتتاح فيختص بالركعة الاولى كالتعوذ وروي عن علي رضه انه يأتي بها في كل ركعة

وهو الصحيح لان التسمية وان لم يجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن خبر الواحد

يوجب العمل لا العلم فصار من الفاتحة عملا واما عند الشافعي فمن كل سورة في العلق خلافا

فيأتي بها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يأتي بها احتياطا وفي البيع ضد لها كما في

البدائع وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السورتين ليست من

الفاتحة ولا من كل سورة اما كونها من القرآن فان الامة اجمعت على ان

ما كان بين الدفتين مكتوبا بالقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذا

كذا وكذا روي عن محمد انها آية من القرآن انزلت للفصل بين السورتين

للبداية بها تبركا وينبغي على هذا ان يحرم القراءة ويتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرءها

على قصد القراءة دون الثناء عند بعض المشايخ لانها آية من القرآن وقال

بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمالا فقد قيل بأنها التي في القرآن الا

في سورة النمل وهي ليست بآية تامة وانما الآية قوله انه من سليمان وانه

بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة واما عدم كونها لا

من رأس كل سورة ولا من الفاتحة فمذهبنا وقال الشافعي انها من الفاتحة وعلى

كونها من رأس كل سورة قولان له ما روي ان النبي عم كان يقول الحمد لله رب ا

لعالمين سبع آيات احديهن بسم الله الرحمن الرحيم ولانها كتبت في المصاحف

على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة والسورة ولنا

قوله عم اخبارا عن الله تعالى انه قال قسمت الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين

فاذا قال العبد الحمد لله لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفا

رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي ... الا انه لا يبتدأ الا بقوله الحمد لله ع

فاتحة لكانت البداية بها لان في الابتداء على المناصفة ولو كانت التسمية من

الفاتحة لما تحقق المناصفة بل يكون مالله اكثر فلانه يكون في النصف الاول ار

بع آيات ونصف وفي النصف الاخر ثلاث آيات ونصف فلا يكون منصفا والدليل

على عدم كونها من سورة ما ورد ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت

لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم انها

ثلاثون آية سوى التسمية كما في البدائع ولو قرأ الفاتحة والسورة او ثلاث

آيات معها او آية طويلة فقد تأدى فرضية اصل القراءة وواجب قراءة الفا

تحة فاما هنا يحتاج الى بيان مقدار ما يتعلق به اصل الجواز والى مقدار ما يجب

ما ذكره منقول عن ابي حنيفة ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر الادنى المفروض بالآ

ية التامة طويلة كانت او قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وكقوله تعالى ثم نظر

ثم عبس وبسر وفي رواية الفرض غير مقدر بالاعداد بل ما يتناوله

اسم القراءة سواء كانت آية او ما دونها بعد ان قرأ ما على قصد القراءة

جواب سوال ان لا حاجة الى ذكر هنا اجاب فيهما

ما تيسر من القرآن فيهما

وفي الرواية قدر المفروض بآية طويلة كآية الكرسي او ثلاث آيات قصا

ر وهو مذهبهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف

والادنى ما يسمى به المرء قاريا في العرف ان يقرأ آية طويلة او ثلاث قصار والح يجيب

بمطلق الآية وقراءة آية قصيرة ولا اما يقرءه تيسيرا وعسى ان لا تيسر الا

هذا المقدار واما بيان ما يستحب وما يكره فيجئ انشاء الله تعالى واما ان الا

مام والماموم يسر اي يقول الامام والمؤتم آمين سرا وعند مالك

فيه على الاستفهام وكبر بلا مد كما يكبر للتحريمة بلا مد والدليل قدم

اما قوله بلا مد فلقوله ع م الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولان ادخا

ل المد في ابتداء الاسم لله تعالى يكون استفهاما والاستفهام للشك في كبر

يا فالشك في كبرياء الله تعالى كفر وفي لان اكبر على وزن افعل وافعل لا يحتمل المد لغة

كما في البدائع وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وقد تقدم الكلا

م لأنها وبسط ظهره لما روي ان النبي ع م كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره

وقوله من المال لاشتقره ويسوي راسه بعجزه اي لا يرفع راسه في الركوع

ولا ينكسه بل يسوي بعجزه والعجز هو العظم الذي عليه اصل الالية

لما روي ان النبي عم كان اذا ركع لا يرفع راسه ولا ينكسه ويسبح فيه ثلاثا

اي يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو الذي قد ذكر

فيما تقدم بلا اعادة ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد

والمنفرد يجمع بينهما اي يجمع ثم رفع راسه من الركوع ويقول الامام سميع

الله لمن حمده ولا يقول هذا عند ابي حنيفة وقالا يقول ربنا ولك الحمد

والمنفرد يجمع بينهما بالاتفاق وفي رواية عنه والاصح انه يأتي بالتحميد عنده

لا غير لان في الاتيان بهما ما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجمع

بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه كيلا يلزم كونه تاركا

لما كان به امرا فهو مذموم لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون

انفسكم ولابي حنيفة قوله عم اذا قال الامام سميع الله لمن حمده فقولوا ربنا

ربنا لك الحمد وهذا قسمة والقسمة توجب قطع الشركة ولهذا لا

يقول المؤتم سميع الله لمن حمده عندنا خلافا للشافعي لانه يقع [illegible]

المقتدي بالتسبيح غيره لان تحميد الامام يقع بعد تحميد المقتدي وهو خلاف

موضوع الامامة وحديثهما محمول على حالة الانفراد كما في الهداية ثم كبر

لما روي ان النبي كان يكبر عند كل خفض ورفع ووضع ركبتيه ثم يديه خلافا

للشافعي فعنده يقدم اليدين لما روي [illegible] الذي [illegible] هذا الوضع اي وضع اليد

[illegible] سنة عند المحققين [illegible] خلاف الشافعي

الاختلاف يظهر فيما اذا كان في موضع اليدين والركبتين نجاسة [illegible] عنده

ولا نص عندنا كذا ذكره صاحب المظهر وجهه بين كفيه لما روي ان النبي عم

كان اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه كذا في البدايع وبعكسه للنهوض اليه اي

النهوض قائما برفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وفي الجامع اصل ان كل ما اقرب

الى الارض يوضع على الارض اولا ويرفع عن الارض اخيرا لما روي [illegible]

هجرة اليه قال رضي الله عنه وسواء اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض

رفع يديه قبل ركبتيه وسجد بانفه وجبهته لان النبي عم واظب عليه

وقال الشافعي رح السجدة بهذه الكيفية فرض لقوله عم لا يقبل الله تعالى الصلاة

من لم يمس انفه الارض كما يمس جبهته وهو محمول على نفي الفضيلة و

الكمال كذا في الهداية فان ابتدأ وكره باحدهما اي مطلقا سواء اقتصر على الا

نف او الجبهة وذكر المصنف في المستصفى المراد من الانف طرف منه واما

لانه من الانف فلا يجوز الاقتصار عليه ثم قوله وكره باحدهما يقتضي الجواز

هذا عند ابي حنيفة واما عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف ويجوز على

الجبهة اتفاقا كذا ذكر المصنف في المصفى وكذا الاقتصار على الانف حالة

العذر جائز بالاتفاق كذا في الهداية ولهما قوله عم امرت ان اسجد على

سبعة الاعضاء وعد منها الجبهة وله ان السجود يتحقق بوضع بعض

الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج عنه بالاجماع وفي

بوضع الانف يحصل بعض الوجه والمشهور فيما روي الوجه وان

الجبهة يسرا كذا في الهداية وبكور العمامة عطف على قوله وكره باحدهما اي لو سجد

على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز عندنا وكره وقال الشافعي رح لا يجوز

للحديث امرت ان اسجد على سبعة اراب اي اعضاء ولنا ما روي ان

النبي عم كان يسجد على كور العمامة من حرارة الارض وبرودتها وكور

عمامته دورها كذا في البدائع والكفاية وابدى ضبعيه عن جنبيه لقوله

عم لابن عمر وابد ضبعيك عن جنبيك اي اظهر الضبع هو الوسط

العضد بلحمه كذا في البدائع ويجافي بطنه عن فخذيه لان النبي عم كان اذا

سجد جافى بطنه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت والبهيمة

ولد الشاة كان له اربع الشهر كذا في الهداية ويوجه اصابع رجليه

نحو القبلة لقوله عم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه

نحو القبلة ما استطاع كذا في الهداية ويسبح فيه ثلاثا اي يسبح في ا

السجود ثلاثا وهو بيان يقول سبحان ربي الاعلى وقوله قبل هذا والمرأة

تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيكون اليق بحالها

ثم قال عم المرأة عورة مستورة اي يجب سترها ثم يرفع راسه مكبرا

وحديثنا ان النبي عم كان يكبر عند كل خفض ورفع ويجلس مطمئنا وقوله

كرنا الشافعي ان هذا الجلوس سنة خلافا لابي يوسف ويكبر ويسجد مطمئنا وقوله

ذكرنا الشافعي ان الاطمينان في الركوع والسجود واجب عندهما وعند ابي

يوسف فرض ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود اما التكبير فلما روينا

واما عدم الاعتماد والقعود فمذهبنا وقال الشافعي يجلس جلسة

خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض لما روي مالك بن جابر انه عم كان

اذا رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الا

رض حال القيام ولنا ما روي ابو هريرة انه عم كان ينهض على صدور قدميه وقوله

فيه وقد روي عن عمر وعلي رضه وعبد الله ابن مسعود رضه وعبد الله

بن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وما رواه محمول على

حالة الكبر والضعف حيث قال عم لاصحابه لا تبادروني في الركوع والسجود

فاني قد كبرت والحسن وترك الاعتماد ما روي عن علي رضي الله عنه

انه قال السنة في الصلوة المكتوبة ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون

شيخا كبيرا كذا في المبسوط والهداية والثانية كالاولى الا انه لا يثني

ولا يتعوذ اي يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يقرا

الاستفتاح لان الاستفتاح لا يتعدد الا انه شرع في اول العبادة واحدة كذا

في الهداية ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج وهذه الحروف رموز

الاشياء التي يشرع فيها رفع اليدين فالفاء افتتاح الصلوة وهي

تكبيرات الاولى والقاف القنوت والعين العيدين والسين الاستلا

م الحجر الاسود والصاد الصفاء والميم المروة والعين الثانية

العرفات والجيم الجمرتان المراد الوقوف عند جمرة الاولى والوسطى

وهذه سبعة مواطن لان الصفاء والمروة موضع الواحد فظن الي السبع

والسبعة فيه دلائل كل واحد الكثير من صحف المشاء الله تعالى والدليل المجمل

للكل ما روي عن النبي عم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع المواطن وا

عدّ منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة العيدين وذكر الاربع

في الحج كذا في الهداية ثم هذا عندنا وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وا

عند الرفع منه لان النبي عم فعل ذلك وفي المسئلة حكاية تصح دليلا للفريقين

فان الاوزاعي لقي ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون

الايدي عند الركوع وعند الرفع الراس من الركوع وقد حدثني زهري

عن سالم عن ابن عمر رضه ان النبي عم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع

الراس من الركوع فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن

مسعود ان النبي عم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي

عجبا عن ابي حنيفة حيث عن زهري عن سالم عن ابن عمر رضه وهو يحدثني

حدثني عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضه فرجح حديثه بعلو اسنادها

فقال ابو حنيفة اما حماد فافقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم ولولا السبق

لابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله بن مسعود فسكت الاوزاعي فرجح

حديثه لتفقه رواته وهو المذهب لان الترجيح لتفقه رجاله لا بعلو اسناده

ولانه لما صار ضربا ثانيا فعله وجب المصير الى قوله وهو الحديث المشهور

لا ترفع الايدي الا في سبع المواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبير

العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند

الجمرتين اي الاولى والوسطى وما روي محمول على الابتداء الاسلام كذا نقل تائيدا الى مذهب ابي حنيفة

عن ابن الزبير فانه راى رجلا يفعل هكذا فقال له لا تفعل ليس هذا من شيء

فان النبي عم فعله وصوله ثم تركه كذا في الهداية والكفاية واذا فرغ من سجدة

الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى

وقرأ الكلام في القعدة الاخيرة انها فرضية وفي الاولى انها واجبة وا

تفسير كيفية القعود و الاختلاف بيناه ببين الشافعي قعود و فيهما التورك

جه اصابعه نحو القبلة اي يوجه اصابع رجليه في القعدة نحو القبلة كما يوجه

السجود بقدر ما يستطاع و وضع يديه على فخذيه و بسط اصابعه

هكذا اي صفت عائشة قعود رسول الله عم في الصلاة كما في الهداية و هي تتورك

اي المرأة تتورك و لا تجلس كما الرجل و تفسير التورك قد مر و انما تتورك

لانه استر لها كما في الهداية و قرأة تشهد ابن مسعود و هي ما روي عن

النبي عم انه اخذ بيده و علمه التشهد كما كان يعلمه سورة من القرآن فقال

قل التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله

و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و

اشهد ان محمدا عبده و رسوله و هذا اولى عندنا و عند الشافعي الاولى

تشهد ابن عباس رضي و هو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله

سلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته سلام علينا و على عباد

عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسو

له لان ... ما روينا فيها زيادة الكلمة و هي المباركات و لانه

الذي يوافق القرآن كما قال الله تعالى فيه تحية من عند الله مباركة طيبة و لانه

لم يذكر فيه سلام بغير الالف و اللام و اكثر التسليمات القرآن كذلك قال

الله تعالى سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين و قال الله تعالى سلام

عليه يوم ولد و يوم يموت و يوم يبعث حيا و الشرف الكلام ما يوافق القرآن

و الترجيح ... خبر ابن مسعود رض لان ابن عباس رض صغير السن

و لنا ان في خبر ابن مسعود رض الامر و ... قوله قل التحيات و اقله الاستحباب

و الالف و اللام للاستغراق و زيادة الواو و هي تجديد الكلام كما في القسم

... تاكيد تعليم كما في الهداية و فيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة اي

يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة وحدها لحديث ابي قتادة رض ان النبي عم

قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب و هذا بيان الافضلية هو الصحيح لان قراءة

في الركعتين علي ما يأتيك من بعد انشاء الله تعالى وفي رواية الحسن عن

ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود

السهو لكن الاصح ان القراءة والفاتحة افضل وان سبح فيهما جاز وان تركهما لا

يلزمه سجود السهو ودليل الافضلية ان القيام في الاخريين فرض مقصود

فيكره اخلاؤه عن ذكر والقراءة جميعا كذا في الهداية والقعود الثاني كالاول

في قدره الكلام في صفة القعدتين جميعا والتشهد والصلوة على النبي عم وفق

ما سبق الكلام في وجوب التشهد وكون الصلوة سنة مع الاختلاف فيه ولا

يدعو الا مستغفرا والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او السنة اي بما

يشبه الفاظ السنة كقوله اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وا

عوذ بمعافاتك من عذابك واعوذ بك منك وقوله اللهم اني ظلمت

نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك

وارحمني انك انت الغفور الرحيم وهذا الاصل في ذلك ما روي ان ابن مسعود رض قال اختر

من الدعاء ما اطيبه واعجبه لا بكلام الناس اي ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن

فساد الجزء الذي يلاقيه من كلام الناس وانما قلنا هذا لانه لا يفسد جميع الصلوة لانه بعد

التشهد وقال عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك واما لو كان قبل تمام الفرض

الذي في الصلوة فلا شك انه يفسد صلوته وهذا لان حقيقة كلام الناس لا يفسدها

بعد التشهد فيكون ما يشبهه اولى وهذا عندهما ظاهر واما عند ابي ح فكذلك لان الدعاء

بما يشبه كلام الناس صنع منه فيخرج به من صلوته كذا المفهوم من الهداية ويسلم

مع الامام كالتحريمة اي معه لا بعده ومقارنة تسليم الامام ان كان مقتديا في

رواية عن ابي ح وفي رواية يسلم بعد التسليم وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهذا

الخلاف بناء على اختلافهم في تكبيرة الافتتاح فان عند ابي ح يكبر المقتدي بتكبيرة الا

فتتاح مع الامام مقارنا وعندهما بعده والمختار المصنف قول ابي ح وهذا قيل

بقوله كالتحريمة وليهما فقوله اذا كبر الامام فكبروا اي الفاء للتعقيب
لهم سقاه فارواه ولا يخفى عليه هذا الحديث فان الفاء للحال الاترى انه
آخر الحديث وهو قوله واذا قرء فاستمعوا وانصتوا فانه للحال لانه لا يتصور
ان يكون الانصات واجب بعد فراغ الامام عن القرءة كذا فهم من
المغرب عن يمينه ويساره لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر كذا في الهداية ناويا القوم والحفظة اي ينوي
عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة اي المراد الكرام الكا
تبين الحافظين وكذا ينوي في الثانية لان الاعمال
بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلوة
هو الصحيح لان الخطاب بحظ الحاضرين وقيل ينوي بالاولى الجما

الحاضرين وبالثانية جميع عباد الله الصالحين كذا في الهداية والكفا
ية والامام في جانب الايمن او الايسر نواه فيهما الى محاذيا اي لا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان في جانب الايمن نواه فيه وان كان في جانب
الايسر نواه فيه وان كان بحذائه نواه فيهما عند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف نواه في جانب الايمن ترجيحا للجانب الايمن وما
لمحمد ان الامام ذو حظ من الجانبين فينوي فيهما كذا في الهداية ونف
ي الامام القوم بالتسليمتين اي ينوي الامام القوم بتسليمتين
هو الصحيح فينوي بقوله بتسليمتين احتراز عن قول البعض ان الامام
ينوي بتسليمته الاولى واحتراز عما قيل ان الامام لا ينوي لانه يجهر
بالتسليم ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة اليها وانما
اختار النية في التسليمتين لانه خاطب من لا ينوي خطابه لغو وسفه

وكذا في الكفاية والبدايع والمنية سوى المحيط فقط لانه ليس

معه سواهم

فصل

فصل ويجهر بالقراءة في الفجر وفي أولي العشائين حالة

القضاء وفي الجمعة والعيدين أي وقد قلنا الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى

واجباً وقد ذكرنا وجوه ذلك فيما تقدم والادنى للمخافتة هاهنا ان ادنى

الجهر سماع الغير وادنى المخافتة سماع نفسه هو الصحيح وقيل ادنى ال

جهر سماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا كل ما يتعلق

بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء لان ادنى المخافتة في حق

الاشياء سماع نفسه وادنى الجهر سماع غيره هو الصحيح كما في شرح

ويسر في غيرها كمتنفل في النهار أي يسر القراءة في الظهر والعصر الا

يسر القراءة متنفل النهار لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء أي ليست

لها قراءة مسموعة في غير عرفات بالاتفاق وفي عرفات خلاف

في الملك وهو يقول انها شعائر الاسلام فاختص بالجهر كالجمعة

لنا اطلاق ما رويناه وخير المنفرد ان شاء جهر كمتنفل في الليل اي يخير

للمنفرد في الفجر والمغرب والعشاء كما يخير المتنفل في الليل اما الجهر فلانه امام في

حق نفسه واما الاخفاء فلانه ليس خلفه من يسمعه لكن الافضل الجهر

ليكون الاداء على هيئة الجماعة فانه عرض الاداء بجنبه الجماعة فعلة

الاداء بالنية واما الجهر بالنفل باعتبار الغرائبي لكن الاولى الاخفاء

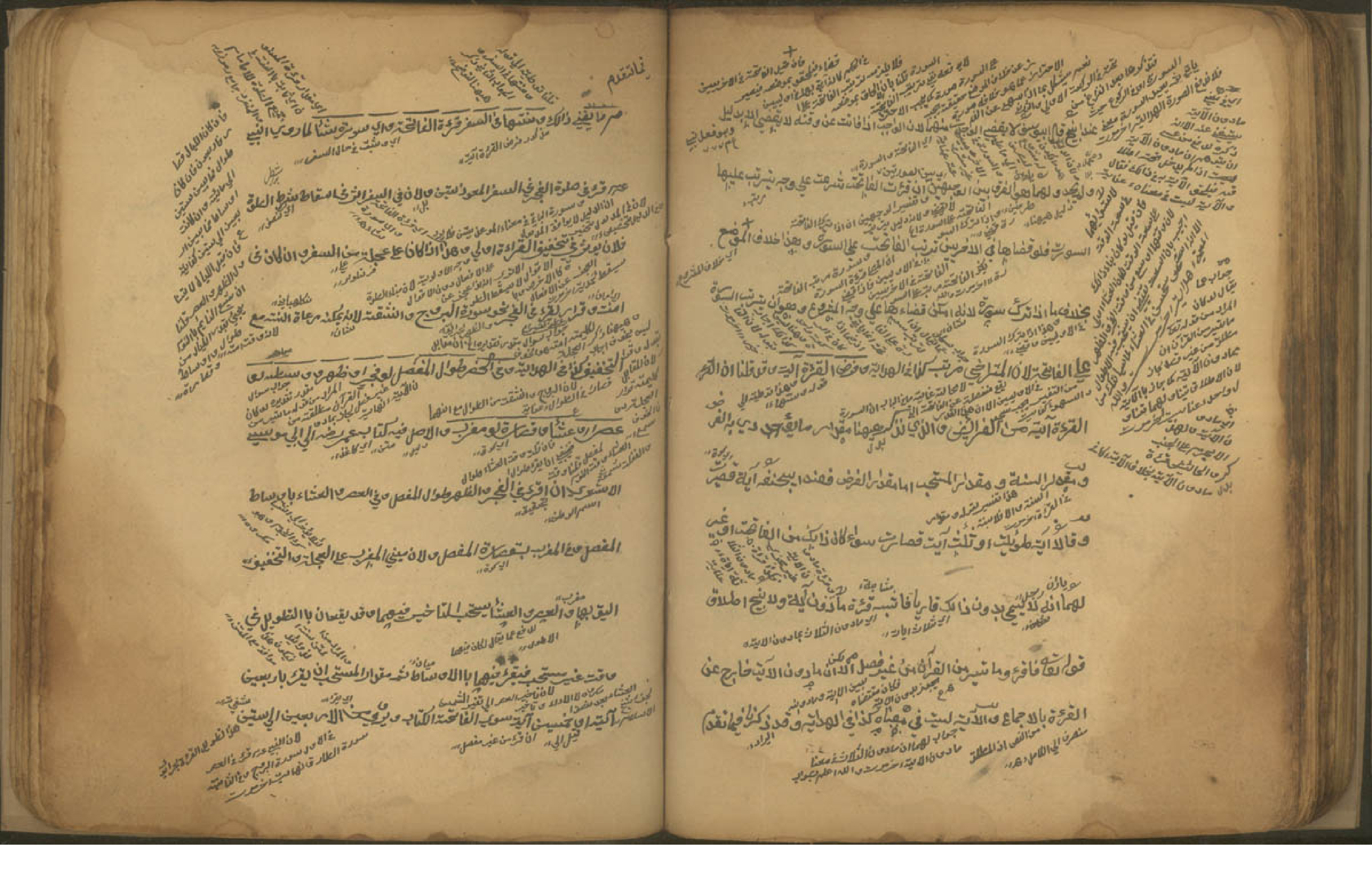
عن نيته وقيل بل الجهر افضل لما روي عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتهجد وهو اثنتي عشر ركعة

يجهر حتى يتقظ الراقد عن نومه ويوقظ اليقظان كذا في ا

لكفاية والهداية ولو ترك سورة في أولي العشائين قرأها

في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا هذا



عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي الواجب منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل

ولم يوجد ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها

السورة فلو قضاها في الاخريين ترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع

بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على وجه المشروع وهو ان يترتب السورة

على الفاتحة لان المتراخي مرتب كذا في الهداية ومفروض القراءة آية وقلنا ان القراءة

القراءة آية من الفرائض والذي ذكرها هنا مقدار ما تجوز به الفر

ومقدار السنة ومقدار المستحب اما مقدار الفرض فعند ابي حنيفة آية قصيرة

وقالا آية طويلة او ثلث آيات قصار سواء كان ذلك من الفاتحة او غيرها

لهما انه لا يسمى بدون ذلك قاريا فاشبه قراءة ما دون آية وله اطلاق

قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج عن

القراءة بالاجماع والآية ليست في معناه كذا في الهداية وقد ذكرنا فيما تقدم

فيما تقدم

سفر ما يخفف ذلك ومستحبها في السفر قراءة الفاتحة واي سورة شاء لما روي ان النبي

عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في السفر المعوذتين ولان في السفر اثرا في اسقاط شطر الصلاة

فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السفر واما اذا كان في

امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعاة السنة مع

التخفيف كذا في الهداية وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وسطه في

عصر وعشاء وقصاره في مغرب والاصل فيه كتاب عمر رضه الى ابي موسى

الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط

المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف

اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير فيهما وقد يقعان بالتطويل في

وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ثم مقدار المستحب ان يقرأ باربعين

آية الى خمسين آية سوى الفاتحة الكتاب ويروى من الاربعين الى ستين

و من ستين الى مائة و بلال ذلك و بعد الاثر و جه التوفيق الذي قرر بالراغبين

مائة و بالكسالى اربعين و بالاوساط ما بين خمسين الى ستين و قيل ينظر

الى طول الليالي و قصرها كذا في الهداية اعلم ان جملة الكلام في القراءة في

الحضر على ثلاثة اقسام قسم يتعلق به الجواز و قسم يخرج عن حد الكراهية

و ما يدخل في حد الاستحباب و قسم يدخل به في حد الاستحباب اما الاول

لو قرأ آية قصيرة و لم يقرأ فاتحة الكتاب جازت عند ابي حنيفة و يكره و عندهما لا

يجوز و ان قرأ الفاتحة و معها سورة قصيرة او ثلاث آيات قصار او آية

طويلة جاز من غير كراهية بالاتفاق و اما المستحب فيما ذكرنا انه يقرأ في الفجر

و في الظهر كذا و في العصر و العشاء كذا و في المغرب كذا الى آخره ثم عند ابي حنيفة

قرأ آية قصيرة و هي كلمة او كلمتان نحو قوله تعالى كيف قدر ثم نظر

و ما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما اذا قرأ آية قصيرة وهي

هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة

وهي حرف واحد نحو ص و ن او ق فان هذا آية عند البعض القراء

ففيه اختلاف المشايخ و اما لو قرأ آية طويلة بعضها في الركعة الاولى و بعضها في

الركعة الثانية ففيه اختلاف المتأخرين ايضا على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز

لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة و الاكثرون على انه يجوز لان بعضها الذي على

ثلاث آيات قصار اي تعدلها فلا يكون قراءته ادنى من قراءة ثلاث آيات

كذا في الكفاية و في كتبنا من الكتاب البدايع تفصيل ذلك و ما يغني عن هذا لكن

كتبنا هذا الزيادة في البيان و يطيل اي الفجر فقط اي يطيل الامام الركعة

الاولى على الثانية من الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة و لا يطيل ركعة الا

ولى على الثانية فيما سواه ذلك من الصلوة و هذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف و قال محمد

احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها لما روي ان النبي عليه السلام

كان يبطل ركعة الاصلي على الثانية في الصلوة كلها و كلهما ان الركعتين الاولين ليستا

سنتوي بان في استحقاق القرءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت النوم

حرس و غفلة و الحديث محمول على الاطالة بالثناء و التعوذ و التسمية و لا

عبرة بالزيادة و النقصان بما دون ثلاث آيات لعدم الامكان الاحتراز عنه

من غير حرج كذا في الهداية و لم يتعين شيء من القرآن للصلوة اي ليس في شيء

من الصلوة قرءة سورة بعينها بحيث يتعين ان لا يجوز غيرها فيها اي يكره لاطلاق

ما تلونا فاقرءوا ما تيسر من القرآن و لان فيه هجران الباقي و ايهام التفضيل بلا

دليل و ذلك مكروه و اما اذا اعتقد الجواز بغيرها و انما قرءها لانها أيسر عليه

فلا يكره كذا في الهداية و الكفاية و لا يقرء المؤتم بل يستمع و ينصت و ان قرء آية

الترغيب او الترهيب اي يستمع المقتدي و ينصت و ان قرء الامام آية الترهيب اي الوعيد

او الترغيب لان الاستماع فرض بالنص و سوال الجنة و التعوذ من النار كلاهما

و القرءة كل ذلك مخل بالاستماع و هو اعني ما قال الشافعي يقرء الفاتحة لان القرءة

ركن من الاركان كان مشتركا فيهما كما في الركوع و السجود و لنا قوله عليه السلام من كان

له امام فقرءة الامام قرءة له و عليه اجماع الصحابة اما قوله ركن مشترك قلنا

نعم لكن حظ المقتدي الانصات و الاستماع قال عليه الصلوة و السلام اذا قرء الا

مام فانصتوا و عن محمد اذا قرء المقتدي خلف الامام في الصلوة المخافتة

فلا باس به بل يستحسن و عن محمد انه يكره و هو اخذ بالاحتياط لان القرءة

ركن و الاحتياط ان يأتي بها و انما سقطت في الصلوة الجهر لوجوب الاستماع

فليستمع بل لهما الآثار الواردة فيه قال علي رضي الله عنه من قرء خلف الامام

[illegible] اخطاء الفطرة و عن سعد بن ابي وقاص وددت ان الذي

قرء خلف الامام فلا صلوة له كذا في الهداية و الكفاية اما الخطبة اي و كذا

على فيه حجر اي يكون كذلك يستمع و ينصت في الخطبة لقوله عليه السلام اذا قلت

لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وكذا في الوصايا

لعموم هذا الحديث الا انه اذا قرأ الخطيب في الخطبة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا

عليه وسلموا تسليما فيصلي بلسانه خفيا لا بقلبه كذا في الهداية والنائي كا

لقريب اي اذا كان نائيا عن المنبر اي بعيد عنه فقد اختلف العلماء فيه

والاولى ان يسكت لان الواجب الاستماع والانصات والنائي وان لم يقدر

على الاستماع لكنه قدر على الانصات فيجب عليه كذا في الهداية ثم المصنف لما

بين صفة الصلاة مما كان من الواجبات والسنن والاداب اراد ان يبين

الاداء الكامل الذي يتضاعف اجره والثواب وهو الاداء بالجماعة والا

مامر هذا باب الامامة والامامة مصدر كالولاية في الامام

معنى يعم به اي يقوم به سواء كان من كرام المؤذن كذا في المستصفى والجماعة

سنة مؤكدة اي قريب من الواجب لقوله عليه الصلاة والسلام الجماعة

الجماعة سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق والاعلم احق بالامامة

والاولى اي اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا لم يطعن في دينه وعن البدعة

ان الاقرأ بالامامة لان القراءة ركن لا بد منها والحاجة الى العلم اغلب

اذا نابت نائبة نقيرة جوابه ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد وهو القراءة

والعلم يحتاج سائر الاركان وقد علم اعلمهم اي افقههم في دين الله تعالى

كذا في الهداية والكفاية ثم الاقرأ والقعد يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى

فان تساووا فاعلمهم بالسنة وان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه

باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم في الا

الهداية فان قيل كان اقرأهم اعلمهم فما معنى قوله في الحديث فان كانوا

سواء فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة يوجب المساواة في العلم

علما قلنا نعم لكن معنى الحديث ليؤمهم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم

لا يصح قلنا معنى قوله ثم اقرءهم اعلمهم بكتاب الله تعالى اي اعلمهم باحكا

م كتاب الله تعالى كما ان معنى قوله اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله لتوجههم

الا علم باحكام كتاب الله تعالى مع السنة ايضا فيكون الاعلم الثاني غير اعلم

الاول اما نقول ان المساواة في القرءة لا توجب المساواة في العلم في زماننا

كما في الهداية ثم الاورع نقل ان عمر من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى

خلف نبي غير انه ثم الاسن لقوله عم لابني ملكية ما للي بكر في حكمهما الكبر كما سنا

ما لان في تقديمه تكثير الجماعة كما في الهداية وكره امامة العبد لان

الجهل فيه غالب لانه لا يفرغ للتعلم والاعرابي اي يكره ايضا امامة الا

عرابي لان الغالب فيه الجهل وما قيل ان اعرابيا اقتدى بامام في الصلوة

المغرب فقرأ الامام قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الآية فلما سمع

الاعرابي انصرف واخذ العصا وضرب به على كتف الامام ثم اقتدى

يقتدي ثانيا فقرء الامام قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم

الآخرة الآية فقال الاعرابي وهو في الصلوة قد نفعتك العصا فهو دليل على

غالب جهلهم وكره امامة الفاسق لانه لا يهتم بامر دينه وفي الافا

تقديمه تقديمه تقليل الجماعة لكان الانفة من اقتدائه والمبتدع لا

ن فيه صفة الفساق مع زيادة زيغ القلب وهذا اذا لم يؤدي

بدعته الى حد الكفر فاما اذا ادى فلا اشكال في عدم الجواز الصلوة خلفه فاما

الحاصل انه من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في الهوى حتى لم يحكم بكفره

يجوز مع الكراهة الصلوة خلفه فاما لو كان هواه يكفر اهله كالجبري والقدري

لقدري الذي قال بخلق القرآن والروافض الغالي الذي ينكر خلافة

ابي بكر وما اقذف عائشة رضه لا يجوز الصلوة خلفه كما في الكفاية

وفي شرح العقائد للسعد الدين التفتازاني وما الاقتداء بالشافعية

فمن كان يتحرى عن القبلة او لا يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين او ...

لتعبير الحلي الذي هو الكثير من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة خلفه على الاصح وان

و قيل لكنه يكره والاقتداء ... اجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به على الاصح لكن

لف الحق على القبلة والاعمى لانه لا يتقي النجاسة ولو زكا الاعرابي له اب

ان ينفقد ... لان في تقديم تنفير الجماعة فيكره وان تقدم هؤلاء جاز الفعل

لعدم صلوا خلف كل بر وفاجر كذا في الهداية ولا تطويل الصلوة اي يكره للامام

تطويل الصلوة بالجماعة لقوله عم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم

المريض والضعيف والكبير وذا الحاجة كذا في الهداية وجماعة النساء

اي يكره جماعتهن ان يصلين بجماعتهن لان جماعتهن لا يخلو عن ارتكاب

محرم وهو وقوف الامام وسط الصف كذا في الهداية ثم لما كان جماعة

النساء مكروهة للصلوة فما ظنك بجماعتهن لغير الصلوة فان فعلن تقف

الامام وسطهن كالعراة اي ان صلين بجماعة مع الكراهية جاز

تقف الامام وسطهن لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل فعلها

الجماعة على ابتداء الاسلام والاصح في تعليمهن زيادة الكشف كذا في الهداية وتقف

الواحد عن يمينه والاثنان خلفه لانه عليه السلام صلى بابن عباس رضي الله عنهما واقامه

عن يمينه وعن محمد المقتدي يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الاظهر

وان صلى خلفه او يساره جاز واساء لانه خالف السنة وان كان المقتدي اطول وكا

كان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع العقب كذا في الهداية والكفاية ثم

ما تقدم والاثنان خلفه هذا عند الحنفية وعن محمد وقال ابو يوسف يتوسطهما لما روي

عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما ولنا ما روي

ان النبي عليه السلام صلى بانس واليتيم من اهل البيت واقامهما خلفه وام ...

لسلمة رضي الله عنهما وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة

خلفها لان المرأة في حكم الاصطفاف كما المعتبر من كذا في الهداية والكفاية والصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء لقوله عم ليليني منكم اولوا

الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن كذا في الهداية والكفاية

وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان

متحد بلا حائل فسدت صلوته قيد بقوله حاذته لانه لو لم يحاذ عضو منها عضوا

من الرجل لا تفسد صلوته حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها

ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته واطلاق المشتهاة يتناول الا

جنبية والمحرم والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجل

ل لانها كانت مما يشتهى فيبقى حكمها كذا في ... قيد بقوله في صلوة المطلقة ليخرج

صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاركان حتى لا يحنث بها

من حلف لا يصلي وقيد بقوله مشتركة تحريمة واداء لانها لو حاذته في صلوة غير

د محاذاة الرجل لا تفسد صلوته صح

مشتركة بان الرجل كان يصلي الظهر والمرأة تصلي العصر لا تفسد وفي الغاية

لم ينو الامام امامتها لا تفسد صلوته لعدم الشركة اصلا وان حاذته في

قضاء ما سبق كالمسبوق فيه لا تفسد لعدم الشركة اداء وان وجدت الشركة تحريمة

لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام فالشركة في التحريمة ان يكونا بانيين تحر

يمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء ان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا

كما في المقتدي او تقديرا كما في اللاحق ... اذا اقتديا بامام واحد كاللاحق

ضاء ... جاء وقد صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود الشر

كة تحريمة واداء اما التحريمة فلانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واما الاداء

فلان لهما اماما فيما يقضيانه تقديرا لانهما التزما الاداء معه فيلزمهما

الخروج عن عهدة ما التزما لان الشركة ثبتت بينهما من حيث الامام في ابتدا

ء الصلوة فيبقى حكم تلك الشركة ما لم تنتهي بكل افعال الصلوة لان التحريمة لا يراد

لزمتها بل الافعال الصلوتية فيما بقي شيء من افعال الصلوة لهما بقيت الشركة فصارا

لاحقين فيما يقضي كانهما خلف الامام تقديرا اي بهذا لا يقران ولا يسجدان

للسهو ولو كان حقيقة يفسد الصلوة بالمحاذاة لترك فرض ترتيب المقام

فكذا هنا بخلاف المسبوق [illegible] لا امام لهما فيما يقضيان لا حقيقة ولا تقديرا اما

حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما انما التزما الاداء مع الامام فيما سبقا به

لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلف الامام الا ترى ان

المسبوق يقرأ ويسجد للسهو فكان منفردا فيما سبق به وقيد بقوله في مكان

متحد لانها لو كانت على سطح المسجد وتحتها صف من الرجال لا

تفسد صلوتهم لاختلاف مكانهم حقيقة وان لم يختلف حكما لجواز الاقتداء

وقيد بقوله بلا حائل لانه لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة

الرحل او عود او قصبة منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر الذ

الذراع لا تفسد صلوته وفي الاصل ان المحاذاة عرفت مفسدة بالنص بخلاف

القياس فيراعي جميع ما ورد به النص وهو جملة من الكفاية ثم فساد

الصلوة بالمحاذاة مذهبنا والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا

بصلوتها حيث لا تفسد صلوتها ولنا وجه الاستحسان قوله عليه

الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وهو الخبر المشهور

وهو الخطاب للرجال دون النساء فيكون الرجال تاركين لفرض المقام فيفسد

صلوتهم دون صلوتهن كالماموم اذا تقدم على الامام فان قيل لما كان

هو مأمورا بالتاخير كانت هي مأمورة بالتاخير ضرورة فيجب ان تفسد

صلوتها قلنا الضرورة غير مسلم لانه يمكن للرجال تأخيرها بدون

تأخيرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين او نقول هي مأمورة

بالتاخير ضمنا لا قصدا غير ان النساء [illegible] بالزيادة يخاطب قصبة عن [illegible]

لذاته مقصودا فاظهرنا الامر بالنا خير في حقها في حق لحوق الاثم وفي حقه
بالفساد اظهار التفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت قصدا كذا في الهداية
وفي الكفاية ان نوى الامام امامتها والا اي فساد الصلوة بالمحاذاة انما
يكون اذا كان الامام نوى امامة النساء بان قال انا امام لمن اقتدى بي وان لم ينو ا
مامتها لم يضره ولا يجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت عندنا بدون النية خلافا لزفر
وزفر يقيس امامة النساء بامامة الرجال وهناك النية ليست بشرط كذا هنهنا
ونحن نقول هذا القياس غير سديد لان المعنى يوجب الفرق بينهما وهو انه لو صح
اقتداء المرأة بالرجال بدون النية وعرفت المحاذاة بنفس صلوتها فلحقه الضرر من غير
اختياره فيشترط النية امامتها لاجل دفع الضرر من غير التزامه وهذا المعنى
معدوم في جانب الرجال كذا في الهداية ولا يحضرن الجماعات يعني الشواب منهن
لما فيه من خوف الفتنة وهذا بالاتفاق في عموم الاوقات ولا بأس للعجو

ز منهن ان يخرجن في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يخرجن في صلوة كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيدين وله ان فرط غلبته
الشبق حامل فيقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة
وامان الفجر والعشاء فانهم نائمون وفي المغرب مشتغلون بالطعام وفي العيد
في الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره كذا في الهداية وذكر في الكافي
فالفتوى على منع الاسلام انه يباح لهن الخروج الجمعة ايضا بالاجماع ثم ذكر بعد ذلك
ان الفتوى اليوم على الكراهة في صلوة كلها لظهور الفساد وفي الاطلاق قعدة ولا
يحضرن وفسدة اقتداء الرجل بالمرأة والصبي اي ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة
او صبي اما المرأة فلقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وفي التراويح اختلاف
المشايخ والمختار عدم الجواز لان نفل الصبي دون نفل البالغ الا ترى انه لا

يلزمه القضاء بالافساد كذا في الهداية و طاهر بمعذور مفعوله و طاهر بالجر عطف على قوله

رجل اي لا يجوز اقتداء الطاهر بالمعذور لان الطاهر اقوى حالا من المعذور و الشيء لا

يتضمن ما هو فوقه و الامام ضامن بمعنى تتضمن صلوته صلوة المقتدي كذا في الهداية

و قارئ بامي هو العاجز بالجر عطف على قوله طاهر اي لا يجوز اقتداء القارئ بالامي

لانه باقتدائه به يصير تاركا لفرض القراءة قصدا و مكتس بعار و مكتس

بالجر ايضا عطف على قوله و قارئ اي لا يجوز اقتداء المكتسي بالعريان لان المقتدي

اقوى حالا من الامام كما مر باقتداء المعذور و غير موم بموم بالجر ايضا عطف

على قوله و مكتس اي لا يجوز اقتداء غير موم اي القادر على الركوع و السجود با

المومي لان حال المقتدي اقوى و قال زفر يجوز بالاولى لان صلوة الامام جائزة له

فكذا الغير كالمتيمم للمتوضئ الماسح للغاسل و لنا ان الاقتداء بناء و البناء على

المعدوم لا يجوز بخلاف ما استشهد به لان الخلف قائم مقام الاصل هناك فيتحقق

البناء على هذا الخلاف اذا قال عند المعذور و بينهما عنق و لا يبنى عنه كذا

في الهداية و السفوي و مفترض بمتنفل بالجر عطف على قوله و غير موم اي لا يجوز ا

قتداء المفترض بمتنفل لان الاقتداء بناء و وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق ا

لبناء على المعدوم كذا في الهداية و بمفترض آخر هذا عطف على قوله بمتنفل الا بفعل و

مفترض اي لا يجوز اقتداء المفترض بمتنفل و لا بمفترض آخر لان الاقتداء شركة

و موافقة فلا بد من الاتحاد و قال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك لان الاقتدا

عنده اداء على سبيل الموافقة و عندنا معنى التضمن فيه مراعي كذا في الهداية

لا اقتداء المتوضئ بمتيمم اي لا يفسد اقتداء المتوضئ بالمتيمم بل يصح عند ابي حنيفة

و ابي يوسف و قال محمد لا يصح لانه طهارة ضرورية و الطهارة بالماء اصلية فلا

يجوز بناء القوي على الضعيف و لذا لا يجوز و لهما انه طهارة مطلقة في حق عادم الماء

و لهذا لا يتقدر بقدر الحاجة كذا في الهداية و غاسل بماسح اي و لا يفسد اقتدا

الغاسل بالماسح بل يصح لان الخف مانع لسراية الحدث الى الرجلين وما حل بالخف

يزيل بالمسح بخلاف المستحاضة لان الحدث في حقها لم يعتبر زوالها شرعا مع قيامه

حقيقة كذا في الهداية وقائم بقاعد بالجر عطف على قوله وغاسل بالماسح اي لا

يفسد اقتدا القائم بالقاعد وقال محمد يفسد وهو القياس لقوة حال المقتدى

وهو القيام ونحن نقول تركنا بالنص وهو ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام

صلى آخر الصلوة قاعدا والقوم خلفه قيام كذا في الهداية وهو القياس يترك

بالنص وبأحدب عطف على قوله بقاعد اي لا يفسد اقتدا القائم بالاحدب

الا ان النصف الاسفل منه مستويا فلما لم يوجب فوات استواء النصف الاسفل

في القاعد لم يجوز الاقتداء لم يوجب الفاقد فوات استواء النصف الاعلى من الاحدب لا

فهما سواء في تكميل القيام والمشبه النصف وهذا ان لم تبلغ الراكع وقيل

ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد

قوة الاسلام وقهرهم فلا يكون غنيمة لكن هذا الجواب مخالف لما صرح به المشايخ الجليل من الركاز في دار الحرب متاع

قوله فان وجد ركازا متاعهم في الارض منها لم تملك خمس وهيهنا احتراز

مشهور وهو ان الضمير في قوله منها ان كان راجعا الى دار الحرب في الفرق

بين الركاز المتاع وركاز النقود حيث يجب الخمس في الاول دون الثاني

مشكل وان كان راجعا الى دار الاسلام مع لزوم التفكيك يلزم تكرار لا

مستدرك لانه يعلم حكمه مما سبق في قوله وما فيه سمة الكفار خمس لاستواء

النقود والمتاع في تحقيق معنى الغنيمة وهو الاستيلاء عليها في دار السلام

واجاب صاحب المضمرات باختيار شق الاول وتحري للفرق الا لا بان المتاع

ع لعلة المدفون وقربه الى وجه الارض لا [illegible]

فيتعلق به حق الامام فلا خمس منها والنقود لبعدها عن وجه الارض

لا [illegible] عادة لانه يظهر بحافر الخيل فيتعلق به حق الامام فلا خمس منها والنقود لبعدها

المدفون عن وجه الارض لا [illegible] بشانها لا يظهر بحافر الخيل فلم يتعلق بها حق الامام فلا يجب

واجاب عنه شيخ الاسلام ولا وصاحب الشرح في باختيار الشق الثاني وقال ...

راجع الي دار الاسلام ويلزم التكرار والاحسن ان الاول ما سبق بيان حكم
الركاز من النقودين في دار الاسلام وهذا بيان حكم ركاز الامتعة على الذاهب ود
هاانا فما ورد لان يعلم حكمه مما سبق التزاما فبناء على ما سبق من الاستواء في النقدين
عنمت الامتعة عليها الدفع التوهم الاختلاف بين النقود والمتعة فيه يجب ا
كما في الوجوب الزكوة حيث يجب الزكوة في النقود بعين حولان الحول
مطلق نية التجارة فيهما وبخلاف الامتعة فانها لا يجب فيها الزكوة الا
بنية التجارة فبين المص حكم المتعة ليعلم انهما مستويان في وجوب الخمس الاستوا
الجهة العلة وهذا الجواب هو الصواب لانه يفهم من المعتبرات كالهداية و
الكافية والجامع الرموزي غير ذلك وعلى هذا لا يرد اعتراض التفكيك ايضا
لان البحث في الدار الاسلام وبيان حكم دار الحرب في البين جملة معترضة
لبيان اختلاف الدار في الحكم فلا تورد شبهة التفكيك في الضماير فتامليه
قوله زاد وراحلة فان قيل الضمير في فضلة لا يخلو من الحالين اما ان يكون راجع
الي زاد او الي راحلة فان كان راجع الي زاد لا يصح لان زاد مذكر والضمير مؤنث
وارجاع ضمير المؤنث لا يصح الي المذكر واذا راجع الي الراحلة لا يصح ايضا
لان راحلة عطف على زاد والمعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد في ارجاع
ضمير قلنا يرجع الي قدرت فان قيل ارجاع ضمير فضلة الي قدرته
لا يصح لان فضلة لا يتصور في القدرة لان قدرة محض غير محسوس وفضلة محسوس
قلت الضمير في فضلة راجعة الي قدرة باعتبار زاد وراحلة لان قدرة مضاف
وزاد وراحلة مضاف اليه ومضاف ومضاف اليه في ارجاع ضمير كشيء واحد فا
ن قيل لا يصح ارجاع ضمير الي قدرة باعتبار زاد وراحلة لان قوله فضلت
مؤنث الي الجمع وزاد وراحلة من حيث لغت جمع فلا حاجة الي التكليفات
مسابقة قلنا ارجاع ضمير الي جمع يصح اذا كان جنس واحد ولم يكن اجناس
لان زاد مذكر وراحلة مؤنث فان قيل لا يصح عطف قوله ونفقة ذهابه
وايابه على قوله زاد وراحلة ولا على قوله عما لا بد منه لان في عطف الاول يلزم
تكرار لان تعبير زاد وراحلة نفقة في ذهابه وايابه وفي الثاني يلزم الاتحاد
والمعطوف عليه شيء واحد والاصل فيهما مغايرة يقال عرب هو معنيه

لمحل وبقي لهما اخوت عامة العلماء كما فهم من الهداية وموجبه عشله
اي لا يفسد ايضا اقتداء من بمثله لاستوائهما في الحال الان قيم
ثم تم قاعدا والامام مستلقيا فحج لا يصح لان القعود معتبر فيثبت به
القوة وفيه اختلاف المشايخ كما في الكفاية ومتنفل بمفترض اي ولا يفسد
اقتداء متنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الي اصل الصلوة وهو موجود في حق
الامام فيتحقق البناء كما في الهداية وان ظهر ان امامه محدث اعاد
اي من اقتدى بامام ثم علم انه كان محدث او جنبا اعاد الصلوة واعادها
هاو فيه اختلاف الشافعي فحج بناء على ما تقدم وهو ان الاقتداء عنده اداء على
سبيل الموافقة وعلى ما يجي التضمن فيه مراعى ويكفي من الحديث
حجة عليه وهو قوله عليه الصلوة والسلام من ام قوما ثم ظهر انه
كان محدث او جنبا اعاد الصلوة واعادوا كما فهم من الهداية وهو مذكور في الحديث

حكم الحال وأما إذا صلى بالناس شهرا ثم قال إنه كنت مجوسيا فصلا
تهم جائزة ولا يعيد هذا ظاهر لأنه لا يحكم بالإسلام لأن الصلوة
بالجماعة دليل الإسلام فإذا أخبر أنه مجوسي كان هذا منه ارتدادا
كذا في فتاوى الكبرى لصدر الشهيد وإن اقتدى أميان بقارئ وأميين
أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلوتهم أي المأموم أميا قد
أميين وفيهم قارئين فسدت صلوة الكل وكذلك لو استخلف الإمام
القارئ أميا في الأخريين فسدت صلوتهم حتى يبقى له أميان قارئا لا
ولو لم يكن فيهم قارئا جازت صلوة الأميين إجماعا وحتى يبقى له في الأ
خريين لأنه لو استخلف في الأوليين فسدت صلوتهم إجماعا وأما هذا
الحكم عند أبي حنيفة رح وقال صلوة الإمام والأميين جائزة وصلوة القا
ري فاسد لأن الإمام معذور ومن اقتدى به معذور وغير معذور

معذورين ففي المعذور تام وفي غير المعذور فاسدة فصا
كما إذا أم العاري بالعراة وبالمكتسين لأن الإمام ترك فرض القراءة
مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ له قراءة
في تلك المسئلة ومشايخنا لأن الموجود في حق الإمام لا يكفي موجود في حق المقتدي
وإن صلى الأمي وحده مع القارئ وحده جاز هو الصحيح لأنه لم يظهر منهما
رغبة في الجماعة ثم مسئلة الاستخلاف في الأخريين متفق بين العلماء الثلاثة
لمشتد وقال زفر رح لا تفسد لأن القراءة فرض أي ما لنا أن كل ركعة صلوة فلا يخلى منها
القراءة إما تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية
وكذا على هذا لو قدم في التشهد كذا في الهداية وذكر في الكفاية أن معنى هذه المسئلة
إذا قعد قدر التشهد أن يقعد قدر التشهد وأما لو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهي
على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل لوجود

لصنيع صنعه و هو الاستخلاف و سيجيء ان شاء الله تعالى في المتن لما بين

صلوة و كيفية ادائها اراد ان يبين عوارضها التي تقطع الصلوة و هو الحدث في ا

لصلوة و هذا باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضأ و بنى و قيد

بقوله سبقه احترازا عن تعمد الحدث فانه لا يجوز البناء و قوله توضأ اي ا

نصرف من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة

مع الحدث فيفسد ما لقي فيفسد الكل ضرورة كذا في الكفاية و قوله و بنى ا

لقياس ان يستقبل كما هو قول الشافعي لان الحدث ينافي الصلوة و المشي و ا

لانحراف يفسدانها فاشبه الحدث عمدا و لنا قوله عليه الصلوة والسلام من

قاء او رعف او امذى في الصلوة فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على صلوته ما لم يتكلم

و البلوى فيما يسبقه الحدث دون ما يتعمد فلا يلحق به و الاستيناف افضل

تحرزا عن شبهة الخلاف كذا في الهداية و استخلف لو اماما اي ينبغي له ان

كان اماما سبقه الحدث استخلف و تفسير الاستخلاف و هو ان ياخذ بثوب

به و جره الى المحراب و انما استخلف لقوله عليه الصلوة والسلام ايما

احدكم قاء او رعف فليضع يده على فمه و ليقدم من لم يسبق بشيء

كذا في الهداية و كما لو حصر عن القرأة اي اذا احدث الامام استخلف عنه

كما لو حصر عن القرأة فقدم غيره اجزاهم و هذا عند ابي حنيفة و قالا لا يجزيهم

لانه يندر وجوده فلا يكون في معنى الحدث له ان الاستخلاف بعلة

العجز و هو هيهنا الزم و العجز عن القرأة غير نادر و لو قرأ مقدار

ما يجوز به الصلوة لا يجزيه بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف

كذا في الهداية و ان خرج من المسجد بظن الحدث اي [illegible]

عليه استقبل اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث

استقبل الصلوة و ان لم يخرج من المسجد صلى ما بقي و القياس الا

ستقبال في الفور يعني اي في الخروج وعدم الخروج وهو رواية عن محمد

لوجود الانصراف من غير عذر ووجه الاستحسان انه انصرف على قصد الا

صلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهم يبني على الصلاة فيلحق قصد الاصلاح

بحقيقة الاصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج عن المسجد او ميلان الصفوف في الصحراء

لمسجد ولو تقدم قدامه وحده وهو السترة وان لم يكن فمقدار الصفوف

خلف الامام حتى اذا كان محاذ اخر الصفوف في الامام خمسة اذرع مثلا فا

ن لم يتجاوز خمسة اذرع لا يستقبل وان جاوز يستقبل وان كان منفردا

فموضع السجود من كل جانب وكذا الحكم في الجنون والاغماء والاحتلام

اعني لا يجوز البناء مع وجود هذه العوارض لانه يندر وجودها فلا يكون

في معنى ما ورد به النص وهو الحدث وكذا اذا قهقه على ما مر لانه بمنز

لة الكلام كما في الهداية وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان

لان التسليم واجب فلا بد من التوضأ ليأتي به وهذا عندنا وقال

الشافعي اصابة لفظ السلام فرض على ما مر لان عنده لا يجوز البناء كذا في

الكفاية وان تعمده اي تكلم تمت صلوته اي وان تعمد الحدث او تكلم في

هذه الحالة تمت صلوته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكنه ليس عليه

الاعادة لانه لم يبق عليه شيء من الاركان كما في الهداية والكافية

ان رأى المتيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم

سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومي او تذكر فائتة او استخلف

أميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط

جبيرة عن برء او زال عذر المعذور بطلت الصلاة اي ان رأى المتيمم

ماء بعد ما قعد قدر التشهد اي تمت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او

نزع خفيه بعمل يسير في هذه الحالة بان قيد بقوله بعمل يسير لانه لو نزع

بجمر الكنيسة تمت صلوته اتفاقا لوجود الصنع منه اي تطهر ابيه بسورة في هذه الحالة

بان كان ضيقا فقرءها رجل فسمعها فتذكرها او اخطأها هذا الامي او تعلم حقيقة

التعليم فقد وجد الصنع و كذا في البواقي الصور وصورة زوال العذر المسقط

رجل به سلسل البول توضأ في حال دخول وقت العصر والبول سائل ثم

انقطع بعد الوضوء قبل دخول وقت العصر فاستمر الانقطاع حتى خرج وقت

العصر عند الغروب فلما قعد قدر التشهد غربت الشمس و الانقطاع بحاله

تفسد الصلوة عند ابي حنيفة خلافا لهما الا انا قد قلنا ان المعذور الذي لا يمضي عليه

وقت الصلوة الا و الحدث الذي ابتلي به يوجد فيه و هذه اثنا عشر مسائل

تفسد فيها عنده خلافا لهما و الاصل فيها ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي

فرض عند ابي حنيفة و عندهما ليس بفرض فاعتراضها عنده في هذه الحالة كاعتراضها

في خلال الصلوة و لو اعترضت في خلال الصلوة تفسد اتفاقا فكذا هذا اي عنده

عندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما قوله عليه الصلوة و السلام اذا قلت هذا او

فعلت هذا فقد تمت صلوتك اي لا يمكنه اداء الصلوة اخرى الا بالخروج

من هذه و ما لا يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا و معنى قد تمت اي

قاربت الي الاتمام هذا من كرر فيما تقدم و صح استخلاف المسبوق اي من

اقتدي بامام بعدما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه لوجود

المشاركة في التحريمة لكن الاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام

الصلوة و ينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو

تقدم ينبغي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه و اذا انتهى

الى السلام قدم مدركا يسلم بهم لما في الهداية فلو اتم صلوة الامام

قدم مدركا للتسليم بهم لما قلنا و تفسد بالمنافي صلوته دون

القوم اي فلو اتى هذا المسبوق بفعل منافي الصلوة مثل القهقهة

و الحدث عمداً او التطهر و الخروج من المسجد فسدت صلوته و صلوة القوم

تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة و في حقهم بعد تمام الاركان

في الامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته و ان لم يفرغ يفسد صلوته

و هو الاصح لانه لما استخلف صار مقتديا بالخليفة كواحد من القوم كذا في الهداية

نية كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد و كلامه

و اي كما يفسد صلوة المسبوق بقهقهة امامه اي الضمير يرجع للمسبوق قوله

لدى اختتامه اي عند اختتامه الامام و الضمير للامام كذا ذكره المصنف

في المصفى و لا يفسد صلوة المسبوق بخروج امامه من المسجد و كلامه

فيجوز بالاتفاق و مسئلة القهقهة خلافية فعند ابي حنيفة تفسد و عند

هما لا تفسد لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازاً و

فساداً و اذا لم يفسد بتلك القهقهة صلوة الامام لا يفسد صلوة المقتدي

المقتدي فصار كالسلام و الكلام و لابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي

يلاقيه من صلوة الامام فتفسد من صلوة المقتدي مثله غير ان

الامام لا يحتاج الى البناء و المسبوق يحتاج اليه لان صلوة المسبوق

باقي و البناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام و الكلام لانهما

منهيان اي مبلغان الصلوة نهايتها كذا في الهداية فحصل الحكم انه

لو تقيل المسبوق ركعته بسجدة لان الانتظار الى فراغ الامام مستحب

اما اذا قيد فلا تفسد صلوته اتفاقا لان حكم الانفراد قد تقرر كذا في

المصفى و غيره و لو احدث في ركوعه او سجوده توضأ و بنى و اعاد

هما اي اعاد الركوع و السجود الذي احدث فيهما حتى لو لم يعدهما

لا يجوز الصلوة لان اتمام الركن بالانتقال مع الحدث لا يتحقق فلا

بد من اعادة و لو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه كذلك

الامام بالنسبة الى امته كذا في الهداية ولو ذكر راكعا انه ساجد السجدة
فسجدها اي لو ذكر فاهو راكعا انه ساجد اي عليه سجدة فالخلاص
منها رفع راسه من سجدة فسجدها لا يجب عليه اعادة الركوع
والسجود لكن الاولى ان يعيدهما ليقع الافعال مرتبة بقدر الممكن
اما عدم الوجوب للاعادة فلان الانتقال مع الطهارة شرط وقد
وجد وما عن ابي يوسف رحمه الله انه يفترض اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

كذا في الهداية وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي ومن
ائتم برجل واحد فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى او لم
ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعين الاول لقطع المزاحمة
وهي ههنا معدومة ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما لو
استخلفه حقيقة فلو كان خلفه من لا يصلح للامامة كالمرأة والصبي

والصبي قيل تفسد صلوته لاستخلافه من لا يصلح للامامة وقيل لا
تفسد صلوته لانه لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة
فتفسد صلوة المقتدي لانه خلي مكان امامه من الامام كذا في الهداية و
الكفاية ثم المصنف لما بين احكام الحدث في الصلوة وهي من عوارض
السماوية اراد ان يبين العوارض المكتسبة التي تفسد الصلوة
وتقطع البناء والتي يدخل نقصان في الاداء لكنها مكروهة باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم اي مطلقا سواء
كان عامدا او ناسيا وقال الشافعي رحمه الله لا يفسدها الكلام بالنسيان له
قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم وهو نوعان حكم الدنيا وهو ا
لفساد وحكم العقبى وهو الاثم ولنا قوله عليه الصلوة وا

السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس و بالاتفاق

الصلوة مباشرة فيها عامدا او ناسيا يفسدها كالاكل و الشرب و ما

واه يحمل على رفع الاثم بخلاف السلام لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في

حالة النسيان و كلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب كذا في الهداية

[...] و الكفاية و الدعاء بما يشبه كلامنا اي يفسدها الدعاء بما يشبه

كلام الناس و هو كل سؤال لا يستحيل سؤاله من الناس كقوله اللهم

اعطني دراهم او زوجني فلانة و قال الشافعي لا يفسدها لانه يباح سؤاله خارج

الصلوة يباح سؤاله في الصلوة و ما يستحيل بقوله تعالى و سئلوا الله من فضله

و بقوله عليه الصلوة و السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع للنعل

و الشسع للنعال و الملح للقدر و لكنا نقول انما يجوز ان يخاطب به

العبد فهو من كلام الناس و ما خالف فلم يخلص دعاء و قد جرى فيما بين

بين العباد الخطاب باشتمال ما ذكرنا في كلام الناس مفسد لها و لهذا اعلى

النبي عليه السلام تسمية العاطس مفسدا في الكتاب و السنة فيحمل على الدعاء لانه

يشبه كلام الناس اي يحمل على خارج الصلوة كذا في المبسوط و الانين و

التاوه و ارتفاع بكائه من وجع اي مصيبته الانين صوت المتوجع نحو

آه و التاوه ان يقول اوه و ارتفاع البكاء ان يحصل به حرف

في كذا في الكفاية ثم هذه الثلاثة عطف على قوله و الدعاء اي يفسدها

لصلوة الانين و التاوه و ارتفاع البكاء بمرض وجع اي مصيبته

لان فيه اظهار الجزع و التاسف فيكون من كلام الناس كذا في

الهداية لا من ذكر الجنة و النار اي و ان كان الانين و التاوه و ا

ارتفاع بكاء من ذكر الجنة و النار لا يفسد الصلوة لانه يدل على زيادة الخشوع

ع لانه يكون لخوف العقاب فيكون عبادة خالصة و كذا اذا رجى على الجنة

رضي الله عنها انها قالت كذا وحكى البيهقي انه لا يفسد في الوجهين

اي وتفسد لان الاصل ليس من قبيل الكلام بل بمنزلة التنفيس والتأوه

من قبيل الكلام كذا في الهداية والتنحنح بلا عذر اي يفسدها التنحنح بلا

عذر بان لم يكن مدفوعا اليه الطبع لكن فعلا مستقلا اليه لاجل التحسين

الصوت ان حصل به حروف نحو اخ واخ بالضم والفتح تفسد عندهما

وعندهما خلافا لابي يوسف وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس كذا في

الهداية ويتبع ابي يوسف وجوابهما مذكور في البدائع على سبيل الا

ستقصاء وجواب العاطس بيرحمك الله اي يفسدها جواب العا

طس بيرحمك الله لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم

بخلاف قول العاطس والسامع الحمد لله لانه لم يتعارف جوابا

وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يفسد في الجواب لان العاطس

طس اذا قال لغيره يرحمك الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله كذا

في الكفاية وفتحه على غير امامه اي يفسدها فتح المصلي على غير امامه بان

استفتح ففتح عليه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس فهو مثل يشترط

التكرار لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه وقيل بل

لا يشترط ما ذكره محمد في جامع الصغير وهو الاصح لانه كلام فنفسه

قاطع وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر

الى الاصلاح صلوته فكان هذا من اعمال الصلوة والفاتح معناه ينوي

الفتح على امامه دون القرءة هو الصحيح لانه مرخص فيه والقرءة

ممنوع عنها الفاتح واكثر الكلام في مواضع الفتح قال بعضهم

في القرءة خاصة وقال بعضهم على كل حال الا القعود وغيره

من افعال الصلوة هو الاصح ولو كان الامام انتقل من الية

الى آية اخرى تفسد لانه تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو
اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي
للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى كذا في البدائع ولو اجاب
بلا اله الا الله اي يفسد حال اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله
فهذا الكلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون
مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد الجواب واما اذا اراد الاعلام
انه في الصلوة لا يفسد بالاجماع لقوله عم اذا نابت احدكم نائبة
في الصلوة فليسبح وصورته ذلك اذا قيل له أإله مع الله
اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه فعلى هذا اذا
صلى الله [illegible] لا يليق به كما قال الله [illegible] فقال المصلي

سبحان الله يريد به الجواب اي اخبر بخبر يسره فقال ا
لحمد لله يريد به الجواب لابي يوسف ان هذا ثناء بصيغة فلا
يتغير بعزيمته بغير قرينة لهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب فهو
يحتمل الجواب فيجعل جوابا كما في التشميت العاطس وقوله
تعالى انا لله وانا اليه راجعون على هذا الخلاف في الصحيح وقيل
هو مفسد بالاجماع لان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال
اصبت بكذا فاغثني كذا في الهداية والكفاية والعيني
[illegible] اي سلام عمدا يفسد الصلوة وسهوا لا يفسد لانه من
الاذكار فان المتشهد يسلم على نبيه عم وعلى عباد الله الصالحين
لكنه فاعل اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام
لكان الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب عند القصد فكان سلاما

كان ساهيا اشبهناه بالاذكار وان كان عامدا اشبهناه بالكلام
من عمل الا التشهد فعلى هذا ينبغي ان يكون مراده مفسد على الاطلاق
لانه ليس من الاذكار ومن ثم كان في الخطاب وافتتاح العصر او
التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي من صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح بالعصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في
غيره فيخرج منه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة منها فهي هي
ويحتسب بتلك الركعة لانه نوى الشروع في ما هو شارع فيه
فلغت النية ويبقى المنوي على حاله حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات
يخرج عن عهدة الفرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على
ظن الاول انتقضت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلوته لانه ترك
قعدة الاخيرة كذا في الهداية والكفاية وقراءته من مصحف

مصحف اي يفسد الصلوة قراءة المصلي من مصحف وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد
لانها عبادة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنع اهل
الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير او لانه
تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع
والمحمول وعلى الاول يفترقان كذا في الهداية وذكر في الكفاية ان عند
الشافعي يجوز بغير الكراهية وفيها ايضا لا فرق بين ما قرأ قليلا او كثيرا
وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار الاية تامة تفسد عنده والا فلا وقيل ان
قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلوته والا فلا كذا في شرحه اي يفسد الصلوة
الاكل والشرب في الصلوة لوجود عمل الكثير سواء كان عامدا او ساهيا
وانما فرق بين الصلوة والصوم حيث الاكل والشرب في الصوم ناسيا
غير مفسد اياه والقياس ان لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو

الذي لو وجد في الصوم في حالة النسيان وهو ترك الكف الا انا عرفناه بالنص

لانه عليه الصلوة والسلام قال للذي سأل عنه لما اكل ناسيا فقال تم على

صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله تعالى والصلوة ليست في معناه

لان الصائم كثيرا ما يبتلى به في حالة الصوم فلو حكمنا بالفساد يؤدي الى الحرج

بخلاف الصلوة لان الاكل والشرب في الصلوة ساهيا نادر في غاية الندرة فلم يكن

في معنى ما ورد به النص فيعمل فيها بالقياس وهو انه عمل كثير وليس من

اعمال الصلوة كذا في البدائع ولو نظر الى المكتوب وفهمه اي الكلام الذي في

اسنانه او من ما كتب في موضع سجوده لا فرق ان ثم اي لو نظر المصلي الى المكتوب

وفهم ما فيه فعند ابي يوسف لا تفسد صلوته وهو المختار وعند محمد تفسد

هو قياس على قول ابي حنيفة وقيل لا تفسد بالاجماع والقائلون بالقياس

قاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر

حصل له كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ باللسان نعم قال ابو يوسف لا يحنث

وقال محمد يحنث فجعل محمد التفهم كالقراءة في حق الحنث فكذا في فساد الصلوة

ويجب ان يتحرز عن هذا لانه في الهداية كذا في الكفاية وكذا لو اكل ما بين اسنانه ان كان

دون الحمصة لم يضره لان ذلك في حكم الريق لعله ولانه لا يمكن التحرز عنه

وان كان قدر الحمصة فصاعدا تفسد صلوته لامكان التحرز عن مثله كذا

في البدائع وكذا لو مر مار في موضع سجوده لا تفسد لقوله عليه الصلوة والسلا

م لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه الصلوة وا

لسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين

حتى يقال ان هذا اذا لم يكن بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضائه حالة

كان يصلي على الدكان بقدر قامة الرجل كان سترة فلا يأثم وينبغي

لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى

احق كره في الصلاة يجمع بين قلايه بسترة و تقديرها ذراعا فصاعدا و

ينبغي ان يكون في غلظة الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا

يحصل المقصود و يقرب من السترة لقوله عم من صلى الى سترة فليدن

منها و يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر و سترة

الامام تكفي للقوم و يعتبر الغرز دون الالقاء و الخط لان المقصود

لا يحصل الا به و لان النبي عم صلى ببطحاء مكة الى سترة و يدرء المار

ان لم يكن له سترة او مر بينه و بين السترة لقوله عم فادرءوا ما استطعتم

و يدرء بالاشارة كما فعل رسول الله عم بولدي ام سلمة رضي الله عنها او يدفع با

التسبيح لما روينا من قبل و يكره الجمع بينهما لان المقصود باحدهما يحصل كذا

في الكفاية و هذا الجلد من الهداية و كره عبثه بثوبه و بدنه اي

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عم ان الله كره لكم ثلثا

قلت لا رفث في الصوم و العبث في الصلوة و الضحك في المقابر و لان العبث

في خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة قال عبد الضعيف ينبغي ان يكون

العبث في الصلوة مفسدا كالرفث في الصوم بدليل سياق الحديث لكن يمكن

ان يجاب بان الرفث هو كلام الفاحش في الاصل و لو كان المراد به الجماع

فهو يفوت ركن الصوم اذ ركنه الامساك عن الاكل و الشرب و الجماع و

العبث في الصلوة لا يفوت شيئا من اركانها ثم ذكر في الكفاية تفسير العبث

فقال هو الفعل الذي فيه غرض صحيح ليس بشرعي و

السفه ما لا غرض فيه اصلا و قلب الحصى للسجود مرة اي و يكره له ان يقلب

الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة و الاصل فيه

قوله عم لما سأل ابا ذر عن خير البشر في التسوية الحجر قال خير البشر

يا ابا ذر فيسوي مرة و الا فذر و عن ... مرة و احدة و ان تتركها فهو خير

خير لك من مائة ناقة سود الحدق فقد يكون لك كذا في الهداية والكفاية وفرقعة
الاصابع اي ويكره ايضا فرقعة الاصابع وهي ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
لقوله عليه السلام لعلي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
كذا في الكفاية والتخصر اي ويكره له التخصر ايضا وهو وضع اليدين على الخاصرة
لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الو
ضع المسنون ولانه فعل المصاب لا فعل المصيبة في حالة الصلوة حالة المنا
جاة العبد لربه فهي حالة الافتقار لا حالة الاظهار للمصيبة كذا في الكفاية
والالتفات اي ويكره الالتفات لقوله عليه الصلوة والسلام ان الرحمة
الله تعالى تتوجه الى العبد ما دام في الصلوة فاذا التفت اعرضت عنه والا
لتفات الانحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف بكل بد
لبدنه تفسد صلاته فاذا انحرف ببعض البدن يكون مكروها وذكر في الهداية

في الهداية ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام يلاحظ اصحابه في الصلوة بموق عينيه الا
قعاء واقعاء الكلب اي ويكره له الاقعاء وافتراش ذراعيه لقول
ابي ذر نهاني خليلي يعني نبيه عليه الصلوة والسلام عن ثلاث عن ان
انقر كنقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
والاقعاء ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه هو الصحيح وقيل هو ان ينصب
قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليته على عقبيه كذا في الهداية والكفاية ورد السلا
م بيده اي ويكره رد السلام بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنيته
التسليم تفسد صلاته كذا في الهداية والتربع بلا عذر اي ويكره
له التربع بلا عذر لانه فيه ترك سنة القعود والتعليل بانه جلوس
الجبابرة فلهذا كره في الصلوة ليس بقوي فان النبي عليه الصلوة

و السلام كان قد تربع في جلوسه في بعض احواله حتى انه كان يأكل و هو متربعا
فنزل عليه الوحي بل كما يأكل العبد و هو كان منزها عن اخلاق الجبابرة لكن
لكن كان عامة جلوسه عم رضي في مسجده متربعا اي الصحيح ان الجلوس على
الركبتين اقرب الى التواضع من التربع و هو اولى في الصلوة الا لعذر
لعن كره في الكفاية عقص شعره الا ان كره عقص شعره و صورة
العقص و هو ان يشد ظفيرة حول الراس كما يفعل النساء او يجمع شعره
فيعقد في مؤخر رأسه و لا ذلك مكروه لما روي ان النبي عم نهى ان
يصلي الرجل و هو معقوص الشعر كذا في الهداية و الكفاية و كف ثوبه
اي يكره له كف ثوبه و هو ان يرفع الثوب من بين يديه او خلفه اذا اراد
السجود كيلا يتلوث بالغبار فانما يكره لانه نوع تجبر كذا في الهداية
الكفاية و سدله اي كره له سدل ثوبه و هو ان يضع الرداء على

اي القباء على كتفيه و لم يدخل يديه في الكمين و هو مكروه سواء كان تحته قميص
او لا كذا في الكفاية و ذكر في صحاح الجوهري سدل ثوبه بالضم اي ارخاه
طرفاه سدل اي مستتر و انما كره لانه نهى النبي عم عن السدل و التثاؤب
اي يكره له التثاؤب لانه استراحة في الصلوة فيكره كالاتكاء على شيء و لانه يخل
بمعنى الخشوع فاذا عرض له شيء من ذلك كظم فمه ما استطاع فان غلب
عليه التثاؤب جعل يده على فمه لما روي عن النبي عم انه قال اذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم فاه ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده على فمه
فان الشيطان يدخل في فمه فيعبث كذا في البدائع و تغميض عينيه اي يكره
تغميض عينيه لما روي عن النبي عم انه نهى عن التغميض العينين في الصلوة
و لان السنة ان يرمي ببصره الى موضع السجود و في التغميض ترك هذه
السنة كذا في البدائع و قيام الامام في الطاق لا سجوده في الطاق اي

وكره للامام ان يقوم في الطاق لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص

الامام بالمكان ولا باس بان يكون قيام الامام في المسجد وسجوده في الطا

ق اذ الاعتبار لموضع القدم لا لموضع السجود لعدم التشبه ثم المراد من

الطاق المحراب كذا في الهداية والكفاية وانفراد الامام على الدكان

اي يكره قيام الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه وقيد بالا

نفراد لانه اذا كان بعض القوم معه لا يكره انما يكره لانه تشبه باهل

الكتاب من حيث التخصيص للامام بالمكان وكذا عكسه اي يكره ان

يكون القوم كلهم على الدكان والامام اسفل منهم في ظاهر الرواية

لانه ازدراء بالامام وذكر الطحاوي انه لا يكره لعدم معنى الاول وهو

التشبه بصنيع اهل الكتاب ومقدار العلو وفي انه لا يكره ما لم يجا

وز قامة الرجل وان في الارض هبوطا وصعودا او قليل الارتفاع

تفاع عفو وكثير ليس بعفو والفاصل قدر قامته كذا في البدائع ولبس

ثوب فيه تصاوير اي يكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل

الصنم كذا في الهداية وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه

اي ما يكره له ان يكون فوق راسه في سقف او بين يديه او بحذائه صورة

معلق لحديث جبرائيل انا لا ندخل بيتا فيه صورة او كلب كذا في البدائع الا ان

تكون صغيرة اي الا ان تكون الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو للناظر فا

نه لا يكره لان صغيرة جدا لا تعبد فلا كراهية باعتبار التشبه بعبادة الصورة

او مقطوع الراس اي غير ذي راس اي ولا كذا لا يكره اذا كان مقطوع الراس

لانه ليس بتمثال لانه لا تعبد بلا راس فصار كما لو صلى الى شمع او سراج

وفيه خلاف البعض اي في الصلاة الى الشمع والسراج لكن الاصح انه

ليس بمكروه كذا في الهداية والعناية وكذا اذا كانت الصورة غير ذي روح

الشجرة ونحوه لانها لا تعبد وصلاته على الايدي والتسبيح في الصلاة اي وكره له

عد الايات والتسبيح في الصلاة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس بذلك في الفرائض

والنوافل جميعا لان فيه مراعاة السنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة

وهي قوله عم عدوها بالانامل وهو عام شامل للعد بالايدي والتسبيح ولا

بي ان ذلك ليس من اعمال الصلاة وتحقيقه العمل بما جاءت به السنة ان يعد

ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده والصلاة جائزة في جميع ذلك لا

ستجماع شرائطها اي لعادها على وجه غير مكروه وهو الحكم في جميع الطوق

لتسع الكراهية كذا في الهداية واصول فخر الاسلام لا قتل الحية

والعقرب اي لا كره في الصلاة قتل الحية والعقرب لقوله عم اقتلوا الا

سودين ولو كنتم في الصلاة ولان فيه ازالة الشغل القلب فاشبه درء

المار وعاشيه وفيه بجميع انواع حيات هو الصحيح لاطلاق الحديث

الحديث وعن فقيه ابو جعفر الحيات على نوعين منها ما يكون في سواكنه

البيوت وهو جنية صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح

قتلها اي غير الجني الا ان يضرب لونه الى السواد وفي مشيته التواء فيباح

قتلها قيل هذا اذا امكن قتل الحية بضربة واحدة كما نص رسول الله عم في

العقرب في مينا اما اذا احتاج الى معالجة وضربات استقبل الصلاة

لان هذا عمل كثير والاظهر في الكل فيه سواء لان هذا عمل رخص فيه

للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضا كذا

في الكفاية والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث اي لا كره الصلاة الى ظهر قاعد

يتحدث وقيل الحدث قيد اتفاقي ومن الناس من كره ذلك كما روي

ان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون اي يتكلمون

وتاويله عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في

الصلوة وفي الدار تماثيل اذا كان يخاف ان يظهر صورة من التماثيل فيضحك

في الصلوة وقيد بالظهر لانه لو صلى الى وجهه يكره لما روي عن

عمر رضي انه رأى رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة وقال عمر رضي

للمصلي تستقبل الصورة في صلوتك وقال للقاعد تستقبل بوجهك

والدليل على عدم الكراهية ما روي عن ابن عمر كان يستتر بنافع

نافع في بعض اسفاره وكذا اصحاب رسول الله عم كانوا يصلون في مسجد

بعضهم كانوا يقرؤن وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه ولم ينههم رسو

ل الله عليه الصلوة والسلام او الى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج

عطف على قوله الى ظهر القاعد اي لا يكره الصلوة الى مصحف او نحوه لا

ن هذه الاشياء لا تعبد وباعتبار ذلك لا يثبت الكراهية بخلاف ما اذا

صلى الى تنور موقدة او الشمع او نحوه لان عباد النار يعبدونها

نها لا تكره لان من الناس من كره الصلوة الى هذه الاشياء وفي الينابيع بسبيل قريب

كذا في الكفاية او على بساط فيه تصاوير وان لم يسجد عليها اي لا يكره الصلوة

على البساط فيه تصاوير لان ذلك اهانة للصورة لانها تداس وتوطأ

بخلاف ما اذا كان يسجد عليها لانه تعظيم لها وتشبه بعبادها فصل

وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عم

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط لكن شرقوا او

غربوا وكذا الكلام يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة للبول وكذا الك

يكره مد رجليه في النوم وغيره نحو الى القبلة لان في هذا الافعال ترك

تعظيم القبلة وفي الخلاء بالالف الممدودة بيت التغوط وبالقصر النبت

كذا في الغاية او غلق باب المسجد اي لا يكره غلق باب المسجد لانه تشبه

المنع عن الصلوة فيه وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان

الطاق كذا في الهداية و الوطي فوق و البول و التخلي اي يكره مجامعة

سطح الرجل اهله فوق المسجد و كذا البول و التخلي اي التغوط لان سطح

المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته و لا يبطل الاعتكاف

بالصعود اليه و لا يحل للجنب الوقوف عليه لا فوق البيت فيه مسجد

اي لا يكره البول و التخلي و نحوهما فوق البيت فيه مسجد و المراد منه

المسجد ما اعد للصلوة لا المحراب لانه لم ياخذ حكم المسجد و ان كان مندوبا

اليه و قال عليه الصلوة و السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا فيلحق عتاب

عن ترك الصلوة في البيت كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه و جعلوا

بيوتكم قبلة و اقيموا الصلوة كذا في الكفاية و لا نقشه بالجص

و ماء الذهب اي و كذا لا يكره نقش المسجد بالجص و ماء الذهب

اذا فعل من ماله لا نفسه حتى لو فعل المتولي من مال الوقف يضمن لانه

لان اداه يفضي ما يرجع الى الاستحكام البناء و ما يرجع الى التزيين فالاكثر لا

له تعظيم المسجد و فعله اكثر اشارة الى انه لا يوجر بذلك لكنه و يكفيه ان لا يوجر

و منابر السلاطين يعني على ذلك و من الشرط الساعة قال عليه زخرفة المسا

جد و تطويل المنارة كذا في الكفاية ثم المصنف لما بين ما هو الاصل في الفرائض ما يتفق

على فرضيتها و هي الصلوة الخمسة اراد ان يبين ما هو مختلف في فرضه و هو الوتر و ما هو

شرع لجبر النقصان الفرائض و هي النوافل و هذا باب

فصل في الوتر و النوافل الوتر واجب اي الوتر واجب اعتقاده عند ابي حنيفة

حتى لا يكفر جاحده و فرض عملا حتى لو ذكره في الفجر تفسد فرض الفجر عنده و اليه

اشار صاحب المنظومة بقوله و الوتر فرض اي لو ذكره في الفجر فسد و نحو

فرض و سنة سببا ان ثبوته بالسنة كذا في المصفى و قال ابو يوسف

و محمد و الشافعي هو سنة ثم كلا الامامين ساير السنن و احتجا

بما روي عن النبي عليه السلام انه قال ثلاث اشياء كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي الوتر والضحى

والاضحية وفي رواية كتبت علي وهي لكم سنة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا خمسكم

الحديث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر

فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه

امر بها مطلقا والامر المطلق للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزيادة

على الشيء لا تتصور الا من جنسه فاما اذا كان من غير جنسه يكون قرانا لا

زيادة ولان الزيادة انما تتصور على المقدار وهو الفرض اذ النوافل غير محصورة

في الهداية والوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة واختلفوا في مقدار الوتر

قال اصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الاوقات كلها وقال الشا

فعي هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع

او احد عشر في الاوقات كلها لا يزاد على هذا في الاوقات كلها وقال الزهري في

في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره بركعة للشافعي ان في لدهم من شاء اوتر

بركعة او بثلاث ركعات او خمس الخ ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس

وعائشة رضي الله عنهم قالوا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يوتر بثلاث ركعات

ركعات بتسليمة واحدة وعن الحسن انه قال اجمع المسلمون على ان ا

لوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وحديث التخيير محمول على ما قبل الاستقرار

ويقنت في الوتر كذا في البدائع وقنوته في الثالثة قبل الركوع والسبيل ان يكبر

قيد بقوله قبل الركوع احترازا عن قول الشافعي انه يقنت بعد الركوع و

قيد بقوله ابدا احترازا عن قوله ايضا انه لا قنوت في الوتر الا في نصف الاخير من

رمضان بعد الركوع وله حديث ان عمر رضي الله عنه لما امر ابي بن كعب با

الامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في نصف الاخير ولنا ما روي عن

علي وابن مسعود وابن عباس قالوا رأينا صلاة رسول عليه السلام

بالليل فقنت قبل الركوع وعلم ابي كعب قنت في السنة وتاويل ما رواه انه قنت بعد القيام

لانه سنة قنوته كما في البدايع وقوله ثم بعد ان يكبر اي يكبر اي لا اي يرفع يديه ثم

يقنت طارق يداه من قبل لا يرفع الا في سبع المواطن ومن جملتها القنوت

في الوتر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة اما عندهما فظاهر لانه نفل

عندهما فيفترض القراءة في ركعات كلها واما عنده فلانه واجب مع احتمال النفلية

فالاحتياط في وجوب القراءة في ركعاتها لان الادلة المزيفة لا تخلو عن الشبهة

وما قرأ فيه حسن لكن الاولى ان يقرأ في ركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى

الذي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا

روي عن النبي عليه الصلوة والسلام كذا في البدايع ولا يقنت لغيرها اي ولا

يقنت في الصلوة غير الوتر وقال الشافعي يقنت في الفجر الركعة الثانية

بعد الركوع واحتج بما روي ان النبي عم كان يقنت في صلوة الفجر وكان يدعو

يدعو على قبائل ولنا ما روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود

ان النبي عم قنت في صلوة الفجر شهرا وكان يدعو على الرعل وذكوان و

عقبه ويقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين

كسني يوسف عم فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب

عليهم ثم تركه فكان منسوخا كذا في البدايع ويتبع المؤتم قانت الوتر

لا الفجر اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من الر

مضان يتبعه المؤتم وان قنت في صلوة الفجر لا يتبعه كذا في شرح الوقاية

وذكر في الهداية وان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه

عند ابي حـ ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه لانه تبع للامام والقنوت في الفجر

مجتهد فيه ولهما انه منسوخ فلا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما

ليتابعه فيما يجب المتابعة فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاول

السالك يشارك الامام في القيام فيسكت ليكون قنوته تابعا معنى الاول اظهر

فقد دلت هذه المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية وعلى المتابعة في قراءة قنوت

في الوتر لكن اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد الصلوة كالفصد وغيره

لا يجزيه الاقتداء هذا الكلام صاحب الهداية وذكر في الكفاية تفسيره كما

لفصد وغيره يعني ان الحنفي على القبلة ومالكي منهما ولا يسلك في ... وان لا يتوضأ منها

للقلتين وان يغسل ثوبه من المني وان لا يقطع الوتر على رأس الركعة واحدة بسلام وان يراعي

في الخف بالترتيب وان يمسح ربع رأسه واذا لم يعلم منه هذا لا يصح الاقتداء

به وكذا لو شاهد احتجامه ولم يتوضأ لا يجوز الاقتداء في الاصح ولو راه احتجم ثم غاب عنه

ان يصلي فالصحيح انه يجوز الاقتداء به ولو شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ يجوز الاقتداء

فقد به عند عامة العلماء قال ابو جعفر الهندواني لا يجوز الى هنا من الكفاية في النفق

الاحتياط لانه من كتاب الهداية باب النوافل والسنن السنة قبل الفجر

وبعد الظهر وبعد المغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

اربعا والاصل في ذلك قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في يوم و

ليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في المتن غير قوله بعدها

اربعا اي بعد الجمعة اربعة فانه مذهب عبد الله ابن مسعود وعن ابي يوسف

انه يصلي بعد الجمعة ستا لما روي ان النبي عم صلى هكذا وجه ظاهر الرواية قوله عليه

الصلوة والسلام من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات كذا في البدايع ولا

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وليس بسنة لانه

لم يذكر في حديث المشاهرة اما قبل العصر فلانه لم يرو احد ان النبي عم كان يواظب

عليه الا انه اختلفت الرواية في فعله اياها اما قبل العشاء فلان العشاء

نظير الظهر في انه يجوز قبلها وبعدها اما بعد العشاء فلما روي عن ابن عمر

انه قال قال عليه الصلوة والسلام من صلى بعد العشاء اربع ركعات كان له كمثلهن

سن ليلة القدر وكذا روي عن عائشة ... انما كست بعد المغرب فليا ... عن ابن عمر انه

عن النبي عم انه قال من صلى بعد المغرب ست ركعات من الاوابين كذا في البدائع وكره

الزيادة على اربع بتسليمة واحدة في نفل النهار وعلى الثمان ليلا اي وكره الزيادة على

الاربع ركعات في نفل النهار وعلى الثمان ركعات في نافلة الليل لان النبي عم لم يزد على

ذلك اي على الاربع نهارا وعلى الثمان ليلا ولولا الكراهية لزاد على ذلك تعليما للجواز

كذا في الهداية والافضل فيهما الرباع اي الافضل في الليل والنهار اربع ركعات بتسليمة

واحدة وهذا عند ابي حنيفة واليه اشار صاحب المنظومة بقوله في نفل الليل والنهار

الرباع احلى وقالا في الليالي شفع اي عندهما الافضل في النهار ان يصلي اربعا بتسليمة

وفي الليل ركعتين بتسليمة وعند الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عم صلوة

الليل والنهار مثنى مثنى لهما الاعتبار في الليل بالتراويح وفي النهار بسنة

الظهر وله ان النبي عم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة وكان عم

عم يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة لقوله عم خير الاعمال ادومها

ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين لان نذر المطلق ...

ينصرف الى صفة الكمال وفي الكافي ولو نذر ان يصلي بتسليمتين فصلى بتسليمة

يخرج عن عهدة النذر والتراويح تؤدى بالجماعة فيراعى فيه جهة التيسير

يريد ان المكتوبة يستحب تخفيفها في الاداء بالجماعة لقوله عم من صلى بالقوم

صلوة فليصل صلوة اضعفهم وما رواه الشافعي معناه شفعا لا وترا وطول القيام

احب من كثرة السجود اعلم ان طول القيام احب من كثرة السجود يعني لو صلى

ركعتين واطال القيام فيهما او قرء كثيرا من القرآن فهو افضل من ان يصلي

عشر ركعات او اكثر فيقرء قليلا من القران لانه عم سئل اي الاعمال افضل فقال احمزها

اي اشقها على البدن فلا شك ان ادامة التحريمة اشق على البدن من تجديدها

لان في تجديدها استراحة والقرأة فرض في ركعتي الفرض اعلم ان مسئلة السجود ...

القرءة خمسة اي فيها خمسة اقوال قال علمائنا القرءة فرض في الركعتين الفرض وقال

الشافعي هي فرض في ركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقرءة وكل ركعة صلوة و

قال مالك في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري

هي فرض في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم

ان القرءة ليست بفرض بل هو سنة كسائر الاذكار لان تجنيهم الصلوة على

الانعام دون الاقوال الا يرى ان العاجز عن الافعال كالهام القادر على الا

قوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر

من القران والامر بالقول لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية ا

ستدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه اما الاخريان فيفارقان

في حق السقوط بالسفر ولا يلحقان بهما والصلوة فيما رواه الشافعي مذكور

صريحا فينصرف الى الكامل وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة فيصلي ركعة

ركعة من ركعة لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد القيام والقرءة والسجدة

واحدة وان [illegible] في ... ركعة واحدة وهو مخير في الاخريين اي ان شاء قرء وان شاء

سبح وان شاء سكت كذا الماثور عن علي رضي وابن مسعود رضي وعائشة رضي الا ان

الافضل ان يقرء لان النبي عليه الصلوة والسلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها

كما في ظاهر الرواية لان قرءة الفاتحة في الاخريين على وجه الافضلية وروي عن ابي

حنيفة على ما جمع انه ان لم يقرء ولم يسبح كان مسيئا ان كان عامدا وان كان ساهيا يجب

عليه سجدة السهو كذا في الهداية والكفاية والقرءة واجبة في

جميع ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منها صلوة على حدة والقيام الى

الثالثة كتحريمة مبتداءة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في الاظهر

ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط لان شبهة كون الوتر سنة ثابتة

لاختلاف الاحاديث كذا في الكفاية ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع

اي من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع ولا لزوم
على المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الا
تمام ضرورة صيانته عن البطلان قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم كذا فهم
من الهداية ثم المصنف راعى التسجيع في قوله ويلزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
وبين الطلوع والالمان تقديم الطلوع على الغروب احلى لانه مقدم عليه طبقا
لقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقضى ركعتين
لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله اي ولو شرع في نافلة ناويا اربع ركعات
وقرأ في الاوليين فقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين يعني الشفع الثاني لان الشفع الا
ول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأ فيكون القيام ملزما فيقضيهما
بالافساد وهذا بعد الشروع في الاخريين بالاتفاق اما لو افسده قبل الشروع في الاخريين
بان افسدها قبل القعود فكذا عندهما يقضي ركعتين الاوليين وعند ابي يوسف انه يقضي

يقضي الاخريين ايضا اعتبارا للشروع بالنذر يعني لو نذر ان يصلي اربع ركعات يلزمه فكذا
بالشروع ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه ويلزم ايضا ما لا صحة لما شرع فيه الا به و
صحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية كمن شرع في ركعتين فافسدهما
فقوله في المتن فيقضي ركعتين لو افسدها قبل القعود اي يقضي الشفع الاول دون
الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني كذا في الهداية وشرح الوقاية و
على هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانه بمنزلة صلوة واحدة حتى
ان الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع الاول من هذه الصلوة فاتمها اربعا لا يبطل خيارها
وبما ... الا في الشفع كذا في الكفاية او لم يقرأ في شيء او قرأ في الاوليين او الا
خريين او الاوليين واحد الاخريين او الاخريين واحد الاوليين او احد الاخريين
عطف على قوله قضى ركعتين لو نوى اربعا ففي هذه ستة الصور يقضي ركعتين اما فيما
اذا لم يقرأ اصلا فعندهما يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا اما اذا قرأ في الاوليين

فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالا
جماع ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الا
خريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين اجماعا ولو قرأ في احدى الاوليين و
احدى الاخريين فيقضي اربعا عندهما وعند محمد عليه قضاء الاوليين ولو قرأ في احدى الا
وليين لا غير فيقضي ركعتين عند محمد وعندهما اربعا ولو قرأ في احدى الاخريين
لا غير فيقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا [illegible] فهذه المسئلة على
ثمانية اوجه

لا لا لا لا	فيقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا	قرأ قرأ
لا لا فيقضي ركعتين الاخريين اجماعا	لا لا قرأ قرأ فيقضي الاوليين اجماعا	
قرأ قرأ لا لا فيقضي الاخريين اجماعا	لا قرأ لا قرأ فيقضي ركعتين عند محمد وعندهما اربعا	
قرأ لا لا لا فيقضي ركعتين عند محمد وعندهما اربعا	لا لا لا قرأ فيقضي ركعتين عندهما	
وعند ابي يوسف اربعا	لا قرأ قرأ قرأ فيقضي الاوليين اجماعا	

والاصل في جميعها ان

ان ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد لانها انعقدت للافعال والافعال قد فسدت
بترك القراءة فيها وقراءة بمنزلة الاخريين ليست بعين من الصلوة ومن نفس الصلوة فعلى ان من الصلوة يبطل
به التحريمة كذا هذا وعند ابي يوسف ان ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحر
يمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائدة الا ترى ان للصلوة وجو
دا بدونها حقيقة وحكما كما في حق الاخرس وفساد الاداء لا يوجب بطلا
ن التحريمة كترك الاداء اصلا كما لو شرع في الصلوة ثم راى [illegible] كانهما حالة
منفردا او خلف الامام لانه القاسم ثابت الاصل فائت الوصف فيكون دون من فائت الا
صل والوصف ولهذا الاداء الايفسد التحريمة فساد الاداء وعند ابي حنيفة ان ترك القراءة في الاوليين
يوجب بطلان التحريمة وفي احديهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة و
فساد الصلوة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فلا يوجد فساد الصلوة بقراءة الركعة
حدة عند احسن البصري فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء عملا ولم يقرأ في احدى الاو

ليس فقضاء هما بيقاء التحريمة حتى لزوم الشفع الثاني احتياطا غير الفرع في احدى الاوليين

فقضاء ان قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين وهذه الصور مع اصولها من الهداية

وفي الكفاية اذا انضبطت اصولها تيسر لك تخريج الفروع فجاء اربعة ان قرأ في احدى الاوليين

واحدى الاخريين او احدى الاوليين فقضاء اي قضى اربعا عند ابي حنيفة وابي

يوسف وعند محمد ركعتين لما مر من الاصل ولا يصلي بعد صلاة مثلها

اعلم ان هذا لفظ الحديث وقد فسره علي وابن مسعود رضي الله عنهما اي ر

كعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون هذا بيان فرضية القراءة

في ركعات النفل كلها وانما حملنا على هذا لان الحديث ثبت

خصوصه بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم يصلي

بعده الفرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي

السنة الى غير ذلك فاستقام حمله على وجه صحيح وقال

وقال بعض المشائخ المراد به الزجر عن تكرار الجماعة فيكون حجة على الشافعي وقال الشافعي

يجوز تكرار الجماعة لا عندنا وقيل اراد به ان لا يقضي الرجل ما اداه من الفرض بتوهم فساد

وفي الكفاية وتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبقاء لعموم صلاة القاعد على النصف من

صلاة القائم ثم لا يختص بالصحة قال في آخر الحديث وصلاة المضطجع ليست

على النصف من صلاة القائم الا ان هذا في حال عدم العذر في النوافل

ولان الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه لئلا ينقطع عنه وفي المختار

ان يقعد كما يقعد في التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وبناء اي ان افتتح قائما ثم قعد من

غير عذر جاز عند ابي حنيفة وهو الاستحسان والقياس وهو ان لا يجوز وهو قولهما

اعتبارا الشروع بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقي وما باشر فيه صحة بدونه الا بد من القيام

في الثانية بخلاف النذر لانه نص على القيام حتى لو لم ينص لا يلزمه القيام عنده وعند بعض المشا

ئخ يلزمه وفي الهداية وراكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته يتنفل قاعدا

حال من الضمير المستكن في تنفل وقوله راكبا عطف عليه اي وان كان خارج المصر وهو راكبا

يصلي الى فلو على الابتداء اي الى جهة توجهت دابته في ايماء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله عم

يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه

النزول والاستقبال ينقطع عن القافلة او ينقطع هو عن النافلة اما الفرض فمختصة

بالوقت فلا يشق عليه النزول لادائها اما السنن الرواتب كالنوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل

لسنة الفجر لانها اكد من سائر سننه وقيد بخارج المصر ليعلم انه لا يجوز في المصر وفي الاقتصار

على السفر كما في الهداية ويبني بنزوله لا بركوبه يعني لو افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وبعكسه

استانف لان الاحرام راكبا انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فان اتى بهما جاز

واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما وجب عليه من غير

عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل في النزول ايضا وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة

والاول هو الظاهر كذا في الهداية فان قيل فيما اذا افتتح الكافر نازلا ثم ركب لم لا يجوز البناء

لبنا وهذا اما بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز كالمريض اذا صلى بالايماء ثم قدر

على الركوع والسجود قلنا الايماء من المريض دون الايماء من الراكب لان ايماء المريض بدل

عن الاركان على معنى انه لا يصار اليه الا عن العجز عن الاركان والايماء من الراكب ليس

ببدل عنها لان البدل في العبادات اسم لما يصار اليه عند تعذر غيره والمريض اعجزه

مرضه عن الاركان فكان الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان ومع هذا

الشارع اطلق في الايماء فلا يكون الايماء بدلا عن الاركان فكان قويا في نفسه الا ترى ان

المسح على الخفين لما جاز مع القدرة على الغسل جاز اقتداء الغاسل بالماسح فان قيل لما كان

قويا في نفسه فلان لا يجوز البناء اذا افتتح نازلا ثم ركب قيل له لان الركوب عمل كثير بخلاف

النزول كذا في الكفاية **فصل في التراويح** وتسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء

قبل الوتر او بعده اعلم ان التراويح سنة مؤكدة وهو ان ذكره في الجامع الصغير بلفظ الا

والاصح انها سنة كما روى الحسن عن ابي حنيفة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام

بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا حيث قال لكني خشيت ان تفرض عليكم

في وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء

الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل شرعت بعد العشاء كذا في الهداية بجماعة الجار

الجار والمجرور متعلق بسن اي سن التراويح بالاوصاف المذكورة بجماعة لكن

وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالـ

متخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ولان عمر جمع

جمع الناس على ابي بن كعب وهو لم يجب الى بيته والختم مرة عطف على قوله عشرين

ن ركعة اي وسن الختم اي مرة اختلف المشائخ قال بعضهم يقرء في كل شفع مقدار

ما في المغرب لان التطوع اخف من الفرض فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو المغرب

وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا القدر وقال بعضهم يقرء مقدار ما يقرأ في

العشاء لانها تبع العشاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرء في كل ركعة عشر آيات

ت وهو الصحيح لان فيه تخفيفا للناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة لان عدد الركعات

في ثلاثين ليلة ستمائة ركعات وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرء في كل ركعة عشر آيات يحصل

الختم وفي اهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان

احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح كذا في الكفاية بجلسة

بعد كل اربع بقدرها الجار والمجرور متعلق بقوله سن اي سن بجلسة بعد كل اربع

بقدر الربعة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكفاية ويوتر بجماعة في رمضان

فقط اي لا يوتر بجماعة في غير رمضان وفي رمضان الصحيح ان الجماعة افضل لا

ن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبا

را بالمكتوبات وبعض المشائخ اختاروا في الوتر المنزل كذا في الكفاية واما عدم الجماعة

في غير رمضان فعليه الاجماع ثم المصنف لما فرغ من باب الوتر والنوافل عقبه باب

ادراك الفريضة لان كثيرا من الصلوة في هذا الباب تصير نافلة فتناسبا هذا باب

ادرك الفريضة من ثلاث ركعة من الظهر فاقيمت يتم شفعها و يقتدي اي اراد با الاقامة شروع
اي منفردا
مع الامام في المطلق الا اقامة المؤذن فانه لما اخذ المؤذن في الاقامة و الرجل لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا اختلاف بين علمائنا اما انه يتم شفعا صيانة للمؤدي عن البطلان نهي
انه صار لا تبطلوا اعمالكم و يقتدي احرازا لفضيلة الجماعة و ان لم يقيد الاولى بالسجدة
يقطع و يشرع مع الامام هو الصحيح لانه تحرز الرفض و القطع للاكمال و ان كان في النفل
لا يقطع لان قطعه ليس للاكمال كذا في الكفاية فلو صلى ثلاثا يتمه و يقتدي متطوعا لان
للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد و لم يقيدها بالسجدة
حيث يقطعها لانه محل الرفض عن الذي يخير ان شاء عاد فقعد و سلم و ان شاء كبر قائما ينوي
الدخول في صلاة الامام في الا اتمه لا يدخل معهم لانه لا يصلي معهم نافلة لانه فرض قد
ادى فان اتم ركعة من الفجر و المغرب فاقيم يقطع و يقتدي اي هذا الاولى ذكر ان كان
ما يصلي معهم نافلة مباحا في الظهر و العشاء فان كان في وقت يكره بعده النفل كالفجر

كالفجر و المغرب و يقطع ما يصلي و يدخل معهم احرازا لفضيلة الجماعة اذ لو اضاف
اليها ركعة اخرى تفوت الجماعة لانه لا يمكنه ان يدخل متنفلا و هذا في الفجر
ظاهر و اما في المغرب فكذلك لان التنفل و ان كان بعده مباحا لكن التنفل بالـ
ثلاث غير مشروع و في جعلها اربعا مخالفة امامه و مع ذلك لو فعل يتمها اربعا
لان مخالفة الامام اهون من مخالفة الشرع على ان هذه مخالفة بعد الفراغ
الامام فان قيل اليس ان التطوع بالجماعة خارج رمضان مكروه قلنا نعم اذا
كان الكل متطوعين اما اذا كان الامام مفترضا فلا يكره لما روي ان النبي عم
صلى الظهر فلما فرغ رأى رجلين في آخر الصفوف و لم يصليا معه فقال لهما ما بالكما
لم تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا ثم اتيتما ملوث قوم فصليا معهم و اجعلا
صلوتكما سبحة اي نافلة كذا في الكفاية و كره خروج من مسجد اذن فيه حتى يصلي
الى من اتى مسجدا اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عم لا يخرج من المسجد

يصلي

بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في

الاقامة اي وان كان قد صلى فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله تعالى مرة الا ان يكون في الظهر

والعشاء وقد اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا والتوقي عن موضع

التهمة واجب وفي غيرهما يخرج لكراهة النفل بعدهما كما ذكرنا فان قيل حديث البيهقي مطلق قلنا

نص ان النبي عم انما قال حين فرغ من الظهر وهو وقت لا يكره فيه التطوع فيتقيد به

فان قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكنا نحمله على ما قلنا دفعا للتناقض

بينه وبين النهي المشهور عن النفل بعد الفجر والعصر فان قيل قد روي انه عم قال بعد الفجر

قلنا انه محمول على وقت لم ينههم عن النفل بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي

فان قيل لا نهي في النفل بعد المغرب قلنا سبق ان فيه مخالفة الشرع ومخالفة الامام و

عدم صلوة كذا في الكفاية ومن خاف فوت ركعتي الفجر لاداء السنة ائتم وتركها

والا لا اي وان لم يخف اي الامام وهو في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ولا يدرك

كذا لا حرز فضيلة سنة الفجر عند باب المسجد ثم يدخل معه لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي ان

تفوته الركعتان دخل معه لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم قال عم يفضل

صلوة الجماعة على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وقال عم تارك الجماعة ملعون وقال الجماعة من

سنن الهدى [illegible] والسنة مكملة خارجية كذا في الكفاية ولم يقض الا تبعا اي اذا فاتت سنة

الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح

ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما بعد ارتفاع الشمس

الى وقت الزوال لانه عم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان

الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا

للفرائض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له الى وقت الزوال وفيما بعده ا

ختلاف المشائخ وكذا في قضاء غيرهما من السنن تبعا للفرائض اختلاف المشائخ كذا في

الهداية وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل الشفعة وقيد بقوله في وقته لانها لا تقضى

بعد الوقت وقيد بقوله قبل الشفع احترازا عن قول محمد فقد ذكر في المبسوط يقضيها بعد الشفع وقال

أبو يوسف فاتته الأربع قبل الظهر قضى في الوقت وقدمها على الركعتين في رواية عنه لأن الواجب

تقديم الأربع على الظهر والركعتين وتأخير الركعتان على تخالف السنة فيقدم الفائتة على الو

قتية وقال محمد تقديم الركعتين أولى لأن الأولى فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية

عن محلها أي بعد الفرض متصلا به ومن صلى الظهر بجماعة بإدراك ركعة

عند محمد

بل أدرك فضلها أي ومن أدرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصلها

الظهر بجماعة في قول محمد بل أدرك فضلها لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركها

فقد صار محرزا الثواب الجماعة لكن لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث في يمينه لا

يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه ولا يصلي الظهر بجماعة كذا في الهداية و

ذكر في الكفاية أن تخصيص قول محمد ليس لبيان الاختلاف فيما بينهم لأنهم قد ا

تفقوا في موضعين والحاصل أنه لم يصل الظهر بجماعة والذي أدرك فضلها ثم قال صاحبها

ما ذكر في الجامع الصغير محمد قال عبده الله حر إن صلى الظهر بجماعة فأدرك منها ركعة لم

يحنث لأنه منفرد ببعضها حتى لزمته القراءة ولو أدرك الثلاث حنث وقيل يحنث ولو قال عبده

الله حر إن أدرك الظهر بجماعة حنث بإدراك الركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره فعلى الـ

ـمدرك الإمام في آخرها لكن تخصيص قول محمد إلا أن الشبهة إنما ترد على قوله خاصة فإن من

أدرك الإمام في التشهد بالجمعة بعد مدرك لها عنده خلافا لهما فتوهم أنه لا

يكون مدركا عنده فضيلة الجماعة بإدراك أقلها فاحتيج إلى التخصيص ويتطوع قبل الفرض إن أمن

من فوت الوقت وإلا أي وإن دخل المسجد قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتو

بة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وإن كان في الوقت ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر

والفجر لأن لهما زيادة مرتبة قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها وإن طردتكم الخيل وقال

في الأخرى من ترك الأربع قبل الظهر لم ينله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لأنه عليه السلام واظب

عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والأولى أن

لا بد في هذه الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت كذا في الهداية

و ان ادرك امامه فكبر و وقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ... التشهد اي الى

الامام و يجوز ان يكون معناه كبر و وقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يصير مدركا لتلك الركعة

خلافا لزفر لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام و هو الركوع فصار كما لو ادركه في

حقيقة القيام و لنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة و لم يوجد لا في القيام و لا في الر

كوع كذا في الهداية و ذكر ... المصنف ان هذا اذا اخذ الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد به

عند الزوزني الخ كذا قال شيخنا ... كتب المشائخ حتى ثمرة الاختلاف تظهر في كونه

لاحقا او مسبوقا فعنده هو لاحق حتى يقضي الركعة قبل فراغ الامام و عندنا هو

مسبوق حتى يقضي الركعة بعد فراغ الامام كذا في الكفاية و غيره و لو ركع المقتدي قبل

امامه فادركه امامه فيه صح و لو حيث في الركوع و هذا الخ عندنا و قال زفر لا يجوز

لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه و الحقيقة

و الحقيقة ان الجزء الذي اداه قبل الامام و ان وقع فهو فاسد و البناء على الفاسد لا يكون الا فاسدا و

لنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد من الركن و قد وجد كما وجد في

طرف الاولى بان شاركه امامه في ابتداء الركوع و رفع راسه قبل الامام

و هذا ليس بناء على فاسد لان ما اتى به المؤتم قبل الامام متلاشيا ساقط

لكن هذا الفعل مكروه لقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يحول

الله راسه راس الحمار ثم اعلم ان المامور به نوعان اداء و قضاء

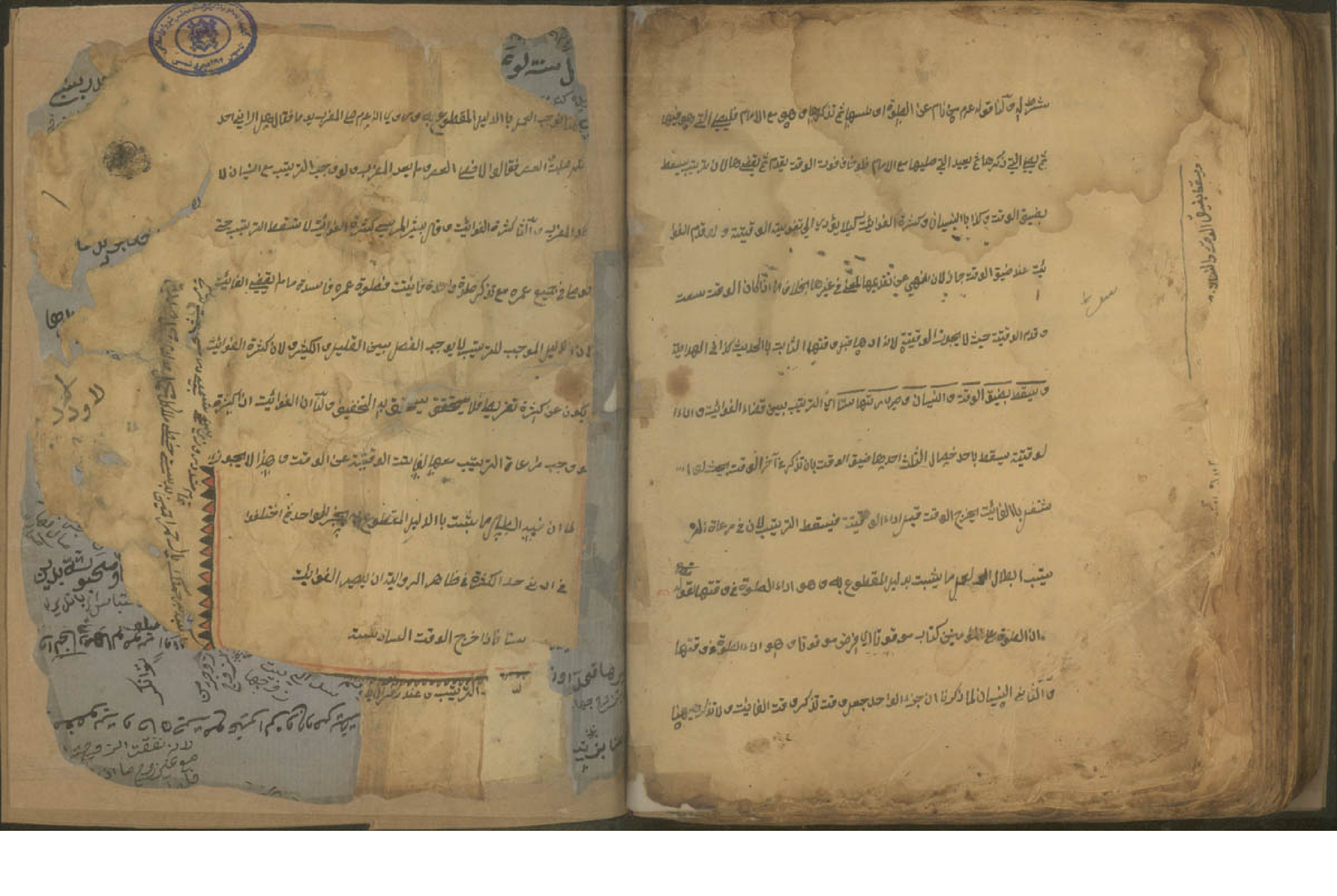
فالاداء تسليم عين الواجب و القضاء تسليم مثل الواجب كذا في اصول فخر الاسلام

و لما بين الاداء اراد ان يبين القضاء و هذا **باب قضاء الفوائت** الترتيب

بين الوقتية و الفوائت و بين الفوائت مستحق اي واجب و هذا عندنا و عند الشا

فعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره اي شرعه لا لغيره فالظهر

صح حين شرع و وجب لم يكن العصر موجودا لا تحقيقا و لا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر



...لو كان مقتديا ... على الصلوة اى نسيها ثم تذكرها ... مع الامام فليصلِّ التي ...
ثم ليصلِّ التي ذكرها ثم يعيد التي صليها مع الامام فلو خاف فوت الوقت يقدم ثم يقضي الا ان الترتيب يسقط
بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفا
ئتة عند ضيق الوقت جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان الوقت سعة
وقدم الوقتية حيث لا يجوز الوقتية لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كذا في الهداية
ويسقط بضيق الوقت والنسيان ... اى الترتيب بين قضاء الفوائت والاداء
الوقتية يسقط باحد خصال الثلث احدها ضيق الوقت بان تذكر في آخر الوقت بحيث لو
اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية فيسقط الترتيب لان في مراعاة التر
تيب ابطال ما ثبت بدليل المقطوع به وهو اداء الصلوة في وقتها لقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقوتا اى هو اداء الصلوة في وقتها
والثاني النسيان لما ذكرنا ان ... وقت التذكر وقت الفائتة ولا تذكر ههنا

... الموجب الحجر بالدليل المقطوع به ... الامام في المغرب ...
... العصر فقالوا لا يقضي العصر وما بعد المغرب ولو وجب الترتيب مع النسيان لا
... المغرب وان كثرت الفوائت ... كثرة الفوائت لا تسقط الترتيب ...
... في جميع عمره مع تذكر صلوة واحدة فائتة فصلوة عمره فاسدة ما لم يقضي الفائتة
... الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين القليل والكثير ولا كثرة الفوائت
... عن كثرة ... لا يتحقق ... ولا ان الفوائت اذا كثرت
... وجب مراعاة الترتيب ... الوقتية عن الوقت ... لا يجوز
... ان ... ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلفوا
في ... حد الكثرة في ظاهر الرواية ان يصير الفوائت
ستا اذا خرج الوقت السادس ...

[illegible] ... بنتي وماة فقالت امية ان امرءته وهو ابنه فهي

غلام غلام

فان جعلت

فان جعلت حريتها فقال ورثه انت ام ولد ابي فلام

غلام الا لظهور الحرية باعتبار البحر فرق لا تي

باب الحضانة

لو ... احق بالولد الام قبل ان يستغني

باب الحضانة

... وبعدها ثم الام الام ثم ام الاب ثم اخت لاب وام

والاصل فيه ان امرءة لعمر واتت الى رسول الله

الاب ثم الخالة كذلك ثم العمات كذلك ومن نكح

سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصابات بترتيب

روث والحق كل عصبة يحجب مع وجود عصبة آخر لا يستحق

حجب

يستحق الشيخ لا ...

ثم ...

ومنقبة الجليلة ...

... محمد عبده

... ثلاثة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

... صحيح

... الحمد لله رب العالمين

